



جامعة غليزان
كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة بيداغوجية بعنوان :

محاضرات في التدقيق البنكي

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص اقتصاد نقدي ومالي

من إعداد

د. بن شهيدة فضيلة

السنة الجامعية: 2025-2026

السداسي: الثالث

اسم الوحدة: المنهجية

الرمز: وت أس 1.2

اسم المادة: تدقيق بنكي

الرصيد: 5

المعامل: 2

نمط التعليم: حضوري

أهداف التعليم:

الغرض من هذه المقياس هو تبيان أهمية الرقابة والتدقيق البنكي التي يمكن للبنوك أن تكون طرفا فيها من خلال التعرف على مختلف إجراءات وخطوات الرقابة البنكية وعملية التدقيق البنكي بنوعيه الداخلي والخارجي، والمهمة جدا لتفادي المخاطر البنكية ومن ثم تفادي الأزمات البنكية.

المعارف المسبقة المطلوبة:

أن يكون للطالب معارف مسبقة بشأن البنوك ووظائفها والعمليات المحاسبية التي تتم فيها، وذلك من خلال دراسته لمادة محاسبة البنوك والتأمينات، والاقتصاد البنكي والاقتصاد البنكي المعمق بالإضافة إلى حيازة الطالب على بعض المهارات في مراقبة التسيير والتحليل المالي.

محتوى المادة التعليمية:

المحور الأول: مدخل للرقابة البنكية والتدقيق (المراجعة)

المحور الثاني: الخطوات والمنهجية العامة للتدقيق

المحور الثالث: المعايير الدولية للتدقيق

المحور الرابع: التدقيق الخارجي لدى البنوك

المحور الخامس: الرقابة والتدقيق الداخلي لدى البنوك

المحور السادس: تدقيق حسابات البنوك والعمليات البنكية

المحور السابع: تقييم نظام الرقابة والتدقيق في البنوك الجزائرية

الفهرس العام

الصفحة	المحتويات
1	مقدمة
	الفصل الأول: للرقابة البنكية والتدقيق (المراجعة)
2	1-مدخل للرقابة البنكية
2	1-1- تعريف الرقابة البنكية
2	1-2- اهداف الرقابة البنكية
4-3	1-3- انواع الرقابة البنكية
4	1-4- متطلبات فعالية الرقابة البنكية
14-4	1-5- اجهزة الرقابة البنكية
18-14	1-6- نظام التقييم المصرفي CAMELS
18	2-مدخل للتدقيق البنكي
19-18	2-1- التطور التاريخي للتدقيق البنكي
20-19	2-2- تعريف التدقيق
20	3-2- تعريف التدقيق البنكي
21-20	4-2- اهمية التدقيق البنكي
24-21	5-2- انواع التدقيق البنكي
	الفصل الثاني: الخطوات والمنهجية العامة للتدقيق
24	1-اعتبارات تحديد شروط التكليف عند تدقيق البنوك
24	2-التخطيط عند تدقيق البيانات المالية للبنوك التجارية
26-25	1-2- التنظيم الداخلي لمكتب التدقيق
27-26	2-2- الخطوات التمهيدية لعملية التدقيق
30-27	3-2- برامج التدقيق
33-30	4-2- او راق ومذكرات وعلامات العمل
37-33	3-اجراءات تنفيذ تدقيق البيانات المالية في البنوك التجارية
41-37	4-تقرير المدقق عند تدقيق البيانات المالية للبنوك
	الفصل الثالث: المعايير الدولية للتدقيق
45-41	1-معايير التدقيق البنكي وفق معايير التدقيق الدولية ISA
48-45	2-معايير التدقيق البنكي في ظل المعايير الدولية للتدقيق الداخلي
51-48	3-معايير التدقيق البنكي المتعارف عليها
	الفصل الرابع: التدقيق الخارجي لدى البنوك
51	1-تعريف التدقيق الخارجي لدى البنوك
53-51	2-التزامات المدقق الخارجي لدى البنوك
55-54	3-صفات المدقق الخارجي لدى البنوك
58-55	4-المسؤولية القانونية للمدقق الخارجي لدى البنوك
59-58	5-تعيين المدقق الخارجي لدى البنوك
69-60	6-تقارير التدقيق الخارجي لدى البنوك
71-70	7-دور المدقق الخارجي في تقييم مخاطر التدقيق
	الفصل الخامس: الرقابة والتدقيق الداخلي لدى البنوك
	1-الرقابة الداخلية لدى البنوك
71	1-1-مفهوم الرقابة الداخلية لدى البنوك

73-72	1-2-المقومات الاساسية للانظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك
74-73	1-3-وسائل تقييم نظام الرقابة الداخلية لدى البنوك
76-74	1-4-خطوات تقييم نظام الرقابة الداخلية لدى البنوك
82-77	1-5-العناصر الاساسية لنظام الرقابة الداخلية لدى البنوك
82	2-التدقيق الداخلي لدى البنوك
82	2-1-تعريف التدقيق الداخلي لدى البنوك
83-82	2-2-اهداف التدقيق الداخلي لدى البنوك
84-83	2-3-انواع التدقيق الداخلي لدى البنوك
84	2-4-وظائف التدقيق الداخلي لدى البنوك
85-84	2-5-اسس التدقيق الداخلي لدى البنوك
87-86	2-6-علاقة التدقيق الداخلي بادارة المخاطر
90-88	2-7-خطوات التدقيق الداخلي لدى البنوك
الفصل السادس: تدقيق حسابات البنوك والعمليات البنكية	
90	1-تدقيق حسابات البنوك
92-90	1-1-تدقيق حسابات قسم القروض
94-92	1-2-تدقيق قسم الصندوق
94	1-3-تدقيق محفظة الاوراق المالية
95-94	1-4-تدقيق العمليات الخارجية
96-95	1-5-تدقيق قسم الاعتماد المستندي
96	1-6-تدقيق حسابات الادخار
98-96	2-تدقيق العمليات البنكية
الفصل السابع: تقييم نظام الرقابة والتدقيق في البنوك الجزائرية	
98	1-تطور الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية
104-99	2-الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في ظل النظام 08-11
106-104	3-مدى توافق النظام البنكي في الجزائر مع اتفاقيات بازل
107	خاتمة
	المراجع

قائمة المختصرات

المختصرات	التسمية باللغة العربية	ENGLISH
A		
AAA	الجمعية الأمريكية للمحاسبة	American Accounting Association
B		
C		
COSO	لجنة رعاية المنظمات	Committee of Sponsoring Organizations
G		
GAAS	معايير التدقيق المقبولة قبولاً عاماً	Generally Accepted Auditing Standards
I		
ISA	المعايير الدولية للتدقيق	International Standards on Auditing
IIA	معهد المدققين الداخليين	

مقدمة:

تعد البنوك والمؤسسات المالية من القطاعات الاساسية تعمل على دفع عجلة النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية، كونها تسعى لتوفير السيولة لتمويل المشاريع الاستثمارية وتقديم الخدمات المالية للافراد والشركات بطرق آمنة ورسمية. حيث انها شديدة التأثر بظروف البيئة الداخلية والخارجية للدولة، ما أدى إلى زيادة الاهتمام بالقطاع البنكي وسن قوانين والتنظيمات الداخلية لمراقبة مخرجاته، إضافة الى ذلك تزايد تعقيد النشاط البنكي وتنوع عملياته، أصبحت الحاجة الى رقابة دقيقة وفعالة أكثر لضمان الشفافية والالتزام بالمعايير الرقابية والمحاسبية والقوانين المنظمة للعمل المصرفي.

مما أدى بالبنوك الى اللجوء الى التدقيق كالية رقابية تحافظ على حقوق المودعين وتحمي اموال المساهمين من خلال الاعتماد على منهجية عملية تنتهي بابداء رأي محايد يعبر عن عدالة ومصادقية التقارير والقوائم المالية، إما من قبل المدقق الداخلي بخصوص تأكيد المعلومات او تقديم الاستشارات او من قبل المدقق الخارجي للمصادقة على صحة الحسابات السنوية .

مع بداية الالفية الثالثة لوحظ اهتماما متزايدا بالرقابة الداخلية من قبل البنوك والمؤسسات المالية أثر الفضائح التي عرفها القطاع المالي الجزائري من خلال قضية بنك آل خليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري سنة 2002 وهذا ما يدعم نص المعيار الدولي للتدقيق 620 الذي يوصي بضرورة اعتماد التدقيق الخارجي على التدقيق الداخلي الذي يميزه مدى فعالية ونجاعة نظام الرقابة الداخلية، ومن أبرز التعديلات في هذا المجال صدور نظام تشريعي يتعلق بنظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والمتمثل في نظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 ، وهذا بهدف ضبط عمل البنوك ومواجهة أي أخطار محتملة ، الا ان هذا النظام تم إلغائه وإصدار نظام 11-08 والمؤرخ في 28 نوفمبر 2011 بسبب التحولات ومستجدات حدثت على الصعيد الدولي و المحلي في مجال الرقابة على القطاع المصرفي.

تهدف هذه المطبوعة الموجه إلى طلبة السنة الثانية ماستر تخصص اقتصاد نقدي ومالي الى تكوين رؤية شاملة حول مقياس التدقيق البنكي بالاستناد على المقر البيداغوجي، حيث تطرقنا الى ماهية الرقابة والتدقيق البنكي و التعرف على مختلف إجراءات وخطوات الرقابة البنكية وعملية التدقيق البنكي بنوعيه الداخلي والخارجي، لاهميتها لتفادي المخاطر البنكية وبالتالي تفادي الازمات البنكية في الاخير تقييم الرقابة والتدقيق البنكي في البنوك الجزائرية.

الفصل الاول:مدخل للرقابة البنكية والتدقيق (المراجعة)

1- مدخل للرقابة البنكية

1-1-تعريف الرقابة البنكية:

تعرف الرقابة البنكية بانها(الإمام و راشد، 2011، صفحة 358): " الإجراءات والأساليب التي تدير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك والمؤسسات المخولة لها قانونا الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بهدف الحفاظ على السلامة المالية للبنوك وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية والمحافظة على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بادائها"

1-2-اهداف الرقابة البنكية:

من أهم الاهداف التي تسعى الرقابة البنكية تحقيقها ما يلي (شرقي، 20-21 أكتوبر 2009، صفحة 5):

1- الحفاظ على استقرار النظام المالي والبنكي:

أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي الأهداف ذات الأهمية البالغة في اطار صنع السياسات الاقتصادية، فالنظام المالي يكون مستقرا إذا شمل على الإمكانيات التالية :

- توزيع الموارد حسب المناطق بكفاءة؛
- ادارة المخاطر المالية من خلال تحديدها وتقييمها وتكلفتها،
- القدرة علىاستمرارية أداء الوظائف الاساسية بالرغم مع التعرض للصدمات الخارجية.

2- دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها: ان إطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالاستناد على القوانين والتشريعات البنكية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز البنكي.

3-ضمان كفاءة عمل الجهاز البنكي: من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من مدى سلامة الاصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم نظام الرقابة الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر القوائم المالية السنوية.

4-حماية المودعين: يكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية من خلال الفحص والمتابعة، واتخاذ الإجراءات لتفادي المخاطر المحتملة، التي قد تتعرض لها أموال المودعين في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الماليةلتزاماتها اتجاه المودعين، وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

1-3-أنواع الرقابة البنكية:

لحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك والمؤسسات المالية تم اعتماد نظام للرقابة المصرفية، ورغم هدفها الموحد الذي يتمثل في حماية النظام المصرفي من كل المشاكل والمخاطر الذي يتعرض إليها يمكن تقسيمها كالتالي (رحال و خوني، 2021، الصفحات 350-351):

1-3-1- تقسيم الرقابة حسب مصدرها: يمكن تقسيمها حسب المصدر إلى :

1-1-3-1-الرقابة الداخلية: تكون هذه الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية وهي وظيفة تقييمية مستقلة تابعة لادارة البنك، تقوم على فحص وتقييم الأنشطة وتشمل الرقابة المحاسبية، الرقابة الإدارية والضبط الداخلي

1-2-3-1-الرقابة الخارجية: تعتبر هذه الرقابة مكمل للرقابة الداخلية، وتكون في العادة الرقابة الخارجية شاملة ويقوم بها أجهزة مستقلة عن البنك أي من خارج البنك أو المؤسسة المالية وذلك وفقا للصلاحيات الممنوحة لها في القوانين المعمول بها.

1-2-3-2-تقسيم الرقابة حسب موقعها من الأداء: تنقسم حسب هذا المعيار إلى :

1-2-3-1-الرقابة السابقة للتنفيذ: كما تسمى بالرقابة المانعة أو الوقائية، حيث تعمل على توفير مجريات انجاز العمل قبل البدء في التنفيذ، وبالتالي فهدفها الأساسي هو اكتشاف الأخطاء قبل وقوعها وعلى الأقل التقليل منها مستقبلا.

1-2-3-2-الرقابة أثناء التنفيذ: تعمل هذه الرقابة على تنفيذ الاعمال عن طريق تحديد الأخطاء ومحاولة تصحيحها فور وقوعها، وكذا تعمل على إلزام البنك أو المؤسسة المالية على احترام القواعد والقوانين والمعايير الخاصة بالعمل المصرفي والتي تكون محينة باستمرار من قبل الأجهزة المخولة لذلك.

1-3-2-3-الرقابة اللاحقة للتنفيذ: كما تسمى رقابة المتابعة وهي تقوم بتقييم وفحص مهام وعمليات البنك او المؤسسة المالية بعد تنفيذها فهي ذات طابع تصحيحي.

1-3-3-1-تقسيم الرقابة حسب المعايير :

1-3-3-1-الرقابة على أساس الإجراءات: يقوم هذا النوع من الرقابة على مدى مطابقة التصرفات الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية مع القوانين والقواعد والضوابط المعمول بها.

1-2-3-3-الرقابة على أساس النتائج: تقوم على قياس النتائج النهائية التي تتوصل إليها البنوك والمؤسسات المالية، فهذا النوع من الرقابة غير مسؤول عن متابعة النشاطات بل يركز على النتائج المتوصل إليها فقط.

1-4-3-1-تقسيم الرقابة من حيث نطاق عملية الرقابة:

1-4-3-1- الرقابة الكاملة: يتم هذا النوع من الرقابة عن طريق الرقابة الداخلية، حيث تعمل على معالجة ومراقبة جميع العمليات التي قامت بها البنوك او المؤسسات المالية وكذلك جميع المعلومات المتضمنة في الدفاتر والسجلات المحاسبية.

1-4-3-2- الرقابة الجزئية: يتم هذا النوع من الرقابة عن طريق الرقابة الخارجية، وهدفها الأساسي هو تدقيق الحسابات البنكية للتأكد من سلامة وصحة المعلومات التي تم على أساسها إعداد القوائم المالية.

1-4-4- متطلبات فعالية الرقابة البنكية:

ومن بين الشروط التي يجب توافرها في بيئة عمل الرقابة البنكية الفعالة ما يلي (بريش و غرابه، 2015، صفحة 101):

- حماية المدفوعات والمقاصة بنظام أمن فعال.

- توفير مجموعة من الضوابط الفعالة والمتطورة للرقابة المصرفية تتماشى مع ما تقدمه البنوك من خدمات مصرفية.

- ضرورة وجود بنية أساسية متطورة: تتطلب البنية الأساسية وجود مجموعة من القوانين حتى يتسنى حل النزاعات بواسطة العدالة، بالإضافة إلى هذا يجب توافر نظام معلوماتي محاسبي متطور يعتمد على المعايير المحاسبية متفق عليها، تلتزم بها جميع البنوك، وتدقيق مستقل يقوم به مدققون خارجيون، مما يضيف الثقة والمصادقية على البيانات المالية التي تم التدقيق فيها.

- توافر شبكة أمان عامة، تعمل لزيادة مستوى الثقة في النظام المصرفي.

- ضرورة توافر بيئة اقتصادية سليمة: للنظام المصرفي دور هام جدا في إدارة الاقتصاد، فهو يرتبط بقدر أكبر بالاقتصاد الكلي، ومن ذلك المتعلق بالسياسات النقدية، ويتضح هذا من خلال تلك الأوضاع الاقتصادية الكلية والسياسات المرتبطة بها، المتضمنة المؤشرات الأساسية والمهمة لسلامة النظام المصرفي.

1-5-5- أجهزة الرقابة البنكية:

1-5-1- أجهزة الرقابة البنكية الداخلية

أجهزة الرقابة البنكية الداخلية أشار إليها القانون 02-03 بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، وتتمثل في:

أولاً: هيئة التداول أو مجلس الإدارة

يتكون من مجموعة من الأعضاء يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة للمساهمين، وتحدد مسؤولياته وفقا للصلاحيات المعلقة له بموجب القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة، ويمكن حصر مسؤولياته فيما يلي (مركز ايداع الاوراق المالية، 2022):

- 1- تحديد الأهداف ووضع الخطط الاستراتيجية للبنك.
- 2- اختيار الإدارة التنفيذية التي تتميز بكفاءة وفعالية من اجل إدارة وتنفيذ مهام البنك ، إضافة إلى التأكد من صحة الإجراءات المتبعة؛
- 3- إعداد ووضع السياسة الائتمانية للبنك؛
- 5- وضع التعليمات الداخلية والانظمة للبنك ؛
- 7- تشكيل لجنة التدقيق؛
- 8- إعداد وتقييم نظام الرقابة الداخلية.

ثانيا: لجنة التدقيق

يتم إنشاؤها من قبل مجلس الإدارة، بحيث يتم تشكيل هذه اللجنة بهدف مساعدة مجلس الإدارة في ممارسة مهامه، بحيث يجب ان تكون مستقلة عن الجهاز التنفيذي. تتكون هذه اللجنة من ثلاث اعضاء على الاقل مستقلين ويمتلك احد أعضائها على الأقل خلفية مالية ومحاسبية (دهمش، 2020)، ومن بين مهامها نذكر (الجلي محمد و عوض كريم، 2019، صفحة 179):

- 1- فحص القوائم المالية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة.
- 2- تعمل كحلقة وصل بين محافظ الحسابات وبين مجلس الإدارة،
- 3-مراجعة تعيين المدقق الخارجي القانوني إضافة إلى مراجعة برنامج ونتائج عملية التدقيق.
- 4-التحقق من دقة المعلومات المقدمة، والقيام بتقييم مدى اعتماد البنك على المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛
- 5-ضمان استمرارية عمل البنك إضافة إلى الحرص على احترام القوانين والتعليمات؛
- 6-التحقق من ملائمة وكفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للبنك.

ثالثا: الجهاز التنفيذي

يضم مجموعة من الموظفين الذين يكلفون بالتنفيذ الفعال لتوجيهات مجلس الإدارة أي أهداف البنك، إذن فهو يشارك مباشرة في تنفيذ نظام الرقابة الداخلية، بحيث يراقب باستمرار فعالية الرقابة الداخلية من خلال العمليات اليومية، مما يسمح بالاكشاف السريع للأخطاء في حالة وقوعها، زيادة على هذا يحدد الأهداف التشغيلية والسنوية للرقابة الداخلية وبصفته مسؤولاً عن تنفيذ وإجراء الرقابة الداخلية.

رابعاً: التدقيق الداخلي

هو هيئة رقابية داخلية مستقلة، من بين أهم مهامه ما يلي:

- 1- العمل على متابعة وتقييم نظام الرقابة الداخلية بكفاءة وفعالية؛
- 2- يقوم برقابة مستمرة وفي نهاية مهمته يقدم تقريره إلى لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة؛
- 3- التأكد من مدى كفاءة تنفيذ المهام من قبل الجهاز التنفيذي مقارنة مع مدى توافقها مع طبيعة المخاطر المرتبطة بالعمليات.

1-5-2- أجهزة الرقابة الخارجية للبنوك

*المحلية (في الجزائر):

أسند الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم مهام الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية إلى عدة هيئات نذكر منها: اللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض، المفتشية العامة للمالية، مركزية المخاطر، خلية الاستعلام المالي، المحافظ الحسابات الخ

أولاً: اللجنة المصرفية

اللجنة المصرفية ذات طبيعة قانونية مزدوجة حيث تعتبر سلطة قضائية وذلك من خلال تأديب البنوك والمؤسسات المالية المخالفة لأحكام قانون النقد والقرض، ومن جهة ثانية لها سلطة إدارية مستقلة متمثلة في تأطير وتنظيم المهنة المصرفية كإصدارها لتحذيرات وأوامر بتصحيح التسيير ودعم التوازن المالي أو تعيين قائم بالإدارة مؤقت (لعشب، 1992، صفحة 5). وعليه نقول ان اللجنة المصرفية تعتبر كجهاز رقابي من جهة وكجهاز عقابي ومن جهة ثانية.

تعتبر اللجنة المصرفية هيئة خارجية مستقلة عن بنك الجزائر تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية، وتتكون وفقاً لنص المادة 106 من قانون النقد والقرض 11/03 من:

المحافظ رئيساً، ومن سبعة أعضاء آخرون وهم:

ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال البنكي والمالي والمحاسبي.

قاضييين منتدبين الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها و الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس

المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ممثّل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس من بين المستشارين الأولين.

ممثّل عن الوزير المكلف بالمالية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات (بنك الجزائر).

لكن التنفيذ الفعلي لعمليات الرقابة من طرف اللجنة المصرفية أوكلها المشرع بموجب المادة 108 من قانون

النقد والقرض 03-11 إلى أجهزة بنك الجزائر من خلال أعوانه.

حيث تتولى الرقابة المستندية والرقابة في عين المكان وذلك لتعزيز سلامة البنوك والمؤسسات المالية، فالرقابة المستندية تتمثل في فحص الوثائق والمستندات المحاسبية والاحترازية، التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بانتظام وذلك للتأكد من مدى سلامة هذه المعلومات إضافة الى مدى التزامها بالقوانين المنظمة.

اما الرقابة في عين المكان تتولاها المفتشية العامة الخارجية لصالح اللجنة المصرفية بالاطلاع على السجلات والوثائق والمستندات والمعطيات الالكترونية الموجودة في عين المكان ومعاينتها ومراجعتها ومقارنتها بما تتضمنه المعطيات الموجهة للهيئات الرقابية في إطار الرقابة الدائمة (شويطر، 2016-2017، صفحة 289).

وعن النشاطات العقابية للجنة المصرفية التي تطرقت لها المادة 126 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي التي تنص على أنه إذا أخل أي خاضع للاحكام والتشريعية اوالتنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يأخذ في الحسبان التحذير ميك يمكن للجنة المصرفية فرض العقوبات التالية:

1-الانذار.

2-التوبيخ.

3-المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من انواع الحد من ممارسة النشاط.

4-التوقيف المؤقت مع تعيين القائم بالادارة مؤقت او عدم تعيينه.

5-انهاء مهام شخص او اكثر من هؤلاء الاشخاص انفسهم مع تعيين القائم بالادارة المؤقتة او عدم تعيينه.

6-سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك يمكن للجنة المصرفية فرض عقوبات مالية تكون مساوية على الاكثر لراس المال الادنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة.

ثانيا : رقابة المصالح المشتركة لبنك الجزائر

تمثل المصالح المشتركة لبنك الجزائر الدعم الحقيقي للبنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات التي تراها ضرورية لعملية الرقابة، وتعتبر كهيئة عليا تقوم بالرقابة وتقييم أعمالها وتحقيق السير الحسن للجهاز المصرفي في الجزائر. و تتمثل هذه المصالح في :

1- رقابة مجلس النقدي و المصرفي :

تم إنشاؤه بموجب القانون 09-23، يتولى المهام التالية (وعراب، 2025، الصفحات 320-321):

-إصدار النقد ووضع معايير بنك الجزائر

-تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.

- إصدار منتجات التمويل والقرض الجديد وكذا الخدمات المصرفية.

-تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وشروط إقامة شبكتها، تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكيفية إبرائه.

-وضع شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية في الجزائر .

-تحديد المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع .

حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

-وضع المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في الميدان، وكذا كفاءات و أجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الاحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لا سيما منها بنك الجزائر.

-سن أنظمة خاصة بمنتجات التمويل والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية.

-سن أنظمة خاصة تضمن قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع تماشيا مع متطلبات التجارة الالكترونية.

-سن أنظمة خاصة بتحديد شروط اعتماد وانشاء مزودي خدمات الدفع ال سيما تحديد الحد الأدنى للرأسمال، وكذا كفيات ابرامه وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية المطبقة عليهم.

ويترتب على عدم الالتزام بهذه المقاييس والنسب، عقوبات تبدأ بالإنذار وتصل إلى سحب الاعتماد . كما يمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية مؤسسة مالية أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا.

يتشكل مجلس النقدي والمصرفي من:

أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (المحافظ رئيسا، نوابه الثلاث، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية).

- شخصين يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، واللذان يعينان بموجب مرسوم رئاسي.

2-المفتشية العامة لبنك الجزائر :

تعتبر المفتشية العامة إحدى المديريات العامة لبنك الجزائر والتي بدورها تنقسم الى عدة مديريات نذكر منها: مديرية المفتشية الخارجية، و مديرية المفتشية الداخلية. هذه الاخيرة فهي تقوم بالسهر على حسن سير مصالح البنك المركزي وفحص جميع أنشطته الإدارية والمصرفية.

أما مفتشية الرقابة الخارجية فهي تعمل لحساب اللجنة المصرفية وتقوم بالرقابة المستندية والرقابة الميدانية، عن طريق المراجعة والتحقق من جميع الوثائق والتقارير والقوائم المالية التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، ومدى مطابقتها لمقتضيات قانون النقد والقرض.

1- مركزية المخاطر :

مركزية المخاطر لها وظيفة مزدوجة الاولى تتمثل رقابية وتتمثل في جمع و معالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)و إعادتها الى المؤسسات المصرفية بعد كل عملية رقابية، والثانية إعلامية تساهم في مساعدة البنوك والمؤسسات المالية من إتخاذ القرار السليم بقبول أو رفض عملية الإقراض.

وجاءت المادة 110 من القانون 09-23 وفصلت حول مركزية المخاطر، حيث نصت على ما يلي: "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والاسر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة. تعد مركزية المخاطر المصلحة مركزة المخاطر وتكلف بجميع بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض لدى البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما منها طبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض."

2- خلية معالجة الاستعلام المالي :

ومن الجرائم التي كشف عنها واقع العملي المصرفي، هي جريمة تبييض الأموال، وتعتبر من اخطر الجرائم الاقتصادية على الافراد والمجتمعات، لذا انشئ المشرع الجزائري هيئة وقائية تسمى بـ "خلية معالجة الاستعلام المالي".

تتمثل مهامها حسب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 في:

- **تلقي التصريحات بالشبهة** عن مختلف العمليات المصرفية المشكوك فيها من قبل البنوك والمؤسسات المالية والتي تكون غير معتادة.
- **معالجة التصريحات بالشبهة:** اذ تقوم مصلحة التحقيقات والتحريات بالتحقق من مدى صحة البيانات المصرح بها وجدية الشبهة من خلال الاطلاع على سجلات ومستندات البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالعمليات المصرفية.
- **إخطار وكيل الجمهورية:** إذا نتج عن أي تحقيق ثبوت جريمة تبييض الأموال بادلة الاثبات، يتعين عليها إبلاغ النيابة العامة، إذ يتم إرسال الملف الى وكيل الجمهورية الذي يقوم باتخاذ إجراءات اللازمة ومنها طلب الحجز والتجميد للأموال محل الجريمة.
- **المساعدة التشريعية:** يمكنها اقتراح إجراءات بخصوص الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

ثالثا: رقابة محافظ الحسابات:

حسب قانون النقد والقرض فإن الرقابة الخارجية البنكية في الجزائر، من انواعها رقابة محافظ الحسابات، ومن مهامه حسب المادتين 23 و 24 من القانون 10-01 نذكر:

- يشهد بصحة وانتظام الحسابات السنوية ومطابقتها مع نتائج السنوات السابقة.
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة.
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد اكتشفه قادر أن يعرقل نشاط المؤسسة.
- يصادق على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة.

* العالمية:

ومن هنا جاءت أول الخطوات الجادة للتعاون الدولي في مجال الرقابة والإشراف المصرفي حين تشكلت وتأسست هيئة دولية تهتم بأنظمة البنوك والرقابة عليها وتبحث في مدى انسجام الأنظمة المصرفية الوطنية والرقابة عليها لتؤكد على أن جميع البنوك تراقب على أسس ومبادئ رئيسية عريضة. وعرفت هذه الهيئة بـ: لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية، والتي تأسست تحت اسم " لجنة Committee of Banking Regulation and Supervisory Practices" من طرف محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة مع نهاية 1721 تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BRI) بمدينة بازل بسويسرا. ويقتصر أعضاؤها على مسؤولين من هيئات الرقابة المصرفية ومن البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى المتمثلة في كل من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، أسبانيا، لوكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية.

لم تقتصر جهود لجنة بازل على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك، إذ أنها قدرت أن الإدارة المالية السليمة في مواجهة المخاطر المصرفية تتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة على البنوك. ومع التوسع في تطبيق معايير كفاية رأس المال من طرف الدول خارج الدول الصناعية، بدأت اللجنة في إعطاء مزيد من الاهتمام لقواعد ومبادئ الرقابة على البنوك بصفة عامة. فأصدرت في 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة واتبعتها في 1999 بوضع منهجية تطبيق هذه المبادئ. وعندما بدأ التفكير في تعديل اتفاق كفاية رأس المال في نهاية التسعينات، استقر الرأي وخاصة تحت تأثير رئيس لجنة بازل آنذاك *William DonoughMac.J بأن ال يقتصر الأمر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، بل أيضا النظر في الموضوع باعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك وهي "إدارة المخاطر"، بحيث يتضمن التعديل تقديم حوافز للبنوك نفسها للارتفاع بأساليب إدارة المخاطر وتوسع أكبر الأهداف الرقابية. (بوراس و عياش، 2007، صفحة 165)

و تشمل المعايير الدولية وفقا لإطار بازل لتحقيق جودة و فعالية الرقابة البنكية على (زيدان و حبار، 11-12-03-2008، الصفحات 8-9) :

المبدأ الأول:- الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال

-مسؤوليات وأهداف محددة و واضحة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية؛

-إستقلالية الإدارة، فضلا عن توافر موارد مالية كافية تعينها على أداء عملها و بشكل لا يعوق إستقلاليتها؛

-وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية، يشمل أحكام التراخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية و مراقبتها بشكل منتظم وتحديد المعايير الدنيا التي يتوجب على البنوك التقيد بها؛

-توفير الحماية القانونية اللازمة للمراقبين المصرفيين و ذلك فيما يتعلق بالأعمال الرقابية؛

نظام لتبادل المعلومات (مبنى على الثقة) بين المؤسسة و المراقبين..

المبدأ الثاني: يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي، ويجب عدم اطلاق كلمة بنك على المؤسسة الا اذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي؛

المبدأ الثالث: من حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي أن توافق على أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك إذا إتضح لها عدم الإلتزام بالمعايير الموضوعه، و يتمثل الحد الأدنى المطلوب توافره لمنح الترخيص في وجود هيكل محدد لملكية و إدارة البنك، و خطة العمل، و نظم الرقابة الداخلية، هذا فضلا عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأس المال؛

-المبدأ 4 : يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة و رفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك؛

المبدأ 5 : يجب أن تعطى للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحيازات و الإستثمارات لدى البنوك والتأكد من انها لا تعرض البنك لمخاطر او تعوق الرقابة الفعالة؛

المبدأ 6: يجب أن يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال البنك و مكوناته و مدى قدرته على إمتصاص الخسائر، علما بأنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لإتفاقية بازل؛

المبدأ 7 : إستقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك و الإجراءات المرتبطة بمنح و إدارة القروض و المحافظ و تنفيذ الإستثمارات؛

المبدأ 8 : يجب أن يكون المراقبون متأكدين من تبني البنوك سياسات كافية و إجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، و كذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك فيها فضلا عن توافر إحتياطات مناسبة؛

المبدأ 9 : يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بأن البنك لديه نظام للمعلومات يمكن الإدارة من تحديد مدى التركيز في المحافظ المالية و القروض؛

-المبدأ 10 : يجب أن يقوم المراقبون بوضع حدود حسيمة لعملية إقراض البنوك للشركات و الأفراد، بحيث يعتبر أي تجاوز عن هذه الحدود مؤشرا للمراقبين على إزدیاد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

المبدأ 11 : على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها من السياسات و الإجراءات و النظم ما يمكنها من متابعة عمليات الاقراض والاستثمار التي يقوم بها على نطاق دولي خاصة فيما يتعلق بتحديد المخاطر القطرية و مخاطر التحويل و الإحتفاظ بإحتياطات كافية لمواجهة مثل هذه المخاطر؛

المبدأ 12 :على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظاما دقيقة لقياس و متابعة و مراقبة مخاطر كلاهما على التعرض و الإنكشاف لمخاطر السوق. السوق كما يجب أن يكون للسلطات الرقابية الصلاحيات اللازمة لوضع حدود معينة أو فرض جزاءات محددة أو كلاهما على التعرض و الإنكشاف لمخاطر السوق.

المبدأ 13 :على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظاما شاملة لإدارة المخاطر و ذلك بشأن تحديد سائر المخاطر و قياسها و متابعتها و مراقبتها و الاحتفاظ بمخصصات أو جزء من رأس المال لمواجهةها؛

-المبدأ 14 :على السلطات الرقابية التأكد من أن لدى البنوك نظم رقابة داخلية تتناسب و طبيعة و حجم نشاط هذه البنوك، و يجب أن تشمل هذه النظم ترتيبات واضحة تتعلق بتفويض السلطات و المسؤوليات و الفصل بين الوظائف التي ينشأ عن أدائها إلتزامات على البنك و الصرف من أمواله و كذلك المتعلقة بالحسابات و إجراء التسويات و الحفاظ على أصول البنك؛

المبدأ 15 :على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك تتبنى سياسات و ممارسات و إجراءات مناسبة بما في ذلك قواعد متشددة بشأن التأكد من المعلومات الخاصة بالعملاء تستهدف تحسين المستويات المهنية و الأدبية للعاملين بالقطاع المالي بما يمنع إستخدام البنك بشكل متعمد أو بدون تعمد لإرتكاب جرائم مالية.

-المبدأ 16 :يجب أن تجمع الرقابة البنكية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية؛

المبدأ 17 :يجب أن يكون المراقبون على إتصال منظم بإدارة البنك و أن يكونوا على علم بكافة أعماله؛

المبدأ 18 :يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع و فحص و تحليل التقارير و النتائج الإحصائية التي تعرضها البنوك على أسس منفردة أو مجمعة؛

المبدأ 19 :يجب أن يكون لدى المراقبين السلطة التي تمنحها صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة إما من خلال الفحص الداخلي أو عن طريق الإستعانة بالمراجعين الخارجيين؛

-المبدأ 20 :تمثل قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي في مجموعه عنصرا أساسيا للرقابة المصرفية.

-المبدأ 21 :يجب أن يحتفظ كل بنك بسجلات عن السياسات المحاسبية وتطبيقاتها مما يمكن المراقب من الحصول الحصول على نظرة شاملة عن الوضع المالي للبنك بنشر ميزانياته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

المبدأ 22 :يجب أن يتوافر لدى المراقبين المصرفيين السلطات الرسمية التي تمكنهم من إتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمواجهة فشل البنك في الإلتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال، او عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة، او في حالة تهديد اموال المودعين بأي طريقة اخرى.

المبدأ 23: يجب أن يطبق المراقبون المصرفيون الرقابة العالمية الموحدة، و إستعمال النماذج الرقابية الحصيفة لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي و بصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية و البنوك التابعة؛

-المبدأ 24: تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات إتصال و تبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية و بصفة أساسية في البلد المضيف؛ -

المبدأ 25: يجب على المراقبين المصرفيين أن يطالبوا البنوك الأجنبية العاملة في الدول المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الاداء العالية المطالب بها البنوك المحلية والزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة.

1-6-نظام التقييم المصرفي CAMELS:

مجموعة من المؤشرات يتم من خلالها تحليل الوضعية المالية لاي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه، حيث يعتبر إحدى الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني، وعملت السلطات الامريكية على الاخذ بنتائجه والاعتماد عليه في اتخاذ القرارات.

تعمل هذه المؤشرات كأداة للانذار المبكر في حالات تعرض الجهاز المصرفي للخطر. وتعرف بمؤشرات الحيطنة الجزئية المجمعة لتقييم سلامة مؤسسات القطاع المالي بشكل منفرد والمتمثلة في إطار CAMELS ، حيث يشير كل حرف من هذه الكلمة إلى نوع محدد، حيث يقوم على معايير رقابية تغطي خمس محاور رئيسية في البنك وهي: (بوخلخال، 2012، الصفحات 208-209)

كفاية رأس المال (Adequacy Capital): تحدد مؤشرات كفاية رأس المال صلاية المؤسسات المالية في مواجهة الصدمات التي تواجه بنود الميزانية، وتكمن أهمية مؤشرات كفاية رأس المال في أنها تأخذ بعين الاعتبار أهم المخاطر المالية التي تواجه المؤسسات المالية مثل مخاطر أسعار الصرف ومخاطر الائتمان ومخاطر أسعار الفائدة، وتتعدى مؤشرات كفاية رأس المال احتساب المخاطر ضمن بنود الميزانية إلى البنوك خرج الميزانية مثل التعامل في المشتقات، ومن المؤشرات المستخدمة في هذا المجال:

-نسب رأس المال التجميعية المعدلة بالمخاطر ؛

- التوزيع التكراري لمعدلات رأس المال.

جودة الأصول (Quality Asset): بشكل عام تعتمد درجة مصداقية معدلات رأس المال على درجة موثوقية مؤشرات جودة ونوعية الأصول، كما أن مخاطر الإعسار في المؤسسات المالية تأتي في الغالب من نوعية الأصول وصعوبة تسيلها، ومن هنا تأتي أهمية مراقبة المؤشرات التي تدل على جودة الأصول.

إن مؤشرات جودة الأصول يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مخاطر الائتمان المتضمنة في العمليات خارج الميزانية مثل الوكالات والرهنونات والتجارة بالمشتقات.

الإدارة (Management): سلامة الإدارة مهمة جدا في أداء المؤسسات المالية (كغيرها من المؤسسات) إلا أن معظم هذه المؤشرات تستخدم على مستوى الشركة وليس من السهل أخذ مؤشرات تجميعية في هذا السياق، وهي كذلك مؤشرات نوعية وليست كمية ومعظمها يطبق ضمن مخاطر العمليات، إلا أن هناك بعض المؤشرات الكمية التي يمكن الاعتماد عليها :

-معدلات الإنفاق؛

- نسبة الإيرادات لكل موظف؛

- التوسع في أعداد المؤسسات المالية..

الربحية (Earning): إن انخفاض هذه النسب يمكن أن يعطي إشارة إلى وجود مشكلات في ربحية الشركات والمؤسسات المالية، في حين أن الارتفاع العالي في هذه النسب قد يعكس سياسة استثمارية في محافظ مالية محفوفة بالمخاطر. هناك عدد من النسب التي يمكن النظر إليها في تقييم ربحية المؤسسات المالية أهمها :

-العائد على الأصول؛

- العائد على حقوق الملكية؛

- معدلات الدخل والإنفاق؛

- المؤشرات الهيكلية.

السيولة (Liquidity): حيث تقيس مؤشرات السيولة مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته الحالية والمستقبلية. من أهم المؤشرات:

-التسهيلات المقدمة من البنك المركزي للبنوك التجارية؛

- التجزئة في معدلات الإقراض بين البنوك؛ -

نسبة الودائع إلى اجمالي النقدية؛

- نسبة الودائع إلى القروض؛ -

- هيكل إستحقاق الأصول والخصوم؛

- سيولة السوق الثانوية؛

الحساسية لمخاطر السوق (Market Sensivity): تتعلق هذه المؤشرات بالمحافظ الاستثمارية بالنسبة للمؤسسات البنكية. حيث أن هذه المحافظ تحتوي على عدد كبير من الأدوات المالية من الأسهم والسندات الحكومية والأجنبية وسندات المؤسسات والمشتقات المالية مثل الخيارات والمستقبلات التي يتنوع فيها الأصل المالي ليشمل كافة الأصول المالية بما فيها أسعار السلع، وهذه الأدوات تخضع لمخاطر مختلفة مثل مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أسعار السلع وكل منها له مقاييس مختلفة، إلا أن هناك مقياس إحصائي موحد يقيس جميع هذه المخاطر وهو مقياس VAR والذي يقيس أقصى خسارة متوقعة في المحفظة الاستثمارية خلال فترة زمنية معينة.

ويمكن تلخيص أهم مميزات معيار CAMELS بما يلي (قطاف، الصفحات 200-201):

- * تصنيف البنوك وفق معيار واحد؛ توحيد أسلوب كتابة تقارير التفتيش؛
- * اختصار زمن التفتيش بالتركيز على خمسة بنود رئيسية، وعدم تشتيت الجهود في بنود غير ضرورية أو مؤثرة على سلامة الموقف المالي للبنك؛
- * الاعتماد على التقييم الرقمي أكثر من الأسلوب الانشائي في كتابة التقارير مما يقلل من حجم التقارير؛
- * عمل تصنيف شامل للنظام المصرفي ككل وفق منهج موحد وتحليل النتائج أفقياً لكل بنك على حدى ولكل مجموعة متشابهة من البنوك، ورأسياً لكل عنصر من عناصر الاداء البنكي الخمسة المشار إليها للجهاز المصرفي ككل؛
- * يعتمد عليه في اتخاذ القرارات الرقابية والاجراءات التصحيحية التي تعقب التفتيش.
- تتراوح درجات التصنيف بنظام التقييم المصرفي الأمريكي ما بين التصنيف 1 وهو الأفضل إلى التصنيف 5 ، ويمكن توضيح هاته التصنيفات وتفسرها وفقاً للجدول التالي:

الجدول 1: تصنيفات CAMELS وتفسيراتها

سلم التقييم	مجال التقييم	تحليل التقييم	تفسير التقييم
1	1.0-1.4	قوي	الموقف السليم من كل النواحي، وبالتالي لا يطلب اتخاذ أي اجراء رقابي
2	1.6-2.4	مرضي	الموقف سليم نسبياً بفعل وجود بعض القصور، لذلك يجب معالجة السلبيات
3	2.6-3.4	معقول	يظهر نقاط القو والضعف، لذلك وجب رقابة ومتابعة مستمرة
4	3.6-4.4	هامشي	هناك خطر قد يؤدي الى الفشل، لذلك وجب برنامج اصلاح ومتابعة ميدانية
5	4.6-5.0	غير مرضي	الموقف خطير جداً ووجب رقابة دائمة

المصدر: (عباد و براني، 2021، صفحة 904)

فإذا كان متوسط تصنيفات مكونات CAMELS يقع ضمن المجال [1.0 – 1.4] [تصنيف البنك قوي وليس عليه اتخاذ أي إجراء مادام موقفه سليم، أما إذا كان يقع ضمن المجال [1.6- 2.4] فهذا يعني أن تصنيفه مرضي وعلى البنك معالجة السلبيات وبعض القصور الموجود حتى يتفادى النسبية في سلامة موقفه، في حين أنه إذا انتمى متوسط تصنيفات مكونات CAMELS للمجال [2.6- 3.4] فهذا يعني أن تصنيف البنك معقول ووجب عليه رقابة ومتابعة مستمرة، وإذا وقع متوسط هذه التصنيفات ضمن المجالين [3.6 - 4.4] و [4.6 – 5.0] فإن تصنيف البنك يكون هامشي بالأول وعليه وضع برنامج إصلاح ومتابعة ميدانية لوجود الخطر وغير مرضي بالثاني وبالتالي فموقف البنك هنا يصبح خطير جدا ووجب عليه إحداث رقابة دائمة. (عماري و بن ثابت، 2018، صفحة 78)

وعليه فنظام التقييم المصرفي الأمريكي يتسم بأنه نظام يصنف البنوك وفق معيار مو لأسلوب كتابة التقارير ومختصر لزمان التقييم بارتكازه على ستة مؤشرات رئيسية، كما أن اعتماده على التقييم الرقمي يقلل من حجم التقارير ويزيد من مصداقيتها، ناهيك عن أنه واضح لتصنيف شامل للنظام البنكي ككل وفق منهج موحد وتحليل النتائج أفقيا لكل بنك على حدة ولكل مجموعة متشابهة من البنوك، ورأسيا لكل عنصر من عناصر الأداء البنكي الستة المشار إليها للجهاز البنكي ككل، وبالتالي يعتمد عليه في اتخاذ القرارات الرقابية والإجراءات التصحيحية التي تعقب التفتيش، كما يحدد درجة الشفافية في عكس البيانات المرسلة بواسطة البنوك للبنك المركزي ومدى مصداقية المراجع وهذا ما ينجر عنه التقليل من نسبة الوقوع في أخطاء التصنيف التي قد تحدث في حالة اعتماد أنظمة تقييمية أخرى لا تستوفي معاييرها مبدأ الشفافية، وعليه فإن الغرض من استخدام نظام التقييم المصرفي CAMELS، هو تحديد المخاطر البنكية التي تشكل نقاط ضعف في العمليات المالية والتشغيلية والإدارية للبنك والتي تتطلب بذل عناية رقابية خاصة وتحديد أولويات الرقابة اللازمة أو تدخل السلطة النقدية. (عماري و بن ثابت، التقييم المالي للبنوك باستخدام مؤشرات نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS -دراسة بنك الخليج الجزائر-، 2018، صفحة 409)

2- مدخل للتدقيق البنكي

2-1- التطور التاريخي للتدقيق البنكي:

المرحلة الأولى: قبل عام 1950:

نشأ التدقيق البنكي في بداياته كاستجابة لحاجة المجتمعات إلى التأكد من سلامة الحسابات ومعالجة الأخطاء المالية داخل البنوك، خاصة بعد انتشار البنوك في أوروبا في القرن التاسع عشر. خلال هذه المرحلة، كان التدقيق يعتمد على أساليب تعتمد على مراجعة الكشف الورقية، مع غياب شبه التام للمعايير الموحدة أو الأطر التنظيمية الصارمة.

كان الهدف الاساسي آنذاك هو الكشف عن الاخطاء والتلاعبات، دون التطرق لتحليل المخاطر أو التقييم الهيكلي للانظمة المالية. كما أن المدقق لم يكن يتمتع بالاستقلالية الكافية، وكان ينظر إليه كموظف تابع للإدارة، لا كجهة رقابية مستقلة.

المرحلة الثانية: مرحلة التاطير التنظيمي والقانوني (1950-1990)

مع اتساع دور البنوك فيتمويل التنمية الاقتصادية، ظهرت الحاجة الى مهنة التدقيق اكثر استقلالية وحياد مما ادى الى:

- إدراج وظيفة التدقيق الداخلي ضمن الهيكل التنظيمي للبنك.
- بروز مكاتب تدقيق مستقلة لمراقبة مختلف العمليات التي يقوم بها البنك
- ظهور معايير للمحاسبة والتدقيق .

المرحلة الثالثة:مرحلة المعايير الدولية والحوكمة (2000-2010)

تزامنا مع العولمة وتزايد تعقيد العمليات البنكية، مما أدى بالبنوك والمؤسسات المالية الى تبني معايير دولية تضفي الدقة والشفافية على العمل المصرفي، فكانت لجنة بازل للرقابة المصرفية من اهم الهيئات التي هدفت الى تعزيز دور التدقيق في تحقيق الاستقرار المالي للبنوك واصبح المدقق يشارك في تقييم المخاطر وجزءا من الحوكمة المؤسسية.

المرحلة الرابعة: مرحلة التدقيق الرقمي والذكاء الاصطناعي (2010 – إلى اليوم)

مع دخول الثورة الرقمية إلى القطاع البنكي، تطورت أدوات التدقيق لتتماشى مع التحول الالكتروني في المعاملات المالية، حيث اصبح المدقق يواجه كملا هائلا من البيانات الضخمة والانظمة الذكية. من اهم ملامح هذه المرحلة:

- استخدام البرامج لتحليل البيانات الضخمة.
- التدقيق الالكتروني الذي يعتمد على المناطق ذات الحساسية العالية.
- التدقيق المعتمد على المخاطر.
- تدقيق الذكاء الاصطناعي : الذي يقوم باستخدام تقنيات تعلم الالة لاكتشاف الانماط غير الطبيعية

2-2-تعريف التدقيق:

عرفته جمعية المحاسبة الأمريكية American Accounting Associator (AAA) كما يلي: "هو عملية منظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية، وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسaire هذه العناصر للمعايير الموضوعية، ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المستفيدة." (الصبان و نصر علي، 2002، صفحة 6)

التدقيق هو: "عملية إنتقادية للقوائم المالية الختامية من خلال فحص جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية وكذا التحقق من مدى مطابقة عناصر القوائم المالية للواقع الفعلي لها، وهي عملية تمكن المدقق من إبداء رأي فني محايد حول مدى دلالة القوائم المالية للمركز المالي الحقيقي لها ومدى الإلتزام بتطبيق المبادئ المحاسبية التعارف عليها." (طواهر و صديقي، 2003، صفحة 1)

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن التدقيق أداة تقوم على فحص البيانات والسجلات المحاسبية والتأكد من صحة وسلامة العمليات المسجلة ومدى تعبيرها عن المركز المالي للشركة، والحكم عليها من خلال التحقق ثم التقرير عنها، لذلك فإنه من مجمل هذه التعاريف يمكن إستخلاص ثلاثة عناصر اساسية يركز عليها التدقيق هي (كافي، 2014، صفحة 18):

1-الفحص: ويقصد به التأكد من صحة قياس العمليات وسلامتها التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها أي فحص القياس الحسابي للعمليات المالية الخاصة بالنشاط المحدد للبنك، وهذا بالرجوع إلى أدلة وقرائن الإثبات.

2-التحقق: يقصد بالتحقق إمكانية الحكم على صحة القوائم المالية الختامية كتعبير سليم لنتيجة أعمال البنك عن فترة مالية معينة، وكدلالة على وضعه المالي في نهاية تلك الفترة. حيث كل من الفحص والتحقق وظيفتان مترابطتان بقصد تمكين المدقق من إبداء رأيه المحايد فيما إذا كانت عمليات القياس للمعاملات المالية أفضت إلى إثبات صورة صادقة وعادلة لنتيجة أعمال البنك ومركزه المالي.

3-التقارير وإبداء الرأي: يعد التقرير بمثابة المنتج النهائي لعملية التدقيق والذي يقدم إلى مختلف الجهات المستفيدة من المعلومات محل التدقيق، سواء الأطراف داخل البنك أو الأطراف الخارجية كشهادة على مصداقية هذه المعلومات. حيث يبين فيه المدقق رأيه الفني المحايد في القوائم المالية ككل من حيث تمثيلها للمركز المالي للبنك ومدى سلامة وعدالة العمليات المتضمنة بها.

2-3-تعريف التدقيق البنكي:

يعرف بأنه فحص تقني وبناء، يقوم به شخص مهني مستقل ومؤهل يهدف من خلاله اعطاء صورة واضحة عن نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف البنك، ومدى احترامه للقواعد والقوانين والمبادئ

المحاسبية المتعارف عليها، وكذلك عن مدى تعبير هذه المعلومات المالية عنالوضع الحقيقية لذمة المؤسسة ونتائجها.

وعليه هو فحص الحسابات والبيانات ونظام الرقابة الداخلية فحصا انتقاديا وموضوعي بهدف ابداء رأي حول عدالة المركز المالي للبنك .

2-4-اهمية التدقيق البنكي:

تكمن اهمية التدقيق في البنوك فيما يلي (علي وشحاتة، 2008، الصفحات 162-165):

- تحتفظ البنوك بقدر هائل من السيولة النقدية والأدوات الماليةوالاصول المتداولة الواجب حمايتها ماديا؛
- خصائص السيولة النقدية تجعل البنوك عرضة للتلاعب والاختلاس وتبييض الاموال، وهذا يستدعي تطبيق رقابة داخلية صارمة ومراجعة خارجية تأكد ذلك؛
- تخضع البنوك لاشراف البنك المركزي ويعتبر تقرير المدقق الخارجي ذو اهمية بالغة في إضفاء المصداقية والشفافية على المعلومات المتحصلة من هذه البنوك والمؤسسات المالية؛
- تعمل البنوك عادة بدرجة عالية من الرفع المالي، نتيجةالتغيرات الاقتصادية الخارجية مما يجعلها عرضة لخطر الافلاس ومخاطر المركز المالي؛
- تعتمد البنوك بشكل اساسي على الودائع الجارية كمصدر أساسي للتمويل، وبالتالي فان فقدان الثقة فيها يجعلها عرضة لمخاطر السيولة؛
- يكون البنك وكيفا في بعض الاصول، وهذا يتطلب رقابة داخلية صارمة ورقابة خارجية مستقلة تضمن للمودعين حماية اموالهم؛
- الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات لدى المؤسسات البنكية قد يعرضها لمخاطر خرق نظام المعلومات؛وهو ما يجعل من الضرورة اعتماد على مهمة التدقيق لدى هاته المؤسسات؛تداول الاوراق المالية المعقدة يستدعي وجود اجراءات مناسبة لذلك؛

2-5-انواع التدقيق البنكي:

يمكن تصنيف التدقيق البنكي إلى عدة تبويبات، نذكر منها:

2-5-1-التدقيق من حيث النطاق(الحرب، 2010، الصفحات 22-23):

2-5-1-1-التدقيق الكامل:

هو فحص جميع العمليات البنكية أي تدقيق كامل المستندات والوثائق، والسجلات المحاسبية وما تضمنته من بيانات أي تدقيق كامل، أي غير محدد النطاق.

2-5-1-2--التدقيق الجزئي:

هذا النوع من التدقيق يكون لاهداف معينة، ويهدف الى الحصول على تقرير متضمنا الخطوات التي أتبعها المدقق والنتائج التي أسفر عنها الفحص الموجه للعمليات المعينة، وليس الهدف من التدقيق الجزئي الحصول على رأي فني محايد عن مدى ملاءمة وعدالة القوائم المالية ومدى دلالتها للمركز المالي.

2-5-2-التدقيق من حيث الفحص(جمعة، الصفحات 42-44):

2-5-2-1-التدقيق التفصيلي:

يقوم المدقق بفحص جميع القيود والدفاتر والسجلات والمستندات كفحص جميع مستندات الايداع والسحب للتأكد من أن جميع العمليات مقيدة بانتظام وأنها صحيحة، كما أنها خالية من الأخطاء أو الغش أو التلاعب.

2-5-2-2-التدقيق الإختباري:

تعددت عمليات البنك بصورة كبيرة وتحقيقا لكفاءة التدقيق يلجأ المدقق إلى إستخدام أحد الأسلوبين الأول: التقدير الشخصي (العينات الحكمية)، والثاني: العينات الإحصائية. لإجراء إختبارات الإلتزام بسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية وأيضا لإجراء إختبارات التحقق التفصيلي للأرصدة والعمليات، ويتم ذلك بتنفيذ إختبارات التدقيق على عينة فقط من مجتمع البيانات محل الفحص كفحص عينة من الفواتير، الشيكات واوراق تجارية،.... الخ، ليتم تعميم النتائج على المجتمع الذي اخذت من العينة(محمد، الدميري، و سنيوي، 2008، صفحة 376)

2-5-2-3-التدقيق من حيث التوقيت(صابر و العزب، 2012، الصفحات 23-24):

2-5-2-3-1-تدقيق نهائي:

يكلف به المدقق وذلك:

-بعد إنتهاء الفترة المالية التي دقت بياناتها.

-بعد إجراء التسويات النهائية وتحضير الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي.

-بعد إقفال الحسابات السنوية.

2-5-2-3-2-تدقيق مستمر:

يقوم المدقق بهذا النوع من التدقيق بشكل مستمر من خلال زيارات متعددة للبنك من خلال خطة وبرنامج تدقيق شامل. إلا أن هناك بعض العيوب التي تؤخذ على هذا النوع من التدقيق وهي:

-إحتمالية تغيير الأرقام من قبل الشركة بعد أن قام المدقق بتدقيقها.

-تعطيل أعمال قسم المحاسبة وذلك نظرا للتواجد المستمر للمدقق وفريقه وحاجته بإستمرار إلى السجلات والبيانات التي يقوم قسم المحاسبة بإعدادها.

-قد تنشئ علاقة ودية بين مدقق الحسابات وموظفي البنك مما يؤثر بشكل أو بآخر على إستقلالية مدقق الخارجي.

-قد تؤدي عملية التدقيق المستمر إلى تحويل عملية التدقيق من عمل تحليلي إلى عمل روتيني.

2-5-2-4-التدقيق من حيث الإلزام:

2-5-2-4-1-التدقيق الإلزامي:

هو التدقيق الذي تفرضه التشريعات والقوانين والأنظمة السارية في البلد، وفي حال عدم إجرائه تفرض على البنوك والمؤسسات المالية عقوبات، ويأتي الإلزام من ان البنوك والمؤسسات المالية هي شركات مساهمة في القانون الجزائري وهذا النوع من الشركات ملزمة بهذا النوع من التدقيق، وهذا النوع من إلزامية التدقيق يأتي حفاظا على حقوق المساهمين وإستثماراتهم وحقوق الدائنين(الحرب، 2010، صفحة 28).

2-5-2-4-2-التدقيق الإختياري:

يرجع أمر تقرير القيام بالتدقيق الإختياري إلى أصحاب البنك وغيرهم من أصحاب المصالح، لذلك فإن التدقيق الإختياري يكون دون الزام قانوني كتقديم استشارات وتوجيهات لتطوير نظام الرقابة الداخلية للبنك، التصنيف الائتماني (جمعة، "تطور معايير التدقيق و التأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة"، 2009، صفحة 48).

2-5-2-5-التدقيق من حيث الاهداف :

2-5-2-5-1-تدقيق مالي:

يتم إجراء تدقيق القوائم المالية للتحقق من إعدادها طبقا للمبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها عموما، يقوم المدقق بالإختبارات اللازمة والملائمة لتحديد ما إذا كانت هذه القوائم تتضمن أخطاء هامة أو تحريفات جوهرية (حذف أو نقص) لبعض عناصر القوائم المالية، أي التحقق من صحة التسجيل المحاسبي للعمليات البنكية(جمعة، المدخل إلى التدقيق الحديث، 2005، صفحة 12).

2-5-2-5-2-تدقيق إجرائي:

ان بيان ممارسة التدقيق الدولي (1006) أكد على أن مبادئ وأهداف تدقيق البيانات المالية في البنوك لا يختلف عنه كما جاء في معايير التدقيق الدولي (ISA200)، ولكن بيئة النشاط البنكي تجعل المدقق أمام مجموعة من الاعتبارات أهمها:

- أن استقبال المدقق لرسالة التكليف وتوثيقها يؤكد موافقة المدقق على تعيينه وعلى هدف ونطاق التدقيق، ومدى مسؤولية المدقق اتجاه البنك، وعلى شكل التقرير .
- توفر خبرة كافية في النشاط البنكي تمكن من تدقيق بيانات مالية للبنك.
- كفاية الخبرات في مجال أنظمة المعلومات المحوسبة، وأنظمة التحويل الإلكتروني للأموال المستعملة من قبل البنك. كفاية المصادر و/أو الترتيبات داخل المكتب لإنجاز العمل الضروري في عدد من المواقع المحلية والعالمية للبنك .
- اثبات المدقق تمكنه من المحاسبة البنكية من خلال التأهيل العلمي او الخبرة المهنية، إضافة الى القوانين التي تحكم النشاط البنكي.
- طبيعة علاقة قد توجد بين المدقق والمشرفين على البنك والهيئات الأخرى لتقديم تقارير خاصة قد تؤثر على عملية التدقيق.

2- التخطيط عند تدقيق بيانات مالية للبنوك التجارية (نوي و اقسام، 2019، الصفحات 112-113):

استنادا للمعيار التدقيق الدولي (300) " التخطيط " والمعيار الدولي (310) " معرفة طبيعة عمل المنشأة"، إضافة الى الاخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاط البنكي، ألزم المدقق عند إعداد خطة التدقيق المعرفة المسبقة للنقاط التالية:

- البيئة الاقتصادية والتشريعية السائدة في البلد التي يعمل فيها البنك .
- حالة الأسواق الموجودة لكل القطاعات التي يعمل فيها البنك.
- الدراية الجيدة بأنشطة البنك، حيث يقع على عاتقه تحديث مهارات مكتبه بما يتماشى مع تطور النشاط البنكي.
- دراية كافية بالمخاطر المصاحبة للنشاط البنكي، وهذا ما سيتم تناوله لاحقا بنوع من التفصيل
- تقييم الأهمية النسبية بسبب تكرار وتعدد الاحداث الاقتصادية
- الدرجة المتوقعة للاعتماد على الضبط الداخلي.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات سواء بالبنك أو كأداة تدقيق " برامج الخبرة
- الاعتماد على عمل التدقيق الداخلي.
- درجة تعقيد معاملات البنك

- وجود معاملات للأطراف ذات العلاقة.
- عمل المشرفين على النشاط البنكي .
- تقييم مخاطر التدقيق (الملازمة، الرقابة، الاكتشاف)

2-1- التنظيم الداخلي لمكتب التدقيق

إن تنظيم وإعداد مكتب التدقيق يعتبر دعامة أساسية لنجاحه وكسب ثقة زبائنه والإحتفاظ بهم وإكتساب سمعة جيدة، كما يحقق رفع الكفاية الإنتاجية لعمله الفني في أداء ما يوكل إليه من أعمال أو خدمات، بأفضل مستوى علمي وفني وبأقل تكلفة ممكنة.

فيتطلب ضمان أداء الأعمال والخدمات الموكلة إليه على أفضل صورة، حسن إختيار أعضائه الفنيين بمختلف المستويات ممن يتوافر فيهم التأهيل العلمي والتدريب اللازمان للمهنة وطبيعتها، والإشراف عليهم بعناية أثناء تأدية الأعمال والإجراءات الفنية. ومتابعة تنفيذها لأعمالهم، وتنمية كفاءتهم وتدريبهم التدريب الملائم، كل ذلك ليتأكد من تحريهم وإحترامهم لمستويات المهنة في أعمالهم والتمسك بقواعد أخلاقيات السلوك المهني.(الخطيب و الرفاعي، 2009، صفحة 137)

وبشكل عام يشمل مكتب التدقيق قسمين أساسيين هما(كافي، 2014، الصفحات 153-154):

1-القسم الفني: يشمل عمليات التدقيق والإستشارات المحاسبية والتكليفية والمالية والضريبية والتنظيمية وغيرها.

2-القسم الإداري: يشمل الخدمات المكتبية التقليدية التي تساعد الوحدات الفنية على القيام بواجباتها مثل إمساك حسابات المكتب وحفظ ملفاته وسجلاته وأوراقه وأعمال الطباعة وغيرها.

كما يجب أن يراعي عند وضع الخطة التنظيمية لمكتب المدقق الخارجي النقاط الأساسية التالية(كافي، 2014، الصفحات 154-155):

1-تقسيم المكتب وظيفيا إلى قسمين قسم فني وقسم إداري.

2-تحديد سلطات وواجبات كل قسم وكل فرد من فريق العمل، على أن تكون حدود السلطة واضحة، وأن يعرف كل فرد واجباته وحدودها والأعمال والتصرفات التي تقع داخل هذه الحدود.

3-الإطار الذي يحكم تفويض السلطة وحدودها وخصوصا فيما يتعلق بأعمال التدقيق التي يقوم بها الفنيون من الموظفين الرئيسيين و المساعدين و غيرها.

4-تدعيم القسم الفني بعدد كاف من المؤهلين مهنيا يتناسب مع حجم العمل ونوعياته المتخصصة، وتدعيم القسم الإداري بالعاملين الذين تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة في الأعمال الإدارية المختلفة.

5- ضرورة قيام صاحب مكتب التدقيق برسم سياساته، ووضع برامج العمل ومتابعة تنفيذها تحت إشرافه أو بإشرافه الفعلي في مراحل التنفيذ المختلفة مع الالتزام بأحكام التشريعات السارية المفعول، والمحافظة على أخلاقيات المهنة وتقاليدها في التعامل مع الغير.

2-2- الخطوات التمهيدية لعملية التدقيق

على المدقق قبل البدء في عملية التدقيق للبنك لأول مرة إتخاذ بعض الإجراءات التمهيدية، وتتمثل فيمايلي(جابر، 2004، الصفحات 118-120):

1- التأكد من صحة تعيينه مدققاً: فعند تدقيق شركات المساهمة عليه الإطلاع على عقد التأسيس والقانون الداخلي للشركة، وذلك في حال كونه المدقق الأول أي في بداية عمر الشركة. وإلا فعليه الإطلاع على قرار الجمعية العامة الخاص بتعيينه أو إعادة تعيينه، أما في الحالات الإستثنائية فعليه الإطلاع على قرار تعيينه من العدالة.

2- التأكد من نطاق عملية التدقيق المطلوبة: ان الرقابة على اعمال البنوك والمؤسسات المالية على حساباتها إلزامية، فليس هناك تحديد لنطاق التدقيق حيث يجيز المشرع للمدقق الإطلاع على كافة الدفاتر والسجلات وحق طلب البيانات والإيضاحات التي قد يراها ضرورية للقيام بعمله، لذلك فعملية التدقيق هنا شاملة لا يحق لأحد تحديد أو تضيق نطاقها على المدقق.

3- الحصول على معلومات تمهيدية عن البنك او المؤسسة المالية: يجب على المدقق أن يتعرف على البنك الذي أسند إليه تدقيق حساباته، على المدقق الاطلاع على العقد التأسيسي والقانون الداخلي للبنك للتعرف على مركز البنك ومقره القانوني، مدة البنك والغرض منه، رأسماله، السلطات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والأحكام الخاصة بإنعقاد الهيئة العامة والتصويت على قراراته، الأحكام الخاصة بالسنة المالية وإعداد قوائمه المالية وتوزيع الأرباح، أحكام الإحتياطيات.

إضافة الى الاطلاع على: الخارطة التنظيمية للبنك او المؤسسة المالية، التعرف على توزيع السلطات والمسؤوليات، الحصول على صورة من إمضاءات الموظفين المختصين بالتوقيع على الشيكات وما شابه وذلك.

4- زيارة إستطلاعية للبنك او المؤسسة المالية والتعرف على النواحي الفنية: عليه القيام بزيارة إستطلاعية للبنك او المؤسسة المالية مما يمكنه من الإطلاع على سير العمل فيه من حيث كيفية تسلسل العمليات بحيث يسهل عليه بعد ذلك القيام بإعداد برنامج التدقيق بعد أن يفهم طبيعة عمل البنك وخصوصية النشاط.

5-فحص النظام المحاسبي للبنك او المؤسسة المالية: عليه دراسة النظام المحاسبي المتبع دفتريا كان أم آليا، والإطلاع على سجلات البنك او المؤسسة المالية ودفاتره الإلزامية منها والإختيارية، والإلمام بكل خطوات التسجيل والترحيل وما إلى ذلك لأنه ملزم في نهاية عملية التدقيق إصدار رأيه الفني المحايد يتضمن الحكم حول مدى إنتظام الدفاتر والسجلات.

6-الإطلاع على الحسابات الختامية والقوائم المالية الخاصة بالفترات السابقة: وهنا يتعرف على المركز المالي للشركة ونوعية التقارير السابقة لأن هذا يساعد في رسم خطة عمله وتفصيلها، وعليه أن يفحص أي تحفظات وردت بتقرير المدقق السابق أو تقرير مجلس الإدارة.

7-التعرف على العاملين بالبنك او المؤسسة المالية ومدى مسؤولية كل منهم: حيث عليه أن يحصل على كشف بالأسماء، وصورة التواقيع خصوصا الهامة منها والملزمة للبنك او المؤسسة المالية قانونا ومعرفة حدود السلطات والمسؤوليات.

8-فحص مركز البنك من الناحية الضريبية: ويقوم المدقق الخارجي بذلك ليتقنع بكافة الإقتطاعات للضريبة حتى يتأكد من صحة البيانات الواردة بالقوائم المالية.

9-دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية: فلقد تحولت عملية التدقيق من كاملة تفصيلية إلى إختبارية تقوم على أسلوب العينات الإحصائية والإختبارات. و تتوقف كمية الإختبارات وحجم العينات على درجة متانة نظام الرقابة الداخلية المستعمل.

وعند تمديد مدة تعيينه يقتصر عمله على التغيرات التي طرأت على البنك في هذه النواحي المذكورة سابقا.

2-3- برامج التدقيق

أولا: تعريف برنامج التدقيق

يعرف برنامج التدقيق بأنه عبارة عن وصف لإجراءات التدقيق، والتي سيتم إتباعها عند تنفيذ عملية التدقيق لتحقيق الأهداف المطلوبة من عملية التدقيق، كما يعرف بأنه الخطة التي يرى المدقق الخارجي ضرورة إتباعها، لفحص مدى سلامة أدلة الإثبات التي إستخدمت في إعداد الحسابات والقوائم المالية الختامية، وحتى يستطيع أن يبدي برأيه الفني المحايد عنها في تقريره الذي يقدمه للجنة التدقيق كما يتضمن البرنامج الإشارة إلى الأهداف المطلوب تحقيقها، والإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، والوقت اللازم تقريبا للتنفيذ،

ويمكن القول بأن برنامج التدقيق يعبر عن خطة للتدقيق يأخذ بعين الاعتبار في وضعها كافة المبادئ والمؤهلات العلمية والعملية لعملية التدقيق الخارجي(مسعد و الخطيب، 2009، الصفحات 131-132).

ثانيا: الإعتبارات الواجب مراعاتها عند تصميم برنامج التدقيق

يجب على المدقق الخارجي عند تصميمه لبرنامج التدقيق أن يراعي الإعتبارات التالية(كافي، 2014، الصفحات 160-161):

- 1-التقيد بنطاق عملية التدقيق من حيث انها كاملة أم جزئية، لأن لكل منها خطوات معينة لتنفيذها.
- 2-تحديد نطاق عملية التدقيق استنادا الى مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية الموجودة للبنك او المؤسسة المالية.
- 3-يجب ان يتضمن برنامج التدقيق الأهداف التي يسعى البنك او المؤسسة المالية إلى تحقيقها لأن التدقيق وسيلة وليس غاية بحد ذاته.
- 4-إستخدام وسائل التدقيق التي تمكن المدقق من الحصول على ادلة الاثبات الكافية والملائمة.
- 5-إتباع طرق التدقيق التي تلائم ظروف كل حالة، فكل بنك ظروفها الخاصة والتي على ضوءها يقوم المدقق بإعداد برنامج التدقيق الملائم.

مما سبق يمكن القول بأن برنامج التدقيق ليس مجرد سرد للخطوات التي ستتبع في فحص الدفاتر والسجلات المحاسبية والإحصائية، ولكنه يعبر عن ترجمة لخطة التدقيق، روعي في وضعها المبادئ والأصول العلمية والعملية لعملية التدقيق، وما ينتظر تحقيقه من هذه العملية من أهداف حددت معالمها مقدما كما ينبغي أن يراعي في إعداد برنامج التدقيق الخارجي الوصول بعملية الفحص وتدقيق الحسابات إلى المستويات المتعارف عليها بين مزاوли مهنة التدقيق الخارجي(مسعد و الخطيب، 2009، صفحة 134).

ثالثا: أنواع برامج التدقيق(الخطيب و الرفاعي، 2009، الصفحات 144-145)

من غير الممكن وضع برنامج موحد للتدقيق بجميع عمليات التدقيق ويحتوي الإجراءات الممكن تطبيقها وتناسب كل البنوك حتى المتماثلة منها وذلك لأن لكل البنك او المؤسسة المالية ظروفه الخاصة من ظروف العمل والتنظيم الإداري...الخ.

يمكن ذكر ثلاثة أنواع لبرامج التدقيق و هي:

- 1-البرامج النموذجية: وهي البرامج الشاملة لأهداف وإجراءات التدقيق الممكن تطبيقها في نوع معين من البنوك المتماثلة من ناحية نوع القروض التي تمنحها فيضع برنامج نموذجي يمكنه من التحضير للعملية وفقا له مع إجراء التعديل مراعاة لما يحصل عليه من معلومات وميزته أنه يضمن منع السهو في إتخاذ

إجراء ضروري ولازم. ويعاب عليه أنه يتصف بالجمود وعدم مسايرة التطورات في الشركات أو في علم التدقيق، ولذلك ينصح الجميع بعدم إتباع هذا النوع.

2- البرامج الثابتة أو المحددة مقدما: هي البرامج التي يتم تصميمها مقدما، وذلك بعد القيام بدراسة تفصيلية دقيقة لظروف البنك أو المؤسسة المالية الداخلية، وإجراء التسجيل المحاسبي وكيفية توثيق المستندات والوثائق الإثبات، وذلك بعد فحص و تقييم نظام الرقابة الداخلية.

وتعد هذه البرامج لتوضيح الخطوات والإجراءات الواجب إتباعها عند تدقيق كل عملية على حدى، ولا يعني لفظة الثبات أنه يمكن تطبيق برنامج التدقيق الخارجي في كل البنوك حتى ولو كانت متماثلة، وإنما يعني تطبيق البرامج على البنك التي أعد من أجلها فقط. ولهذه البرامج مزايا عدة أهمها (الله، علم تدقيق الحسابات) (الناحية النظرية)، 2004، صفحة 212):

1- يعتبر البرنامج سجلا كاملا بما قام المدقق بأدائه، وبذلك يستخدم كدليل في حال المنازعات، كما يقدم كأداة مراقبة على فريق التدقيق؛

2- تساعد على تقسيم العمل بين المدقق وفريق التدقيق كل حسب خبرته وكفاءته وتخصصه؛

3- إطمئنان المدقق الى عدم السهو عند إتخاذ بعض الإجراءات أو الخطوات الضرورية، كما تحول دون التكرار لبعض الخطوات؛

4- تعتبر تعليمات صريحة لخطوات العمل الواجب إتباعها من قبل والمدقق وفريقه؛

5- تعتبر ضرورية في البنوك والمؤسسات المالية لتعدد عملياتها وتعقيدها لإحكام خطة العمل؛

6- تساعد في استغلال الوقت وعدم اضاعته في الاعمال المتكررة، كما تساعد تبادل الأدوار بين فريق التدقيق في حالة غياب احدهم؛

بالرغم من المزايا المذكورة إلا أنه تعرض لانتقادات أهمها (مسعد و الخطيب، 2009، الصفحات 165-166):

1- قد تتحول عملية التدقيق إلى عملية روتينية أو آلية بحتة؛

2- يخشى من إستخدام البرامج الثابتة عدم إجراء أي تعديل فيها، وفي حالة إكتشاف أي خلل من نظام الرقابة الداخلية أثناء تنفيذ البرامج، أو وجود عمليات إستجبت وتحتاج لإضافتها للبرامج الموضوعه؛

3- البرامج الثابتة والتمسك بتنفيذها كما هو محدد فيها، قد يؤدي إلى غرض النظر عن بعض العمليات

4- تحد من قدرة فريق التدقيق على التجديد والإبتكار في برامج التدقيق، ولكن يمكن للمدقق الفطن أن يتفادى هذه الإنتقادات عن طريق الإلتقاء بفريقه من وقت لآخر، وتشجيعهم على عرض آرائهم

واقترحاتهم والملاحظات الهامة التي تعمل على معالجة أي نقاط ضعف للبرنامج وتعديله للأفضل والأحسن، وذلك بهدف التشجيع على المبادرة والإبتكار.

3-برامج مرنة أو برامج الخطوط الرئيسية: هذا النوع من البرامج يعمل على تحديد الخطوط الرئيسية لعملية الفحص والتقييم والأهداف الواجب تحقيقها، وتترك الخطوات التفصيلية الواجب إتباعها وحجم الاختبارات الضرورية لحين بدء في مهمة التدقيق، أي يتم تقريرها أثناء القيام بعملية التدقيق. وميزته تمكين المدققين من إستخدام خبراتهم ودرائتهم الفنية في إتباع الخطوات وإختيار الوسائل والأساليب المناسبة والملائمة لظروف الحالية. مما يتطلب على المدقق الخارجي تدريب عملي كبير وخبرة واسعة وتأهيلا عمليا مناسباً.

2-4- أوراق ومذكرات وعلامات العمل

1-أوراق العمل: تعرف بأنها: "السجلات التي يحتفظ بها المدقق والتي تشمل الإجراءات التي تم تطبيقها، والاختبارات التي تم تنفيذها، والمعلومات التي تم الحصول عليها، والإستنتاجات ذات الصلة التي تم التوصل إليها من خلال عملية التدقيق، ويجب أن تحتوي ملفات العمل على جميع المعلومات التي يرى المدقق ضرورتها للقيام بعملية التدقيق على نحو ملائم ولتوفير الدعم لتقرير المدقق"(دحود و القاضي، 2009، صفحة 155).

كما تعتبر أوراق العمل الأساس الدائم والمصدر الوحيد بما تحتويه من بيانات ومعلومات الذي يستند إليه المدقق في إعداد تقريره وفي التعبير عن رأيه. فهي تعتبر حلقة وصل بين الدفاتر والسجلات وبين تقرير المدقق. و تعتبر ملكا للمدقق ولا يحق للبنك المطالبة بها(الخطيب و الرفاعي، 2009، صفحة 147). وهذه المعلومات تحفظ في ملفين هما(الخطيب و الرفاعي، 2009، الصفحات 146-147):

1-الملف الدائم: هو ملف يفتح بمجرد التعاقد على عملية جديدة ويتضمن البيانات والمعلومات الدائمة أو الثابتة المتميزة بالإستمرارية أي أنها تستخدم لعدد من السنين، وتشمل:

***نبذة عن حالة البنك او المؤسسة المالية كما يلي:**

1-إسم و عنوان البنك وفروعه، والشكل القانوني ورقم التسجيل وتاريخ التأسيس.

2-أسماء وتوقعات المفوض بالتوقيع.

3-قائمة بالدفاتر و السجلات المستخدمة و صور عن القوائم المالية للسنوات السابقة.

4-بيان رأسمال و السندات و الأصول الثابتة.

***نبذة عن التنظيم الإداري كما يلي:**

1-ملخص منه يوضح الاختصاصات والمسؤوليات.

2-أسماء الموظفين المسؤولين وصور تواقع المسؤولين وملخص لمسؤوليات و صلاحيات كل مسؤول.

*بيانات أخرى متنوعة:

1-ملخص قرارات كل من الجمعية العامة و مجلس الإدارة المؤثرة على الحسابات.

2-ملخص العقود القائمة مع الغير.

3-ملخص الإلتزامات طويلة الأجل المرتبطة بها الشركة.

2-الملف الجاري أو السنوي: يتكون من البيانات التي لا تتجاوز السنة المالية الحالية المرتبطة بعملية التدقيق، وتتضمن هذه البيانات ما يلي:

1-نسخة من خطاب التعيين (عقد أو قرار الجمعية العامة).

2-بيان بأسماء المدققين السابقين وخطاب المجادلة.

3-نسخة من مراسلاته مع عملاء البنك.

4-نسخة من تقريره عن نتيجة دراسة وتقييم الرقابة الداخلية.

5-نسخة من برنامج التدقيق الذي أعده للعملية.

6-ملخص لمحاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العامة خلال السنة.

7-ميزان المراجعة النهائي وموازن المراجعة الشهرية (الدورية) والكشوف التحليلية لبنود التكاليف والإيرادات ومفردات الميزانية المالية.

8-ملخص لقيود التسويات التي أجريت في نهاية الفترة.

9-محاضر الجرد النقدية واصل البنك.

10-نسخة عن التقارير الدورية للمدقق ومساعديه المرتبطة بفحص الحسابات والدفاتر ونسخة من تقرير المدقق النهائي.

كما يقع على عاتق المدقق الخارجي مسؤولية التأكد من أوراق العمل الموجودة في الملف الجاري تساعد على تحقيق الآتي(محمود، 2011، الصفحات 151-152):

1-تفاصيل أوجه الضعف والقصور في نظام الرقابة الداخلية، والتي تم إكتشافه خلال تدقيق الحسابات الجارية للعمليات، وما يؤدي ذلك القصور من نتائج والخطوات التي إتخذت لمواجهتها.

- 2-التفاصيل الكاملة عن إستفسارات وتساؤلات المدقق الخارجي والسجلات الخاطئة وما تم بشأن معالجتها.
- 3-التغيرات في الأصول والخصوم، مع بيان كيفية التحقق من وجودها ومن تقييمها.
- 4-تفاصيل العمل المنفذ خارج برنامج التدقيق إن وجد.
- 5-المعلومات المطلوبة للأغراض الضريبية، حينما يكون المدقق مسؤولاً أيضاً عن أعمال الضرائب.
- 6-تحليل وتفسير النتائج التي حققتها البنك.

2-مذكرات التدقيق(صابر و العزب، تدقيق الحسابات –الإطار النظري-، 2012، الصفحات 126-127):

- كثيراً ما يتعرض المدقق أثناء عمله إلى بعض الأمور التي تكون بحاجة إلى إيضاحات فيقوم بتدوينها بسجله الخاص وتدون ما تم بشأنها، ومن ملاحظات التي يدونها المدقق في هذا السجل ما يلي:
- بيانات بالمستندات المفقودة أو الغير المستوفية لبعض الشروط الشكلية والموضوعية والقانونية.
 - أرصدة الحسابات التي يخشى المدقق حدوث تلاعب بها.
 - كشف بالأخطاء التي عثر عليها المدقق أثناء عملية التدقيق.
 - كشف بالأمور التي يريد المدقق إستكمالها في مرات قادمة.
 - كشف بما وجده من ثغرات في أنظمة الرقابة الداخلية.

3-علامات التدقيق(الحرب، 2010، صفحة 130):

يجب على المدقق أن يستخدم علامات أو رموز مختلفة أثناء القيام بعملية التدقيق حتى يؤشر بالعلامة عند الإنهاء من عمله، ويشترط أن تكون هذه العلامات سرية بين موظفي المكتب مثل الشيفرة ولا يبوح بها وإلا فقدت سريتها، وقد يقوم المدقق بإستعمال الوان مختلفة لتلك الرموز، ويجب أن توضع في الدفاتر بعناية تامة ومن أمثلة تلك الرموز والتي قد تختلف من مكتب لآخر:

= للدالة على تدقيق المجموع الرأسي

م للدالة على النقل من صفحة لأخرى

X للدالة على تدقيق المجموع الرأسي والأفقي

V للدالة على التدقيق مستندياً

ك للدالة على وجود كشف تحليلي

ح للدالة على في الجانب الآخر من الحساب

O للدلالة على إلغاء رقم أو شطبه

3- إجراءات تنفيذ تدقيق البيانات المالية في البنوك التجارية:

تتأثر إجراءات التدقيق المتعارف عليها عند تدقيق بيانات مالية لبنك تجاري بطبيعة النشاط، حيث أن أنواع أدلة الإثبات تختلف في البنوك التجارية عن باقي المؤسسات الاقتصادية، وذلك برغم من ثبات أهداف أدلة وأعمال التدقيق.

أدلة الإثبات هي عبارة عن كل ما يستطيع المدقق الحصول عليه من أدلة محاسبية للتأكد من صحة وسلامة البيانات المالية والسجلات المحاسبية وإبداء رأيه حول عدالة القوائم المالية ومدى تمثيلها للمركز المالي للشركة. كما نص المعيار الثالث من معايير التدقيق المتعارف عليها بأنه يجب الحصول على القدر الكافي من الأدلة الإثبات عن طريق فحص المستندات والملاحظات والاستفسارات والمصادقات وذلك لتمكنه من الحكم والتعبير عن رأيه الفني.

أولاً: تعريف أدلة الإثبات

يعرف أدلة الإثبات بأنها: "كل ما من شأنه أن يؤثر على حكم وتقدير المدقق فيما يتعلق بمطابقة ما عرض من معلومات مالية للمركز المالي للبنك أو المؤسسة المالية" (توماس و امرسون، 2003، صفحة 311).

كما عرفت المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة أدلة الإثبات بأنها: "المعلومات التي يحصل عليها المدقق للتوصل إلى إستنتاجات يبني على أساسها رأيه المهني" (الإتحاد الدولي للمحاسبين، صفحة 293).

وقد يتضمن دليل الإثبات معلومات على درجة عالية من الإقناع، مثال على ذلك عند قيام المدقق بنفسه بحصر عدد الأوراق المالية المملوكة للبنك للاستثمارات، وكما قد ينطوي الدليل على درجة منخفضة من قوة الإقناع لدى المدقق مثل حالة الاعتماد على إجابات أسئلة موجهة للعاملين في البنك محل التدقيق.

ثانياً: خصائص أدلة الإثبات

يجب أن تتصف أدلة الإثبات بخاصيتين وذلك حسب المعيار الدولي (500) وهما (المطابقة، 2006، الصفحات 177-178):

1- الكفاية: أن تكون الأدلة التي يحصل عليها المدقق بالقدر الكافي والضروري لدعم رأيه الفني عن عدالة القوائم المالية المقدمة. وبما أن المدقق يلجأ إلى استخدام الاختبارات الإحصائية في عملية التدقيق واستخدام العينات فإنه يتطلب منه معرفة ما هو حجم العينة الملائم لدعم رأيه. بمعنى الكفاية تعتبر قياس لكمية أدلة الإثبات وتعتمد على التقدير الشخصي للمدقق وفقاً لظروف البنك أو المؤسسة المالية التي يقوم بتدقيق أعمالها، والإختبارات التالية يمكن أن تساعد المدقق الخارجي في تحديد كفاية أدلة الإثبات:

-طبيعة العنصر محل التدقيق.

-الأهمية النسبية للأخطاء المتوقعة حدوثها فيما يخص العنصر محل التدقيق.

-أنواع الأدلة المتاحة للمدقق ومدى ارتباطها وملائمتها للعنصر محل التدقيق.

-تكلفة الحصول على الدليل وأثره على تكوين المدقق لرأيه.

بالرغم من أن معايير التدقيق لم توصي على استخدام الأساليب الإحصائية في تحديد حجم العينات والاختبارات، ولكن مع ازدياد حجم المعاملات البنكية اعتمد المدقق على الأساليب الإحصائية لتحديد حجم هذه العينات، ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار درجة الثقة ومستوى الدقة وحجم المجتمع الذي تأخذ منه العينة.

2-الملائمة: يقصد بملائمة أدلة الإثبات قياس نوعية أدلة الإثبات ومدى صلتها بتوكيد خاص وموثوقيتها. فمثلا للتحقق من عنصر المدينين يجب أن يستخدم المدقق نظام المصادقات معاطراف الخارجية(العملاء)، حيث أنها تعتبر دليلا قويا وملائما. ولكي يتحقق من ملكية الشركة لأصل ثابت للشركة يمكن لن يحصل على شهادات من الغير تؤكد ملكية البنك لذلك الأصل (الشهر العقاري للأراضي والمباني).

ثالثا: أنواع أدلة الإثبات

قد تأخذ أدلة الإثبات في التدقيق الخارجي أشكالا مختلفة. وبصفة عامة يمكن للمدقق أن يستخدم احدى الأنواع التالية(محمود، 2011، الصفحات 180-182):

أ-الفحص المادي (الوجود الفعلي): يستخدم نظام الجرد الفعلي للتحقق من الوجود المادي للأصول الملموسة مثل النقدية، السندات، العقارات، المخزون..الخ و يعد القيام بالجرد الفعلي دليل قوي على وجود الأصل في حوزة البنك ولكنه لا يعتبر كدليل على ملكية الأصل حيث أنه يجب على المدقق الحصول على المستندات والشهادات المؤدية للملكية.

وينظر إلى الجرد الفعلي على أنه أحد أنواع الأدلة الموثوق فيها، كونه يتم من قبل المدقق نفسه ولا يوجد دليل أقوى من الذي يحصل عليه المدقق شخصا، وقد يتم اللجوء إلى الجرد الفعلي للتحقق من صلاحية وجود الأصل. وفي بعض الأنشطة التي لا يملك المدقق الخبرة بطبيعة هذا النشاط يجب عليه أن يلجأ إلى خبراء للقيام بعملية الجرد.(المطارنة، 2006، صفحة 180)

ب-المصادقات:ويقصد به إستلام المدقق الإجابات مكتوبة أو شفوية من طرف شخص ثالث مستقل للتحقق من دقة معلومات سبق أن طلبها المدقق. وبالتالي فهذه المصادقات تكون تتمتع بدرجة عالية من المصادقية ومن ثم يكثر إستخدامها، خاصة المكتوبة منها لأنه يسهل فحصها.

وتختلف المصادقات في شكلها وصيغتها باختلاف نوعية المعلومات المطلوبة، وبصفة عامة هناك نوعين من المصادقات:

1-المصادقات الايجابية: فيها يطلب من الطرف المستلم الذي تجري معه المصادقة ضرورة الرد على المدقق أيا كانت الظروف، أي بغض النظر عن ما إذا كان هذا الطرف الخارجي موافقا على صحة المعلومات الواردة بطلب المصادقة أم لا، مثال التحقق من أرصدة حسابات المدينين عندما تكون أرصدها تمثل قدرا كبيرا من قيم عناصر القوائم المالية.

2-المصادقات السلبية: هي التي يطلب فيها من الطرف الخارجي الذي تجري معه المصادقة ضرورة الرد على المدقق ولكن فقط إذا ما كانت المعلومات الواردة بطلب المصادقة غير صحيحة، ومثال على ذلك عندما يكون نظام الرقابة الداخلية للعميل جيدا وفعالاً.

ت-المستندات: والمقصود بها ما يقوم المدقق بفحصه من وثائق وسجلات للتحقق من معلومات موجودة أو يجب أن تكون موجودة في القوائم المالية. وتعتبر المستندات أكثر أنواع الأدلة إستخداما في التدقيق نظرا لتوفرها في الوقت المناسب فضلا عن الإنخفاض النسبي في تكلفة الحصول عليها.

ويمكن أن تقسم المستندات إلى ثلاثة أنواع مرتبة حسب درجة الإعتماد عليها(صابر و العزب، تدقيق الحسابات – الإطار النظري، 2012، صفحة 189):

1-مستندات معدة خارج البنك او المؤسسات المالية ومستعملة داخلها مثل فواتير الشراء، قسائم الإيداع وإقرارات منشأ الأصول الثابتة.

2-مستندات معدة داخل البنك او المؤسسة المالية ومستعملة خارجها مثل فواتير البيع ودفتر الشيكات.

3-مستندات معدة داخل البنك او المؤسسة المالية وتستعمل داخل الشركة مثل الدفاتر المحاسبية، تقارير إستلام المخزون وتقارير وقت العمل.

وعند حاجة المدقق للحصول على مستند معين فإنه تعتبر المستندات المعدة خارج الشركة أقوى كدليل حيث أنها تقع في حوزة البنك او المؤسسة الماليةوفي حوزة الطرف الخارجي كونها تحتوي على نفس المعلومات.

ث-إجراءات الفحص التحليلي:ويقصد به إستخدام المقارنات والعلاقات كالنسب والمؤشرات المالية لتقييم مدى صحة الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية. وقد أصبح الاجراء ضروري كل من مرحلة التخطيط والمرحلة النهائية لمهمة التدقيق ويستخدم لتحقيق أغراض مختلفة من أهمها:

1-تساعد في فهم طبيعة النشاط الذي يعمل فيه البنك او المؤسسة المالية: من المهم للمدقق خلال عملية التخطيط لمهمة التدقيق أن يتعرف على طبيعة القروض او التمويل الذي يمنحهاالبنك او المؤسسة الماليةمحل التدقيق

عن طريق مثلا مقارنة مبدئية بين معلومات لم تدقق بعد في السنة الحالية مع معلومات تم تدقيقها في السنة السابقة البنك او المؤسسة المالية.

2-تقييم قدرة البنك والمؤسسة المالية محل التدقيق: حيث يمكن إستخدام إجراءات الفحص التحليلي لبيان بعض المشاكل المالية التي قد يعاني منها البنك او المؤسسة المالية محل التدقيق. فمثلا نسبة الديون طويلة الأجل إلى الأموال الخاصة لو كانت مرتفعة بطريقة غير عادية مصحوبا بإنخفاض ملحوظ في نسبة النتيجة الصافية إلى مجموع الأصول على المدى البعيد فإن ذلك قد يشير إلى زيادة المخاطر نسبيا نحو الفشل المالي. فمثل هذه الظروف بالإضافة إلى تأثيرها على خطة تدقيق الحسابات فإنها قد تثير الشك بقدر كبير في قدرة البنك او المؤسسة المالية محل التدقيق على الإستمرار.

3-تساعد في التنبؤ حول إمكانية حدوث مخالفات في القوائم المالية: فالإختلافات الجوهرية غير المتوقعة بين البيانات المالية محل تدقيق الحسابات الخاصة بالسنة الحالية و بين بيانات أخرى مستخدمة في المقارنات يطلق عليها عادة بالتقلبات غير العادية، ومن أهم أسبابها وجود خطأ أو مخالفة محاسبية. و على المدقق أن يحدد ما إذا كانت هناك مخالفة محاسبية فعلا أم ذلك يرجع إلى أحداث إقتصادية أخرى. فمثلا عند ملاحظة إنخفاض نسبة الديون المشكوك في تحصيلها إلى إجمالي حسابات المدينين عما كانت عليه السنة السابقة بينما في نفس الوقت إنخفض معدل دوران المدينين عن السنة السابقة فهذا قد يشير الى إنخفاض المقدار المخصص.

4-تخفيض الإختبارات التفصيلية في التدقيق: فإذا لم تكشف إجراءات الفحص التحليلي عن وجود تقلبات غير عادية فهذا ولا شك فيه من إحتمال وجود مخالفات جوهرية، الأمر من شأنه أن يساعد المدقق في عدم التوسع في الإختبارات التفصيلية للأرصدة المعنية، وفي حالات أخرى وبناء على نتائج الفحص التحليلي قد يستغني المدقق عن إجراءات تدقيق حسابات معينة أو يخفض من حجم العينة لعنصر معين محل التدقيق.

ج-الإستفسارات من الزبون: قد يكون الإستفسار شفويا أو مكتوبا. ويحرص المدقق على تعزيز الإجابات قبل أن يقتنع بها وأسلوب غير إيجابي، ذاتي بطبيعته يعتمد على الحكم أو التقدير الشخصي ويناسب فحص أنظمة الرقابة الداخلية والالتزامات المستقبلية أو العارضة ونتائج بعض العمليات المعلقة وتتوقف قوة الأدلة التي يحصل عليها على كيفية صياغة الأسئلة وطريقة توجيهها(صابر و العزب، تدقيق الحسابات -الإطار النظري-، 2012، صفحة 109).

ح-إعادة العمليات الحسابية: يتم إستخدام هذا الإجراء لتوفير الدليل بهدف التحقق من الدقة المحاسبية لأرصدة الحسابات الموجودة في الدفاتر. وقد يقوم المدقق بعمليات الجمع والضرب حتى يصل إلى الإقتناع بصحة هذه الحسابات والنتيجة التي وصل إليها. مثال ذلك إختبار تفاصيل بعض الحسابات كمجموع فواتير

المبيعات، الإهلاك في الديون المشكوك في تحصيلها والإضافات للمخزون مع التأكد بأنها سجلت بنفس المبالغ في السجلات الخاصة بها(المطارنة، 2006، صفحة 189).

خ-الملاحظة: وتعني استخدام حاسة المدقق في تقييم أنشطة معينة عن طريق ملاحظتها. وعموما فإن الملاحظة في حد ذاتها لا تعتبر كافية للمدقق لما يحيط به من مخاطر في أن موظفي البنك أو المؤسسة المالية يكونون على علم بأن المدقق سوف يحضر لملاحظة ما يقومون به من أعمال مما قد يؤدي إلى تضليل المدقق إذا توهم بأنهم ينفذون أعمالهم وفقا للسياسات الموضوعية بينما هم في الحقيقة عكس ذلك.

4-تقرير المدقق عند تدقيق بيانات مالية للبنوك التجارية:

يجب على المدقق في التعبير عن رأيه حول البيانات المالية للبنك، يجب ان يحتوي تقرير المدقق الخارجي على العناصر الأساسية والمتمثلة في (حامد، 2011، الصفحات 163-164):

4-1-عنوان التقرير: ينبغي أن يحتوي التقرير على العنوان المناسب له. ويفضل استخدام اصطلاح (تقرير مدقق خارجي) في العنوان، وذلك لتمييز تقرير المدقق عن التقارير التي قد تصدر عن الآخرين، مثل التقارير الصادرة عن موظفي البنك أو المؤسسة المالية، مجلس الإدارة، المدققين الداخليين. (حسن، 2011)

4-2-الجهة التي يوجه لها التقرير: يتم توجيه التقرير عادة إلى الجمعية العامة للمساهمين ، كما يمكن أن يوجه إلى مجلس الإدارة.

4-3-الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية: يجب أن تتضمن ما يلي(مطارنة، 2006، صفحة 120):

- يجب أن يحدد تقرير المدقق البيانات المالية للشركة الخاضعة للتدقيق والفترة التي تغطيها البيانات المالية.
- يجب أن يتضمن التقرير بيانا بأن إعداد البيانات المالية هي من مسؤولية الإدارة، وتصريحا بأن مسؤولية المدقق هي إبداء الرأي بالبيانات المالية إستنادا على عملية التدقيق.

4-4-فقرة النطاق: أن تتضمن فقرة النطاق ما يلي (مطارنة، 2006، الصفحات 120-121):

- يجب أن يصف تقرير المدقق نطاق التدقيق، وذلك بالنص على أن عملية التدقيق قد تم إنجازها وفقا للمعايير الدولية أو وفقا للمعايير أو الممارسات الوطنية المناسبة.
 - يجب أن يتضمن التقرير بيانا بأن عملية التدقيق قد تم التخطيط لها وتنفيذها لغرض الحصول على ثقة معقولة فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من معلومات جوهرية خاطئة.
 - يجب أن يصف تقرير المدقق عملية التدقيق بأنها تضمنت:
1. فحصا على أساس الاختبار، لأدلة تؤيد مبالغ وإفصاحات البيانات المالية.
 2. تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة في إعداد البيانات المالية.

3. تقييم التقديرات المهمة التي قامت بها الإدارة عند إعداد البيانات المالية.

4. تقييم طريقة عرض القوائم المالية ككل.

- يجب أن يتضمن التقرير بياناً من المدقق بأن عملية التدقيق قد وفرت أساساً معقولاً للرأي الذي تم إبداءه.

4-5-فكرة الرأي: يجب أن يبين تقرير المدقق بوضوح رأيه بعدالة الإفصاح في القوائم المالية و ان القوائم المالية تتوافق مع القوانين والتعليمات والأنظمة المعمول بها. ويمكن أن يتم استخدام تعبير آخر عن العدالة مثل تمثل بصورة صادقة وعادلة من كافة النواحي الجوهرية. ويتم تحديد إطار إعداد التقارير والقوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها. (حسن، 2011)

4-6-تاريخ التقرير وتوقيع المدقق وعنوانه: وذلك حتى يكون واضحاً لمن يطلع على التقرير الحدود الزمنية لمسؤولية المدقق والأحداث التي تقع بين تاريخ إنتهاء السنة المالية وتاريخ توقيع التقرير، وما قد يقع خلال ذلك أو بعد ذلك من أحداث.

5-خصائص تقرير التدقيق:

على المدقق أن تكون جميع العبارات الواردة في تقريره حقيقية ومدعمة بأدلة الاثبات التي يحتفظ بها، ومعرضة بطريقة تمنع أي تأويل أو تحريف غير مقصود. لذا نذكر من بين الخصائص ما يلي (نور، 1992، الصفحات 562-563):

5-1-الإيجاز: يجب أن لا يكون تقرير المدقق مطولاً أكثر من اللازم وأن لا يكون هناك جمل أو كلمات غير مترابطة وكذلك أن لا يتضمن التفاصيل الكثيرة والتي تفقده التركيز.

5-2-الوضوح: يجب أن لا يكون هناك أي غموض في محتويات التقرير حتى يتم توصيل البيانات بشكل واضح.

5-3-الأهمية: يجب أن تكون المعلومات الواردة في التقرير ذات أهمية للطرف المستفيد وأن يتم الابتعاد عن الجمل التي من الممكن أن لا تكون ذات أهمية.

5-4-الصحة والدقة: يجب أن تكون المعلومات الواردة في التقرير دقيقة حتى يتسنى للأطراف المعنية الاستفادة من تلك المعلومات.

5-5-الترابط: يجب أن تكون الجمل في التقرير مترابطة وأن تحفز المستخدم للتقرير على إكمال قراءة التقرير دون تشتت في الأفكار الواردة فيه.

5-6-الصدق والأمانة: يجب أن لا يكون المدقق متحيزا في تقريره لأي طرف من اطراف البنك او المؤسسة المالية، وأن يوضح النتائج في التقرير بكل صدق وأمانة.

6-أنواع تقارير المدقق

تعددت التقارير التي يعدها المدقق الخارجي وذلك حسب الرأي تكون متعلقة بالقوائم المالية، وعليه يمكن تحديد أربع أنواع لتقارير المدقق الخارجي وهي:

6-1-التقرير النظيف: يعني هذا النوع من التقرير إلى عدم وجود تحفظات على القوائم المالية، وذلك بتوفر الشروط التالية (جربوع، 2007، صفحة 264):

-إن القوائم المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة عموما؛

-عدم وجود أخطاء جوهرية على الحسابات سواء في جدول حسابات النتيجة أو الميزانية المالية أو جدول تدفقات النقدية؛

-صدق وعدالة القوائم المالية ودقة تعبيرها عن نتائج أعمال البنك او المؤسسة المالية ومركزه المالي؛

-حصول المدقق على أدلة الإثبات الكافية والملائمة التي تبرز رأيه حول صدق وعدالة القوائم المالية لنتائج الأعمال في نهاية السنة المالية.

6-2-التقرير المتحفظ: يبدي المدقق الخارجي رأي متحفظ، وذلك إذا توصل خلال القيام بعملية التدقيق ان البيانات والمعلومات الواردة في القوائم المالية تقيد في الحصول على ادلة اثباتها، فيكون تقريره في هذه الحالة مقيدا بتحفظات تمثل إعتراضاته أو انتقاداته التي يرى من الضرورة الإشارة إليها (الخطيب و الرفاعي، 2009، صفحة 106). يمكن أن تقسم التحفظات التي يصدرها المدقق الخارجي إلى الأنواع التالية (مطارنة، 2006، صفحة 128):

- وجود قيود تحد من نطاق عمل المدقق مثل تحديد مسؤوليات المدقق كإعتماده حسابات الفروع رغم أنه لم يقم بزيارة هذه الفروع شخصيا او التدخل فيها، أو عدم إستلامه ردود المصادقات الخارجية.

-وجود إختلاف بين المدقق وإدارة البنك او المؤسسة المالية بخصوص القوائم المالية، أو عدم التزام البنك او المؤسسة المالية للمبادئ والطرق المحاسبية المتعارف عليها.

-عدم اليقين من أمور تؤثر على القوائم المالية ويعتمد اليقين منها على ظروف المستقبل أي خالة عدم التأكد، مثل شراء البنك او المؤسسة المالية لسندات بعد تاريخ إعداد الميزانية.

-التحفظات التي تشير إلى مخالفة البنك او المؤسسة المالية لقانون النقدي او المصرفي أو للنظام الداخلي لها، مما يؤثر على مركزها المالي ونتيجة أعمالها، مثل أن يعقد رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة صفقة مع

جهة له مصالح مشتركة معهم مع أن قيمة هذه الصفقة تقل عن القيمة العادلة ولم يتم بعرض الأمر على الجمعية العامة للمساهمين.

-أن يقوم ببناء رأيه جزئياً على رأي مدقق آخر، مثل وجود فروع داخلية أو خارجية للبنك أو المؤسسة المالية ذات إستقلال مالي وتم تدقيق أعمالها من قبل مدقق آخر.

ومن الضروري ملاحظة الأهمية النسبية للتحفظ الوارد في تقرير المدقق، أي أن تكون تحفظات هامة وبدرجة كافية تبرر ذكرها في التقرير، وكما يجب أن يشمل التقرير الذي ينطوي على تحفظ فقرة مستقلة توضح أسباب التحفظ (الخطيب و الرفاعي، 2009، صفحة 106).

6-3-التقرير السلبي: وهو التقرير الذي يتضمن رأياً سلبياً عندما يتأكد المدقق بأن القوائم المالية لا تعكس الصورة الحقيقية لواقع البنك أو المؤسسة المالية وعندما يجد المدقق أن التحفظ في تقرير غير كافياً للإفصاح عن النقص أو التظليل في القوائم المالية ويجب على المدقق الخارجي بيان أسباب إصداره للرأي السلبي، ويمكن للمدقق الخارجي إصدار رأي سلبي في الحالات التالية:

-عند عدم رضا المدقق عن ما تتضمنه القوائم المالية من معلومات وأنها لا تمثل الصورة الصادقة والعادلة للوضع المالي للبنك أو المؤسسة المالية.

-عدم توافق بينه وبين الإدارة فيما يتعلق بوجود مشاكل في الدفاتر والسجلات المحاسبية مثل التزوير والتضليل مما يؤثر على عدالة القوائم المالية. (مطارنة، 2006، الصفحات 129-130)

6-4-تقرير الإمتناع عن إبداء الرأي: يقوم المدقق بالإمتناع عن إبداء الرأي في حالة عدم تمكنه من الحصول على أدلة الإثبات الكافية والملائمة، لذلك لا يستطيع إبداء رأي حول البيانات المالية (مطارنة، 2006، صفحة 131).

و قد يمتنع المدقق عن إبداء رأيه في الظروف التالية (جربوع، 2007، صفحة 264):

-تضييق نطاق الفحص من قبل البنك أو المؤسسة المالية الذي يجريه المدقق أو بسبب وجود عناصر هامة لا يمكن التأكد من صحتها ولها تأثير جوهري على القوائم المالية التي سيبيدي المدقق رأيه فيها؛

-حالة قيام المدقق الآخر بتدقيق بعض القوائم المالية وهي لا تحتاج التجزئة، فهنا يمتنع عن إعطاء رأيه؛

-في حالة فرض إدارة البنك أو المؤسسة المالية قيود على عمل المدقق، مثل عدم تمكنه من الإتصال بالعملاء المدينين للحصول على المصادقات بصحة أرصدهم مع البنك أو المؤسسة المالية؛

-وجود أحداث مستقبلية لا يمكن النبو بنتائجها قد تؤثر على القوائم المالية، مثل دعاوى قضائية مرفوعة ضد البنك او المؤسسة المالية محل التدقيق مثل قضية من عمال البنك او المؤسسة المالية يطالبون بدفع تعويضاتهم.

الفصل الثالث: المعايير الدولية للتدقيق البنكي

1-معايير التدقيق البنكي وفق معايير التدقيق الدولية ISA

اصدر مجلس معايير التدقيق والتاكيادات الدولية معايير تتعلق بالتدقيق البنكي، وهي:

ISA 1000 اجراء المصادقة المتبادلة بين البنوك (مدونة صالح محمد القرا للعلوم المالية والادارية، بلا تاريخ):

حسب هذا المعيار تعتبر المصادقة المباشرة من المصادر للمبالغ والارصدة التي تظهر في الميزانية، والمعلومات التي لا تظهر في الميزانية يمكن الافصاح عنها في شكل ملاحظات مرفقة بالحسابات، ضمن بنود خارج الميزانية التي تتطلب المصادقة مثل الكفالات وخيارات اعادة الشراء وترتيبات التعويضات، وعليه تعتبر المصادقة المباشرة من اهم ادلة الاثبات لانها تحصل على المعلومات مباشرة من المصدر مما يمكن الوثوق بها .

ومن بين الامور التي يجب على المدقق اخذها بعين الاعتبار للمصادقة من مصرف معين ما يلي:

-حجم الارصدة؛

-حجم النشاط؛

-درجة الاعتماد على الضوابط الداخلية

-الاهمية النسبية ضمن محيط البيانات المالية.

وتتضمن المصادقات العناصر التالية:

1-يعتمد مضمون رسالة المصادقة على الهدف من المطلوب منها وكذلك على الممارسات المحلية والاجراءات المحاسبية للبنك الطالب؛

2-يجب اعداد طلبات المصادقة بشكل واضح ومفهوم؛

3-يمكن للمدقق طلب عدة مصادقات من نفس البنك وفي اوقات مختلفة تعالج العلاقة بين البنوك؛

4- في العموم يقوم المدقق بالمطالبة بالمصادقة على الارصدة، كما يمكنه طلب على مصادقات اخرى غير الحسابات كشروط الاستحقاق والفوائد، التسهيلات غير المستعملة، حدود الائتمان والتسهيلات المتاحة، واية تعويضات او حقوق اخرى او رهونات،... الخ

5- على المدقق الاهتمام اكثر بتدقيق البنود خارج الميزانية، نذكر منها:

- طلب المصادقة على الالتزامات المحتملة مثل التي تنشأ عن الضمانات ورسائل المساعدة ورسائل الضمان والوثائق والاعتراف بالقبول والتظهيرات؛
- السعي للحصول على مصادقة لاتفاقات اعادة الشراء واعادة بيع الاصول وللخيارات القائمة في التوازن ذات العلاقة مثل هذه الصفقات؛
- طلب المصادقة على العملات الاجلة والسبائك والسندات المالية والعقود الاجلة الاخرى.
- المصادقة على سندات وخزائن امينة نيابة عن الزبائن.

ISA 1004 العلاقة بين المشرفين والمدققين الخارجيين:

حسب هذا المعيار توجد علاقة متكاملة بين مشرفي الانشطة البنكية والمدقق الخارجي، وتتمثل اوجه هذه العلاقة فيما يلي (بن الدين، عوماري، و عوماري، 2017):

- يهتم المشرف على الانشطة البنكية بالمحافظة على استقرار النظام البنكي حاليا ومستقبليا واستخدام البيانات المالية في تقييم الاداء والمخاطر، في حين ان المدقق الخارجي يهتم مبدئيا بالتقرير عن البيانات المالية؛
- يهتم المشرف بالمحافظة على قوة نظام الرقابة الداخلية، اما المدقق فيهتم بتقييم ضوابط الرقابة الداخلية لتحديد مدى الاعتماد على النظام في تخطيط واداء مهمته؛
- يهتم المشرف بالنظام المحاسبي حيث يجب ان يتماشى هذا الاخير والسياسات والممارسات المحاسبية المتعارف عليها بشكل منتظم، اما المدقق فيهتم بالتاكيد على استعمال الطرق والقيود المحاسبية الكافية من اجل تمكين البنك من اعداد بيانات مالية لا تحتوي على اخطاء جوهرية .

ومن خلال التقارير المتبادلة بينهما يمكن لكل طرف الاستفادة من معلومات الاخر، كما ان تكامل العلاقة بين المشرف على الانشطة ومدقق الحسابات يزيد من درجة الثقة والصدق في البيانات المالية المعتمد عليها في اتخاذ القرارات سواء داخل البنك او خارجه.

ISA 1006 تدقيق البيانات المالية للمصادر:

بيان ممارسة التدقيق الدولي رقم 1006 (IAPS 1006) هو إرشادات فنية لمساعدة المدققين في تطبيق المعايير الدولية للتدقيق (ISA) عند تدقيق البنوك، نظراً لطبيعتها المعقدة، ومخاطرها العالية، وتنوع

منتجاتها. يركز المعيار على فهم أنظمة الرقابة الداخلية، تقييم مخاطر الائتمان، والسيولة، والامتثال للتشريعات.

من اهم إجراءات التدقيق وفقاً للمعيار IAPS 1006:

1- التخطيط وفهم بيئة المصرف:

*تقييم الرقابة الداخلية (خاصة في ظل أنظمة المعلومات المحوسبة).

*فهم طبيعة المنتجات البنكية (قروض، ودائع، مشتقات مالية)

*التعرف على الإطار القانوني والرقابي (علاقة المصرف بالبنك المركزي).

2-تقييم المخاطر الجوهرية:

- **مخاطر الائتمان:** فحص جودة القروض، وتحديد المخصصات اللازمة للخسائر.
- **مخاطر السيولة:** التأكد من قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل.
- **مخاطر السوق:** تقييم تقلبات أسعار الصرف والفائدة على المراكز المفتوحة.

3-تنفيذ عملية التدقيق:

- **المصادقات الخارجية:** استخدام المصادقات لتأكيد أرصدة الحسابات والأرصدة البنكية، خاصة الإلكترونية منها.
- **التحقق من الموجودات والمطلوبات:** تدقيق شامل للأرصدة النقدية، الاستثمارات، والودائع.
- **استخدام خبراء:** الاستعانة بمتخصصين لتقييم أدوات مالية معقدة
- **الالتزامات التشريعية:** التحقق من التزام المصرف بنسب السيولة وكفاية رأس المال المطلوبة من قبل الجهات الرقابية.

4-التعبير عن الراي حول البيانات المالية للبنك:

يقوم المدقق باعداد تقريره حسب ما يحدده القانون، كما يحدد ما اذا اجريت تعديلا على حسابات الفروع التابعة والاجنبية وانها ضمننت في البيانات المالية المدمجة للبنك لتثبتها مع اطار الابلاغ المالي الذي بموجبه يقوم البنك بالابلاغ.

اضافة الى ذلك هناك معايير اخرى ذات العلاقة(مجلس معايير التدقيق والتاكد الدولية):

ISA 200 الاهداف العامة للمدقق الحسابات المسقل

- ISA 210 شروط المتعلقة بالتدقيق
- ISA 220 مراقبة الجودة وتدقيق القوائم المالية
- ISA 230 وثائق التدقيق
- ISA 240 مسؤولية المدقق عن الغش والخطأ
- ISA 250 القوانين واللوائح عند تدقيق القوائم المالية
- ISA 260 الاتصال مع المسؤولين عن الحوكمة
- ISA 265 إيصال أوجه القصور في الرقابة الداخلية للمسؤولين عن الحوكمة والإدارة
- ISA 300 التخطيط لتدقيق البيانات المالية
- ISA 315 فهم الشركة وبيئتها وتقييم مخاطر البيانات
- ISA 320 الأهمية النسبية في التدقيق
- ISA 330 إجراءات المدقق للاستجابة لمخاطر المقيمة
- ISA 402 اعتبارات التدقيق المتعلقة بالمنشآت التي تستعمل مؤسسات خدماتية
- ISA 450 تقييم الأخطاء المكتشفة عند التدقيق
- ISA 500 أدلة الإثبات
- ISA 501 أدلة الإثبات – اعتبارات إضافية لبنود محددة
- ISA 505 المصادقة لخارجية
- ISA 510 الرصد الافتتاحية
- ISA 520 الإجراءات التحليلية
- ISA 530 العينة في التدقيق
- ISA 540 تدقيق التقديرات المحاسبية
- ISA 550 الأطراف ذات العلاقة
- ISA 570 الأحداث اللاحقة
- ISA 580 استمرارية النشاط

ISA 600 الاستفادة من عمل مدقق اخر

ISA 610 الاستفادة من عمل المدقق الداخلي

ISA 620 الاستفادة من عمل خبير

ISA 700 تقرير المدقق المستقل

ISA 701 التعديلات على تقرير المدقق المستقل

ISA 710 الارقام المقارنة

ISA 720 مسؤولية المدقق المتعلقة بمعلومات اخرى في وثائق تحتوي على بيانات مالية مدققة

ISA 800 اعتبارات خاصة عند تدقيق القوائم المالية المعدة وفق الاطر و الاستعمالات الخاصة

ISA 805 اعتبارات خاصة عند التدقيق الجزئي للقوائم المالية

ISA 810 اعتبارات خاصة عند تقرير مختصر القوائم المالية

2-معايير التدقيق البنكي في ظل المعايير الدولية للتدقيق الداخلي:

وضع معهد المدققين الداخليين الامريكي معايير تنظم عمل المدقق الداخلي وتضمن الاستفادة من عمل التدقيق الداخلي في خدمة المنشأة، وتعزيز ثقة المدقق الخارجي بتقرير المدقق الداخلي عن الاعمال التي تقوم بها. حيث قسمها الى مجموعتين المجموعة الاولى متعلقة بصفات المدقق والمجموعة الثانية تخصص معايير الاداء، وهي كالآتي:

2-1-المجموعة الاولى: معايير الصفات

تتكون من اربعة معايير تتعلق بالقائم بعملية التدقيق الداخلي وهي:

2-1-1- المعيار 1000 أهداف ومسؤوليات وصلاحيات التدقيق الداخلي:

ينص هذا المعيار على أن أهداف وصلاحيات ومسؤوليات أنشطة التدقيق الداخلي يجب أن تكون محددة ومكتوبة في لائحة رسمية تتماشى مع المعايير ويتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة، ينبغي على رئيس التدقيق الداخلي مراجعة ميثاق التدقيق بشكل دوري وتقديمه للإدارة العليا ومجلس الإدارة للمصادقة عليه.

2-1-2- المعيار 1100 الاستقلالية والموضوعية:

وتعني أن يقوم المدقق بعمله وفي جميع مراحل التدقيق بكل أمانة واستقامة وموضوعية ودون أي تحيز لطرف أو جهة معينة . وهذا يعني أن يكون المدقق مستقلاً من الناحيتين الفعلية والذهنية فهذا مبدأ أساسي في الأداء المهني.

2-1-3-المعيار 1200 الكفاءة وبذل العناية المهنية الواجبة:

ينص هذا المعيار على أن المدققين الداخليين يجب أن يمتلكوا الكفاءة اللازمة ويقومون ببذل العناية المهنية المعقولة عند عملية التدقيق الداخلي، وقد اشتمل هذا المعيار على مجموعة من المعايير الفرعية التالية:

أ- **معيار كفاءة المدقق الداخلي :** وتعني الكفاءة أن يتمتع المدققين الداخليين وإدارة التدقيق ككل بالمعرفة والمهارات اللازمة للقيام بمسؤولياتهم، ويجب على مدير التدقيق الداخلي أن يستعين بذوي الكفاءة والخبرة من خارج المنشأة متى ما كان المدققين الداخليين يفتقرون إلى الم عارف والمهارات والمؤهلات اللازمة لأداء بعض مهامهم.

ب- **بذل العناية المهنية :** حيث يجب على المدققين الداخليين بذل العناية والمهارة المتوقعة من مدقق داخلي مختص وخبير في أدائه لأعماله والتعامل مع الأفراد والقدرة علي الاتصال والالتزام بالمعايير المهنية.

2-1-4-المعيار 1300 برنامج تاكيد وتحسين الجودة:

نص هذا المعيار على أنه "يجب على مدير التدقيق الداخلي أن يطور ويحتفظ ببرنامج ضبط وتطوير جودة التدقيق الداخلي الذي يجب أن يغطي جميع جوانب التدقيق الداخلي، وأن يتابع بصورة مستمرة مدي فعالية هذا البرنامج"، ويجب أن يخصص البرنامج لمساعدة أنشطة التدقيق الداخلي على إضافة قيمة إلى عمليات البنك او المؤسسة المالية وتطويرها بما يؤكد تماشي أنشطة التدقيق الداخلي مع المعايير المهنية ودليل أخلاق المهنة.

2-2-المجموعة الثانية: معايير الاداء

حيث تهتم معايير الاداء بطبيعة نشاط التدقيق الداخلي وقياس مدى جودة خدمات المؤداة، وعددها سبعة معايير كالآتي (فياض) :

2-2-1-معيار 2000 ادارة نشاط التدقيق الداخلي

يجب على الرئيس التنفيذي للتدقيق أن يدير نشاط التدقيق الداخلي بفعالية لضمان أنه يضيف قيمة للمؤسسة.

2-2-2-معيار 2100 طبيعة العمل

يجب أن يقوم نشاط التدقيق الداخلي بتقييم عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الاسهام في تحسينها وذلك من خلال اتباع أسلوب منهجي منظم وقائم على المخاطر. وتتعرز أهمية ومصادقية التدقيق الداخلي عندما يتمتع المدققون بالاستباقية وعندما تعطي تقييماتهم رؤى جديدة وتأخذ الآثار المستقبلية في الاعتبار.

2-2-3-معيار 2200 تخطيط مهمة التدقيق

يجب أن يقوم المدققون الداخليون بوضع وتوثيق خطة عمل لكل مهمة من مهام التدقيق، تتضمن أهداف المهمة، ونطاقها، وتوقيتها، والموارد المخصصة لها. ويجب أن تأخذ الخطة في الاعتبار استراتيجيات وأهداف ومخاطر المؤسسة ذات الصلة بالمهمة.

2-2-4 معيار 2300 تنفيذ مهمة التدقيق الداخلي

يجب أن يقوم المدققون الداخليون بتحديد وتحليل وتقييم وتوثيق المعلومات الكافية اللازمة لتحقيق أهداف مهمة التدقيق.

2-2-5 معيار 2400 تبليغ النتائج

يجب على المدققين الداخليين تبليغ نتائج مهام التدقيق.

2-2-6 معيار 2500 مراقبة سير العمل

يجب أن يقوم الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي بوضع نظام لمراقبة ما يتخذ من أفعال إزاء النتائج التي تم إبلاغها إلى الإدارة، وأن يحافظ على هذا النظام.

2-2-7 التبليغ عن قبول المخاطر

عندما يخلص الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي إلى أن الإدارة قد قبلت مستوى من المخاطر غير مقبول بالنسبة للبنك، فإنه يجب على الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي أن يناقش الأمر مع الإدارة العليا. وإذا ما ارتأى الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي أن المسألة لم تُحل، فإنه يجب عليه تبليغ المسألة إلى مجلس الإدارة.

3-معايير التدقيق البنكي المتعارف عليها:

تعرف معايير التدقيق بأنها: "المقاييس التي يستطيع المدقق في ضوءها أن يقيم العمل الذي قام به، وأن يتعرف على ما إذا كان قد قام بالواجبات التي يلتزم بها كعضو ينتسب إلى مهنة المحاسبة والتدقيق، وبنفس المستوى المتعارف عليه بين أعضاء المهنة" (سليمان، 2014، صفحة 52). إذا فالمعايير هي عبارة عن الأنماط التي يجب أن يتبعها المدقق أثناء أدائه لمهنته. مقسمة إلى ثلاث مجموعات كما يلي:

أولاً: المعايير العامة للتدقيق الخارجي GAAS

GAAS 01 التاهيل العلمي والعملية:

يتضمن التدريب الفني والكفاءة ليس فقط التعليم الرسمي وإنما أيضاً خبرة المدقق بالمهنة، فإذا كان يتعين على المدققين أن يكون لديهم تعليم رسمي في المحاسبة والتدقيق، فإنهم أيضاً يجب أن يحصلوا على معرفة وكفاءة مهنية في المجال الميداني. بالإضافة إلى ذلك يجب على المدقق أن يكون على علم بأية تطورات جديدة في المحاسبة والتدقيق وأنشطة وأعمال البنك، كما يجب عليهم الإحاطة بكل المتغيرات والتطورات

في المجالات الإدارية والإقتصادية والقانونية على مستوى الدولة من ناحية وعلى مستوى العالم من ناحية أخرى، كما يجب على المدققين أيضا الإلمام الكافي بأية تطورات في مجالات التكنولوجيا والحاسبات الآلية والمعلومات، لأن ذلك يعمل على زيادة الكفاءة المهنية.

GAAS 02 استقلالية المدقق:

يجب أن يتوفر في المدقق خلال كافة مراحل عمل التدقيق الإستقلال، والذي يعرف بأنه "القدرة على العمل بنزاهة و موضوعية" فهذا الإستقلال يمثل حجر الأساس أو الزاوية بالنسبة لمهنة التدقيق، ومن ثم فإنه يجب تأكيد هذا المعيار في برامج تدريب المدققين فضلا عن تأكيده عند الإشراف ومتابعة أداء مهنة التدقيق، كما أن رأي المدقق يكون لا قيمة له إجتماعيا أو إقتصاديا إذا كان المدقق غير مستقلا عن البنك التي يقوم بتدقيقها(سليمان، 2014، صفحة 53).

GAAS 03 العناية المهنية المعقولة:

على المدقق أن يبذل العناية الواجبة في عملية التدقيق وفي وضع التقرير النهائي وهذه العناية تتطلب تدقيق إنتقادي لكل مستوى من مستويات الإشراف على العمل الذي يتم، والأحكام التي يقررها المساعدون، كما تتطلب عناية لازمة بأوراق عمل المدقق وحصوله على أدلة وقرائن الإثبات.

إن مسألة العناية الواجبة تتعلق بما يؤديه المدقق من عمل وبدرجة حسن أدائه له. فبالنسبة لأوراق العمل مثلا، تتطلب هذه العناية أن تكون محتويات تلك الأوراق كافية لدرجة تدعم رأيه وما يصرح به عن تطبيقه لقواعد التدقيق(سليمان، 2014، صفحة 43).

ثانيا: معايير العمل الميداني

تعتبر معايير العمل الميداني بمثابة الإرشادات اللازمة لقيام المدقق بإجراءات عملية الفحص، وهي متعلقة بتنفيذ عملية التدقيق والإجراءات التي على المدقق إنجازها(التميمي، 2004، صفحة 31)، وهي:

GAAS 04 التخطيط والإشراف:

يتضمن التخطيط لعملية التدقيق إستراتيجية بمعنى الرؤية والخطة التي سيتبعها المدقق عند قيامه بأعمال التدقيق. ولكي يتمكن المدقق من التخطيط السليم والفاعل لعمله، فإن عليه أن يفهم طبيعة العمل وتنظيمه وطرقه، لأن هذا يمكنه من تقدير الأثر المحتمل لأحداث والعمليات على القوائم المالية.

أما الإشراف فإنه يتضمن توجيه المساعدين القائمين على تنفيذ وتحقيق أهداف الفحص والتدقيق، وتحديد ما إذا كانت هذه الأهداف قد تحققت في نهاية العمل الميداني أم لا.

GAAS 05 تقييم نظام الرقابة الداخلية:

يتعلق هذا المعيار بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية للبنك أو المؤسسة المالية محل التدقيق، بحيث تتمثل أهمية هذه المرحلة في أنها تساعد المدقق على تحديد طبيعة وتوقيت ونطاق إختبارات التدقيق لأرصدة القوائم المالية، فنظام الرقابة الداخلية الجيد ينتج عنه معلومات مالية يمكن الإعتماد عليها. (السويدي، 2010-2011، صفحة 54)

GAAS 06 ادلة اثبات كافية وملائمة:

تعتبر عملية التدقيق عن الفحص الإنتقادي الذي يتطلب جمع أدلة الإثبات، فلكي يكون المدقق رأيه عن عدالة القوائم المالية يتعين أن يقوم بجمع وفحص وتقييم هذه الأدلة، وعادة ما يمارس المدقق حكمه المهني الشخصي في سبيل تحديد ملائمة تلك الأدلة ومدى موضوعيتها والتوقيت المناسب في الحصول عليها بالإضافة إلى علاقتها بالنتيجة المرتبطة بالعدالة الشاملة للقوائم المالية.

ثالثاً: معايير إعداد التقرير

إن تقرير التدقيق يعتبر الخلاصة النهائية لعملية التدقيق، فهو يحتوي على المعلومات المبلّغة من المدقق لمعظم مستخدمي القوائم المالية، ولذلك فإنه يجب أن يحتوي على كافة المعلومات اللازمة بقدر الإمكان، كما أنه يجب أيضاً أن يكون واضحاً ومختصراً (سليمان، 2014، صفحة 56). لذا هناك أربع معايير تحكم إعداد التقرير وهي:

GAAS 07 إتفاق القوائم المالية مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها:

يقوم هذا المعيار على أساس أنه يجب أن يبين التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها (هيئة، 2011، صفحة 159). ولا تتطلب إشارة المدقق هذه القيام بإعداد قائمة بالمبادئ والسياسات المحاسبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية إلا في الحالات التي يكون فيها ذكر هذه المبادئ والسياسات أمراً لازماً لتوضيح بعض الأرقام الواردة بالقوائم المالية. وبطبيعة الحال إذا لم تتوفر لمدقق الحسابات المعلومات التي تمكنه من إبداء رأيه هذا، فيجب عليه أن يشير إلى ذلك صراحة ويبيدي تحفظات معينة في تقريره (سليمان، 2014، الصفحات 56-57)

GAAS 08 الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية:

يعني الثبات استخدام الشركة نفس المبادئ المحاسبية التي إتبعها في إعداد القوائم المالية في السنوات السابقة. ويتطلب ضرورة إيضاح التقرير ما إذا كانت المبادئ المحاسبية تطبق بشكل ثابت ومنسق وذلك ليتأكد مستخدمي القوائم المالية على أن التغيرات في القوائم المالية من فترة إلى أخرى قد نشأت نتيجة أنشطة الشركة المختلفة، ولم تنشأ نتيجة تغير المبادئ المحاسبية.

GAAS 09 الإفصاح الكافي:

حسب هذه القاعدة فإن القوائم المالية يجب أن تكشف عن المعلومات المفيدة في عملية إتخاذ القرار لمستخدمي القوائم المالية، ويتعين على المدقق تقييم مدى كفاية تأكيدات القوائم المالية للعميل والإفصاح عنها(لطي، 2005، صفحة 61).

ويمكن تقييم مدى كفاية الإفصاح في القوائم المالية من خلال ثلاثة مقاييس هي(سليمان، 2014، صفحة 59):

1-الإفصاح عن الظروف الأساسية التي تثير الشك في قدرة البنك على الإستمرار في النشاط في المستقبل القريب.

2-أن يكون الإفصاح صريحا في التنبيه إلى إحتمال عدم قدرة البنك على الإستمرار في النشاط،وبالتالي عدم قدرتها على تحقيق قيم أصولها، والوفاء بالتزاماتها من خلال أعمالها العادية.

3-الإشارة إلى أن القوائم المالية لا تتضمن أية تسويات قد تكون ضرورية في حالة ما إذا كانت البنك غير قادرة على الإستمرار في النشاط، والتي تتعلق بقيم وتبويب كل الأصول والإلتزامات.

GAAS 10 إبداء الرأي في القوائم المالية:

يتطلب من المدقق أن يعبر عن رأيه في القوائم المالية كوحدة واحدة بما فيها الإيضاحات المتممة لها أو يمتنع عن إبداء رأيه على تلك القوائم.

الفصل الرابع: التدقيق الخارجي لدى البنوك

1-تعريف التدقيق الخارجي لدى البنوك:

يطلق عليه أحيانا التدقيق المستقبل، وهو الفحص الإنتقادي المنظم لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات ومفردات القوائم المالية لإعداد تقرير يحتوي رأي فني محايد عن عدالة القوائم المالية ومدى الإعتماد عليها للدلالة على المركز المالي ونتائج الأعمال(الوقاد و وديان، تدقيق الحسابات (1)، 2010، صفحة 40)

إن عمل المدقق الخارجي لا يقتصر على تحقيق الهدف السابق فحسب بل يتعداه ليشمل بيان مدى تنفيذ السياسات الموضوعة للشركة أو فحص لغرض خاص مثل شراء شركة أو إندماجها، والتدقيق الخارجي يقع عادة في نهاية السنة المالية، كما أنه شامل وكامل، حيث أن المدقق يعمل دون قيد ويتطلع على ما يريد متى ما شاء وهو إلزامي تفرضه القوانين إلا أنه إختباري أي يتم عن طريق عينة من كل نوع من أنواع العمليات المالية وتدقيقها دون القيام بتدقيق العمليات كلها. وختاما فإن تقرير التدقيق الخارجي يعتبر النتيجة النهائية للتدقيق وعادة ما يكون موضع ثقة وتقدير لما يتمتع به من إستقلال وحياد وعلم وخبرة ودراية وهو بالطبع مسؤول عما يتضمنه التقرير من بيانات وحقائق مالية وآراء مسؤولة على ذلك تحددها القوانين السائدة والمعمول بها(سليمان، 2014، صفحة 27).

2-إلتزامات المدقق الخارجي لدى البنوك

2-1-حقوق المدقق الخارجي:

حتى يستطيع المدقق الخارجي أداء عمله عليه أن يكون على دراية ما له من حقوق، ويمكن ذكر هذه الحقوق على النحو التالي(محمود، 2011، صفحة 131):

2-1-1-حق الإطلاع: يحق للمدقق الخارجي الإطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للبنك أو المؤسسة المالية(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، كذلك يعني هذا أن من حق المدقق الخارجي زيارة البنك أو المؤسسة المالية للإطلاع على دفاترها ومستنداتها في أي وقت ودون إخطار مسبق خاصة إذا كانت هناك شكوك لدى المدقق عن حالات تلاعب أو غش ورأى أنه من الضروري القيام بزيارة مفاجئة، أما في حالة عدم وجود الشك فيقوم المدقق الخارجي بإبلاغ الشركة مسبقا والإتفاق على موعد زيارته لإختيار الوقت الملائم حتى لا يعطل أعمال الشركة، وليتمكن الموظفين من تجهيز الدفاتر والمستندات اللازمة لعملية الفحص. وفي حالة عدم تمكن المدقق من ممارسة هذا الحق بسبب قيام الشركة بوضع العراقيل، مثل سرية المستندات أو عدم وجود الوقت الكافي لتجهيزها فإنه يجب على المدقق في هذه الحالة رفع تقريره بهذا الأمر إلى مجلس الإدارة وإلى الجمعية العامة للمساهمين، ويعاقب كل من عرقل عمل المدقق الخارجي بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صفحة 242).

2-1-2-حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها: حسب المشرع الجزائري يحق للمدقق الخارجي أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفثيشات التي يراها لازمة(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صفحة 242)، كما يمكنه طلب الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بشركات مرتبطة بها أو شركات أخرى لها علاقة مساهمة معها(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، ويعتمد الحكم على مدى ضرورة البيانات والإيضاحات لتقرير المدقق الشخصي ومدى إرتباطها بعملية التدقيق.

وفي حالة رفض إدارة البنك توفير البيانات والإيضاحات الضرورية للمدقق الخارجي فإنه يحق له إبلاغ مجلس الإدارة عن إمتناع الموظفين عن توفير هذه البيانات، وذلك لأن المدقق يذكر في تقريره صراحة عما إذا تمكن من الحصول على المعلومات والبيانات الضرورية لأداء مهمته أم لا.

2-1-3-حق الحصول على صورة من الإخطارات المرسلة للمساهمين: وذلك حتى يتسنى للمدقق الخارجي التأكد من أن البيانات المالية التي قام بتدقيقها هي نفسها التي سيتم مناقشتها في إجتماع الجمعية العامة للمساهمين(صابر و العزب، تدقيق الحسابات –الإطار النظري-، 2012، صفحة 40).

2-1-4-حق دعوة الجمعية العامة للمساهمين: يحق للمدقق الخارجي أن يستدعي الجمعية العامة للمساهمين وذلك على أساس تقريره(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، وهذا في حالة حدوث حالة طارئة بالشركة تهدد مركزها المالي وإستقرارها. مثل سوء تصرف الإدارة، وجود حالات إنحراف خطيرة تؤثر على مستقبل الشركة وذلك لكونه وكيلا عن المساهمين للحفاظ على مصالحهم وأموالهم، وذلك لإحاطتها علما بما يحصل داخل الشركة من خلل ومشاكل حتى يخلي مسؤوليته.

2-1-5-حق مناقشة إقتراح عزله: يحق للمدقق الخارجي مناقشة إقتراح عزله عن طريق مذكرة خطية ترسل إلى الشركة، كذلك يحق له مناقشة إقتراح عزله والرد والدفاع عن موقفه أمام الجمعية العامة للمساهمين، ويعتبر هذا الحق أحد الضوابط التي تحول دون عزل المدقق الخارجي عزلا تعسفيا أو إستخدام هذا الحق للتأثير على المدقق الخارجي.

2-1-6-تحديد وقت الجرد: يحق للمدقق الخارجي تحديد وقت الجرد ممتلكات البنك او المؤسسة المالية حتى يتحقق من أن القوائم المالية تعبر بصدق وعدالة عن الوضع المالي للبنك او المؤسسة المالية محل التدقيق(صابر و العزب، تدقيق الحسابات –الإطار النظري-، 2012، صفحة 41)، وأن يتم هذا الجرد تحت إشرافه أو بحضور من ينوب عنه وإلا من حقه أن لا يعتمد على كشوف الجرد التي تمت دون أن تكون تحت إشرافه.

2-1-7-حق الإمتناع عن إبداء رأيه في القوائم المالية: يحق للمدقق الخارجي إذا وجد أنه لا يستطيع الحصول على كافة البيانات والإيضاحات التي يراها ضرورية لمزاولة عمله، أو في حالة إرتكاب الأخطاء أو عدم إنتظام الدفاتر الممسوكة من قبل الشركة، الإمتناع عن إبداء رأيه في القوائم المالية إذا لم يستطيع تكوين رأي بشأنها لأي سبب من الأسباب(الخطيب و الرفاعي، 2009، صفحة 127).

2-2-واجبات المدقق الخارجي لدى البنوك

تتمثل واجبات المدقق الخارجي فيما يجب أن يقوم به من أعمال مختلفة لإنجاز عملية التدقيق على أكمل وجه وبشكل موضوعي وفعال، ومن أهم هذه الواجبات ما يلي(سرايا، 2008، الصفحات 62-65):

1- يجب عليه أن يقوم بالفحص والتدقيق الفعلي لحسابات الشركة ودفاترها بما يحتوي من قيود يومية ودفتر الأستاذ بغرض التحقق من صحتها وسلامتها وكشف أي أخطاء والعمل على تصحيحها بالتعاون مع محاسبي الشركة.

2- يجب على المدقق الخارجي التحقق من القيم المسجلة لعناصر الأصول والخصوم المختلفة بأي طريقة من طرق التحقق التي يراها مناسبة بالنسبة لكل عنصر من هذه العناصر، ويمكن في هذا المجال استخدام بعض أدوات وأساليب التدقيق الفنية.

3- يجب على المدقق الخارجي أن يقيم مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية حتى يستطيع إختيار عينات التدقيق بشكل ملائم وسليم ويغطي معظم عمليات البنك او المؤسسة المالية.

4- يجب على المدقق ان يقدم التوصيات والإقتراحات الملائمة.

5- يجب على المدقق التأكد من أن الشركة تقوم بتطبيق القوانين واللوائح والأنظمة المختلفة وتلتزم بها بطريقة سليمة، كما تلتزم بنصوص بنود العقود المختلفة التي قبلتها ووقعت عليها.

6- يجب على المدقق الخارجي أثناء القيام بمهمته التحقق من أن الشركة تلتزم بتطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها

3-صفات المدقق الخارجي

يجب أن يتصف المدقق الخارجي بمجموعة من الصفات نذكر منها:

3-1-الأمانة المهنية: على المدقق الخارجي أن يكون أميناً ونزيهاً في عمله وأن يعطي هذا العمل حقه الوافي وأن يقوم بالعمل بوحى من ضميره ويبدل أقصى طاقاته العلمية والفنية في تنفيذ ما يكلف به من عمل، وأن يعرض النتائج التي يتوصل إليها بدقة وأمانة دون تحريف أو تمويه، وأن لا يضمن تقريره سوى البيانات التي يثق في سلامتها، والحقائق التي يعتقد بصحتها وأن لا يجمال أحداً فيما يبديه من آراء، وأن يكون دائماً لعملائه ناصحاً أميناً. (الخطيب و الرفاعي، 2009، صفحة 121)

3-2-المحافظة على أسرار المهنة: حيث أن المدقق الخارجي موضع ثقة عملائه، ويطلع على أدق أسرارهم بحكم عمله، تقتضي التقاليد المهنية على أن يحافظ الرجل المهني على هذه الأسرار وألا يقوم بإفشائها أو استخدامها ضد عملائه، وأن يكون دائماً كنوما وموضع ثقة. (صابر و العزب، تدقيق الحسابات -الإطار النظري-، 2012، صفحة 35)

3-3-الكفاءة المهنية: ويعني ذلك أن لا يقبل المدقق الخارجي تدقيق حسابات أي شركة إذا كان يشعر بأنه لا يستطيع إكمال عملية التدقيق وإبداء الرأي بالكفاءة المهنية المناسبة.

3-4-بذل العناية المهنية: يجب على المدقق الخارجي بذل العناية المهنية الكافية عند تنفيذ عملية التدقيق وإعداد التقرير وإجراء جميع الاختبارات الضرورية. ونقصد بالعناية المهنية إلتزام المدقق الخارجي بمعايير التدقيق المقبولة عموماً، كالتخطيط والإشراف على عملية التدقيق، إختبار أدلة الإثبات المتحصل عليها،

إعداد أوراق العمل، تقييم القوائم المالية، إعداد تقرير يحتوي على رأيه الفني المحايد.(سودا، 2009، صفحة 165)

3-5-الصبر والقدرة على التصرف: تعتبر عملية التدقيق الخارجي شاقة تحتاج إلى صبر وتأتي في دراسة وتحقيق وتحليل عمليات الشركة والبحث عن الحقيقة، وتستدعي اللباقة في التعامل مع العملاء وموظفي الشركة حتى تكسب ثقتهم ويحصل على تعاونهم.

3-6-الثقافة و المعرفة: على المدقق الخارجي أن يكون متمكنا من علم المحاسبة والتدقيق، وأن يكون على معرفة بكثير من العلوم الاجتماعية الإنسانية الوثيقة الصلة بالمحاسبة والتدقيق مثل محاسبة التكاليف، التحليل المالي وأدواته، وكذلك ما تصدره الدولة من قوانين ضريبية، أو القانون التجاري أو قانون الشركات وأن يكون ملما بالأصول العلمية للتنظيم والإدارة، وبمبادئ الإقتصاد وذلك ليتمكن من تدقيق عمليات الشركة على اختلافها وتنوعها.

والأصل ألا يبدأ المدقق الخارجي عمله مفترضا الغش وسوء النية والخطأ في من يدقق عملهم، بل يجب أن يبدأ عملية التدقيق بنية حسنة مفترضا صحة العمل حتى يثبت له العكس، فالهدف من عملية التدقيق تصحيح الأخطاء وليس الهدف تصيد الأخطاء.(صابر و العزب، تدقيق الحسابات –الإطار النظري-، 2012، الصفحات 36-35)

4-المسؤوليات القانونية المدقق الخارجي

يقوم المدقق الخارجي بوظيفة محاسبية وقانونية، تهدف إلى معاونه الجمعية العامة للمساهمين في الإشراف والرقابة على أعمال الشركة التي يتم تدقيق حساباتها، وفي نهاية عملية التدقيق يقوم الدقق الخارجي بإعداد تقريره النهائي بنتائج أعمال التدقيق، والذي يقدمه إلى جهة الإدارة. ولما كان هذا التقرير تتعلق به مصالح الآخرين، فقد حمل المشرع المدقق الخارجي المسؤولية عن صحة المعلومات التي يتضمنها التقرير(سليمان، 2014، صفحة 73). وبصفة عامة مسؤوليات المدقق الخارجي يمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع التالية(سرايا، 2008، صفحة 65):

4-1-مسؤولية فنية: تتعلق هذه المسؤولية بأهم واجبات المدقق الخارجي، وتتلخص في مجالين رئيسيين هما:

أ-مسؤوليته في التحقق أن الشركة قد طبقت وبشكل سليم القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما.

ب-مسؤوليته في التحقق من أن نصوص القوانين والأنظمة والعقود وغيرها من الوثائق التي تنظم أعمال وأنشطة الشركة قد روعيت وطبقت تطبيقا سليما.

إن المشرع الجزائري تطرق إلى هذه المسؤولية بقوله (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية): "يتحمل المدقق الخارجي المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج".

4-2- مسؤولية أخلاقية: تتعلق هذه المسؤولية بالأعمال المخلة بأخلاقيات وكرامة المهنة، حيث يجب على المدقق الخارجي أن لا يتصرف بشكل يسيء إلى سمعته المهنية. فكل مهنة ومنها مهنة التدقيق لها منظمات مهنية تقوم بتحديد القواعد الأخلاقية وآداب وواجبات السلوك المهني لأعضاء المهنة. (سليمان، 2014، صفحة 74)

و من أمثلة ذلك (سرايا، 2008، صفحة 66):

أ- إخفاء المدقق حقائق مادية معينة عرفها عند التدقيق.

ب- تقديم بيانات مضللة وغير حقيقية.

ج- إخفاء أي تلاعب أو تحريف في المستندات أو السجلات أو الدفاتر.

د- الإهمال أو التقاعس في أداء عمله.

هـ- إذا أبدى رأيا معينا غير الحقيقية لمنافقة أحد المسؤولين.

و- إذا لم يضمن تقريره كل الإنحرافات التي كشف عنها.

فإذا قام المدقق الخارجي بأي تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية أثناء ممارسته لوظائفه فإنه يتحمل مسؤولية تأديبية أما لجنة التحكيم والانضباط، وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن إتخاذها وفق الترتيب التصاعدي حسب خطورتها، في (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية):

- الإنذار؛

- التوبيخ؛

- التوقيف المؤقت لمدة اقصاها ستة (6) أشهر؛

- الشطب من الجدول.

4-3- مسؤولية مدنية:

يعد المدقق الخارجي مسؤولا ومسؤولية مدنية إتجاه الزبون (الشركة) وإتجاه الطرف الثالث (مستخدمي القوائم المالية) عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأديته لمهامه (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية).

كذلك تطرق المشرع الجزائري إلى المسؤولية المدنية في المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري: "محافظي الحسابات (المدققون الخارجيون) مسؤولون إتجاه الشركة وإتجاه الغير، عن الأضرار الناجمة

عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها أثناء ممارستهم لمهنتهم، ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها."

وفيما يلي توضيح لهذين النوعين من المسؤوليات:

أ-مسؤولية المدقق الخارجي إتجاه العميل: تتمثل فيما يلي(الصبان ونصر علي، المراجعة الخارجية – المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية، 2002، الصفحات 125-126):

- 1-ضرورة الإلتزام بنصوص العقد المبرم بين المدقق الخارجي والبنك وتنفيذ جميع بنوده بالكامل؛
- 2-ضرورة بذل العناية المهنية المطلوبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها (المعيار الثالث من المعايير العامة)، وإن عدم بذل هذه العناية تعرض المدقق للمساءلة نتيجة الإهمال العادي أثناء أدائه المهام المطلوبة بحيث يتطلب الأمر في هذه الحالة التحديد الواضح لمستوى العناية المهنية المطلوبة وإبراز المقصود بالمستوى المطلوب سواء من حيث تحديد مسؤولية المدقق إتجاه القوائم المالية والأخطاء التي يكتشفها والتي لا يكتشفها، أو من حيث درجة ومدى المهارة والخبرة المطلوبة في المدقق والتي تتخذ كأساس لتفسير مستوى العناية المهنية؛
- 3-إكتشاف التلاعب وعدم الإدلاء بأية معلومات أو آراء يعلم أنها غير حقيقية أو بدون الإعتماد على أسس مقبولة، أو الإهمال في ذكر حقائق جوهرية تؤثر على الإفصاح عن الحقيقة؛
- 4-المسؤولية عن الإهمال الجسيم والذي يصل إلى حد التلاعب، حيث وفي هذه الحالة يزاول المدقق واجباته دون بذل العناية المهنية الكافية، ومن أمثلة ذلك إبداء الرأي بأن أرصدة حسابات الزبائن بدفتر الأستاذ تتطابق مع الرصيد الظاهر بالميزانية المالية، وذلك دون إجراء أي مطابقة بين الأرصدة فعل

ب-مسؤولية المدقق الخارجي إتجاه الطرف الثالث:

يعتبر المدقق الخارجي مسؤولا عن الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية مثل الدائنون والمستثمرين والموظفين وكل من له مصالح مشتركة مع الشركة بالرغم من عدم وجود عقد بينه وبينهم، وفي معظم الحالات التي يتعرض فيها المدققون لإمتثالهم أمام العدالة نتيجة عدم إكتشافهم التلاعب أو الإختلاس في عملية التدقيق كانت الأسباب الرئيسية هي فشل المدقق في بذل العناية المهنية الملائمة للقيام بالعملية الموكلة إليه كما يطلق عليها (المسؤولية التقصيرية)(جربوع، مارس 2004، صفحة 7). وفي فيما يلي بعض الأمثلة التي تتمثل فيها مسؤولية المدقق إتجاه الطرف الثالث(سليمان، 2014، صفحة 76):

أ-وقوع المدقق في بعض الأخطاء أثناء قيامه بعملية التدقيق.

ب-مسؤولية المدقق عن مدى صحة وصدق المعلومات المالية خلال الفترة اللاحقة، وهي الفترة مابين تاريخ إعداد القوائم المالية وتاريخ صدورها ونشرها.

4-4-مسؤولية جزائية:

حسب نص المادة 62 من القانون 10-01 تنص على ما يلي: "يتحمل المدقق الخارجي المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني".

ومن أهم الأعمال والتصرفات يترتب عليها المسؤولية الجزائية ما يلي:

أ- عندما يمارس أو يقبل أو يحتفظ بوظائف المدقق الخارجي بالرغم من عدم الملاءمات القانونية، هنا يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، حسب المادة 829 من القانون التجاري الجزائري.

ب- كل مدقق خارجي يعتمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة البنك أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها تكون عقوبته السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 500.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، حسب المادة 830 من القانون التجاري الجزائري.

4ج- في حالة عدم الإشارة في التقرير السنوي المقدم إلى الشركاء عن عمليات النشاط، إلى حيازتهم ضمن شركة لها مركزها بتراب الجمهورية الجزائرية وإلى إمتلاك نصف رأسمال الحسابات الذين لم يشيروا في تقريرهم لنفس هذه الشركة، فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، حسب المادة 837 من القانون التجاري الجزائري.

بالإضافة إلى هذه الأعمال التي يترتب عليها مسؤولية جزائية هناك (سليمان، 2014، صفحة 77):

د- تأمر المدقق الخارجي مع الإدارة على توزيع أرباح صورية على المساهمين حتى لا تظهر نواحي القصور والإهمال في إدارة الشركة.

هـ- إرتكاب الأخطاء والمخالفات الجسيمة بما يضر مصالح الشركة، مثل إفشاء بعض الأسرار الهامة للشركة إلى الشركة المنافسة.

5-تعيين المدقق الخارجي

إن تعيين المدقق الخارجي يكون في شركات المساهمة وشركات الأشخاص تكون ضرورة تعيين المدقق الخارجي منصوص عليه في عقد تأسيس الشركة فأمر تعيينه يكون باتفاق الشركاء، ويكون بواسطة الجمعية العامة للمساهمين وفي بعض الأحيان تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة أو الإدارة العليا للشركة بتعيين

المدقق الخارجي ولكن بعد موافقة اللجنة المصرفية، ولكن يجب أن يتم التفويض في أضيق الحدود وذلك حفاظا على إستقلالية وحياد المدقق الخارجي لأن عمله هو إبداء الرأي الفني المحايد حول عدالة ومصداقية القوائم المالية المعدة من قبل الإدارة. (سودا، 2009، صفحة 135)

وعليه يمكن تحديد طرق تعيين المدقق الخارجي على النحو التالي:

أ-التعيين بواسطة الجمعية العامة التأسيسية:

حسب المادة 26 من القانون 01-10 "تقوم الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، تعين محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية."

وذلك بعد إنتهاء عملية الإكتتاب، حيث يتم إجتماع الجمعية التأسيسية بحضور المكتتبين، من أجل إنتخاب مجلس الإدارة الأول وكذلك تعيين المدقق الخارجي.

كما ينص المرسوم التنفيذي رقم 11-32 على أن عملية تعيين المدقق الخارجي تتم وفقا لدفتر الشروط والذي يتضمن على الخصوص ما يلي(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية):

-عرض عن الهيئة أو الشركة وملحقاتها المحتملة ووحداتها وفروعها في الجزائر وفي الخارج؛

-ملخص المعاينات والملاحظات والتحفظات الصادرة عن حسابات الدورات السابقة التي أبداهها المدقق الخارجي أو المدققون الخارجيون المنتهية عهداتهم، وكذا المدقق الخارجي أو المدققون الخارجيون للفروع إذا كانت الشركة تقوم بإدماج الحسابات؛

-العناصر المرجعية المفصلة لموضوع مهمة المدقق الخارجي و التقارير الواجب إعدادها، والتي تتمثل:

-الوثائق الإدارية الواجب تقديمها؛

-نموذج رسالة الترشح-نموذج التصريح الشرفي الذي يبين وضعية الإستقلالية إتجاه الشركة طبقا للأحكام التشريعية؛

-نموذج التصريح الشرفي بعدم وجود مانع يحول دون ممارسة المهنة؛

-المؤهلات والإمكانات المهنية والتقنية.

ب-التعيين بواسطة المحكمة:

يعين المدقق الخارجي عن طريق المحكمة في الحالات التالية:

-إذا لم يتم تعيين الجمعية العامة المدقق الخارجي، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من المدققين الخارجيين المعيّنين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو إستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر البنك بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية).

-إذا أغفلت الجمعية العامة تعيين المدقق الخارجي بدل المدقق الخارجي الذي إنتهت مهامه والذي حددها القانون الجزائري بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيين المدقق الخارجي، ويبلغ قانونا بالحضور رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. وتنتهي مهمة الممنوحة عندما تقوم الجمعية العامة بتعيين المدقق أو المدققين الخارجيين(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية).

-يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ إلى علنية الإيداع، أن يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر رفض المدقق أو المدققين الخارجيين الذين عينتهم الجمعية العامة. وعند تلبية الطلب تعين العدالة مدقق خارجي جديد ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مدقق خارجي تعينه الجمعية العامة.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)

6-تقارير التدقيق الخارجي البنكي:

كما على المدقق الخارجي الإلتزام بمجموعة من المعايير لاعداد تقريره، وذلك لإطلاع جميع المستفيدين من التقرير بالمعلومات التي يمكن أن تكون بحوزة المسيرين فقط، ونذكرها فيما يلي(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صفحة 19):

6-1-معيار تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية: ويشمل(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصفحات 13-15):

-يقوم المدقق الخارجي بإعداد تقرير عام للتعبير عن رأيه بالمصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على إنتظام وصحة القوائم المالية وكذا صورتها الصحيحة، أو عند الإقتضاء رفض المصادقة عليها مع ذكر السبب. يتم إرسال هذا التقرير إلى الجمعية العامة العادية.

-يعبر المدقق الخارجي من خلال رأيه، على أنه أدى مهمة الرقابة المسندة إليه طبقا لمعايير المهنة وعلى أنه تحصل على جميع المستندات والسجلات التي تضمن أن الحسابات السنوية لا تتضمن إختلالات معتبرة من شأنها المساس بمجمل الحسابات السنوية وأنها إلتزمتبتطبيق المبادئ المحاسبية في إعدادها.

-يقوم المدقق الخارجي بفحص وتقييم النتائج المستخلصة من العناصر المثبتة المتحصل عليها، فيقدر بذلك الأهمية النسبية للمعاينات التي قام بها والطابع المعتبر للإختلالات التي إكتشفها. فنقول أن التعبير المدقق الخارجي عن رأيه مؤسسا.

-تتضمن الحسابات السنوية الخاضعة لتعبير المدقق الخارجي عن رأيه، كل من الميزانية وحساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغير رؤوس الأموال الخاصة كذا الملحق. حيث يتم تأشير القوائم المالية المدققة من قبل المدقق الخارجي بتوقيعها بالحروف الأولى. ولا يسري رأيه، إلا على حسابات السنة المالية المعنية، حتى وإن كانت تتضمن إشارة إلى رقم السنة المالية السابقة.

2-يؤدي المدقق الخارجي مهمته المتعلقة بفحص الحسابات السنوية وإعداد تقريره العام المتعلق بالتعبير عن الرأي، في أجل قدره خمسة وأربعون (45) يوم ابتداء من تاريخ إستلام الحسابات السنوية المضبوطة من طرف جهاز التسيير المؤهل. كما يجب أن يتطابق تاريخ التقرير مع تاريخ الإنتهاء الفعلي من مهمة الرقابة.

3-إذا تعلق الأمر بشركة المدقق الخارجي، يجب أن يتم التوقيع على التقرير من طرف ممثل الشركة و من طرف ممثل أو ممثلي المدققين الخارجيين أو الشركاء أو المساهمين أو المسيرين لهذه الشركة الذين شاركوا في إعداد هذا التقرير.

4-يتم إعداد وتوقيع تقرير مشترك للتعبير عن الرأي في حالة تعدد المدققين الخارجيين الممارسين.

أما في حالة الاختلاف في الرأي بين المدققين الخارجيين المتضامين، يدلي كل مدقق خارجي برأيه ضمن التقرير المشترك.

2-6-معيار تقرير التعبير عن الرأي حول الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صفحة 15)

-يهدف معيار تقرير التعبير عن الرأي حول الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة إلى التعريف بالمبادئ الأساسية وتحديد كفاءات التطبيق المتعلقة بشكل ومضمون التقرير للتعبير عن رأي المدقق الخارجي.

-تخضع الحسابات المدعمة والتي تتمثل في تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات وكأنها وحدة واحدة إلى المراقبة والمصادقة من قبل المدقق الخارجي كما بالنسبة للحسابات السنوية الفردية وكذلك يطبق المدقق الخارجي معيار التعبير عن الرأي على القوائم المالية على الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة.

-يتم إعداد تقرير التعبير عن رأي المدقق الخارجي حول الحسابات المدمجة والحسابات المدعمة، وفق المبادئ الأساسية وكفاءات تطبيقها المنصوص عليها في المعيار المتعلق بتقرير المصادقة على الحسابات الفردية.

-لا يختلف تقرير التعبير عن الرأي على الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة، إلا في المصطلحات المستعملة في تعريف الحسابات الخاضعة لدراسة المدقق الخارجي.

-يكون التقرير العام حول الحسابات الفردية وتقرير التعبير عن الرأي حول الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة اللذان يستجيبان إلى إلتزامين مختلفين، موضوع تقريرين منفصلين بغية تسهيل نشر المعلومة.

6-3- معيار التقرير حول الإتفاقيات المنظمة: ويشمل هذا المعيار على ما يلي(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صفحة 15):

-يتعين على المدقق الخارجي تذكير المسيرين في الشركة لاسيما أثناء إعداد رسالة مهمته، بطبيعة المعلومات التي يتعين عليهم تقديمها له حول الإتفاقيات المنظمة، قصد السماح له بإعداد تقريره الخاص. عليه التحقق من مطابقة المعلومات مع الوثائق الأساسية التي إستخرجت منها.

-تعد إتفاقيات كل الإتفاقيات، عدا تلك المتعلقة بالعمليات الجارية، والمبرمة في ظروف عادية على نحو مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط.

-يرتبط تدخل المدقق الخارجي المتعلق بالإتفاقيات المنظمة، بالتدخلات الخاصة الأخرى التي تهدف إلى ضمان إطلاع المساهمين والمشاركين والغير، على الوقائع والوضعيات والمعلومات التي تجدر الإشارة إليها بغية فهم القوائم المالية بصورة أفضل.

-يعد التبليغ الإجباري من طرف المسير الرئيسي للشركة إلى الأجهزة في الشركة وإلى المدقق الخارجي بقائمة وموضوع الإتفاقيات المتضمنة عمليات جارية ومبرمة في ظروف عادية، مصدر المعلومات يمكنه عند الإقتضاء، تحديد الإتفاقيات التي يكون موضوعها غير جار ظاهريا، بالنظر إلى معرفته العامة بالشركة وأنشطتها.

-عند دراسة المعلومات المقدمة من طرف المديرية المكلفة بتحديد الأطراف المرتبطة والعمليات المنجزة معها، كما يمكن للمدقق الخارجي الإطلاع على العمليات المنجزة مع الأشخاص المعنيين ويمكنه تشكيل إتفاقيات منظمة، كما يقوم بالمقاربات التي تعتبر مفيدة لتسمح له بالمقاربة بينها حول مختلف المعلومات التي قدمت له.

-إذا تم المدقق الخارجي الشعور بخطر في الإتفاقيات أو قام بإكتشافها، يحصل على المعلومات اللازمة لتقديمها في تقرير خاص، وهي:

- عدا الإتفاقيات الخاضعة لموافقة الجمعية العامة أو الجهاز التداولي المؤهل،
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين المعنيين أو أعضاء المكتب المسير أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، والمسيرين أو الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو من الأشخاص المعنيين الآخرين المنصوص عليهم في القانون والأنظمة أو القوانين الأساسية،
- طبيعة وموضوع الإتفاقيات،

- ظروف إبرام الاتفاقيات، ولاسيما إلى الأسعار والرسومات وآجل الدفع الممنوحة والفوائد المشترطة وعند الإقتضاء كل المؤشرات الأخرى التي تسمح للمساهمين والشركاء بتقدير الفائدة التي تنتج عن إبرام إتفاقيات تم تحليلها.

-يقدم المدقق الخارجي تقريراً خاصاً حول الإتفاقيات المنظمة، موجهاً لإعلام أعضاء الجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل الذي تم إستدعاؤه لموافقة أو الفصل في تقريره، بحيث لا يقدم أي رأي حول جدوى أو صحة أو ملائمة الإتفاقيات.

-يجب على المدقق الخارجي أن يقوم بالتذكير في تقريره الخاص، بوجود الإتفاقيات الموافق عليها سارية المفعول، وذلك بناء على المعلومات المقدمة من طرف جهاز التسيير المؤهل، وإذا لم يتم إخطار المدقق الخارجي بأية إتفاقية فإنه يعد تقريراً خاصاً يشير إلى هذه الوضعية.

-يشير المدقق الخارجي في تقريره الخاص، إذا تم إكتشافها لإتفاقية غير مرخص بها¹ من طرف جهاز التسيير المؤهل، الذي يقرر عرضها على الجمعية العامة وعلى الجهاز التداولي المؤهل لضمان إلغائها، إلى الظروف التي كانت السبب في عدم تطبيق إجراء الترخيص. وعلى المدقق الخارجي عرض التفسيرات المقدم من قبل المسيرين في الشركة.

-عندما يكتشف المدقق إتفاقية غير مرخصة أثناء أداء مهمته، فإنه يقدر طابعها المتعلق بالعملية الجارية التي تمت ضمن شروط عادية وبغرض تحديد ما إذا تعلق الأمر بإتفاقية منظمة أو لا. في حالة ما إذا كان لا بد أن تكون الإتفاقية مرخصة عليه أن يقوم بإعلام الأشخاص المكلفين بالإدارة، ثم يقوم بإعداد تقرير خاص بذلك ويرسله إلى الجمعية العامة العادية.

4-6- معيار التقرير حول المبلغ الإجمالي لأعلى خمسة (5) أجور أو عشرة (10) تعويضات (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صفحة 17)

-يعتبر الجهاز المسير المسؤول عن إعداد كشف مفصل عن التعويضات المدفوعة لعشرة أو خمسة أشخاص الأعلى أجراً الذي يتم تسليمه إلى المدقق الخارجي، ويتضمن هذا الكشف:

- التعويضات الخام التي تشمل كل الإمتيازات والتعويضات المحصلة، مهما كان شكله وصفقتها، باستثناء تسديد المصاريف غير الجزافية،
- التعويضات المدفوعة للأشخاص الأجراء العاملين بطريقة حصرية ودائمة في الشركة المعنية والأجراء العاملين بالتوقيت الجزئي والأجراء العاملين في فروع في الخارج.

¹ علي سيد قاسم، "مراقب الحسابات: دراسة قانونية مقارنة لمور مراقب الحسابات في شركة المساهمة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 207.

يتأكد المدقق الخارجي من أن المبلغ المفصل للتعويضات، يتطابق مع المعلومات المتحصل عليها التي دقق فيها من قبل، ويعد على هذا الأساس التقرير الخاص بالمصادقة لإثبات التعويضات المنصوص عليها.

وعليه يحق لحملة الأسهم الإطلاع على المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من قبل المدقق الخارجي وعلى الأجور المدفوعة للأشخاص الخمس أصحاب أعلى الأجور في الشركة وذلك قبل خمسة عشر (15) يوم من انعقاد الجمعية العامة العادية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية) ويعد المديرون هم أصحاب أعلى الأجور في الشركة، لذا على المدقق الخارجي التأكد من إحصاء المبلغ الإجمالي وعدد الأشخاص وما إذا لديهم الحق قانونا في تقاضي أعلى الأجور وإبلاغ حملة الأسهم بكل هذه التفاصيل.

5-6- معيار التقرير حول الإمتيازات الخاصة والممنوحة للمستخدمين

-يفحص المدقق الخارجي جميع الإمتيازات الخاصة والمعتبرة الممنوحة لمستخدمي الشركة المعنية بالتدقيق، في إطار تنفيذ مهمته المتعلقة بإبداء الرأي حول الحسابات السنوية وتطبيقا للواجبات المهنية.

-تتمثل الإمتيازات الخاصة، النقدية أو العينية، الممنوحة لمستخدمي الشركة في تلك التي لا تتعلق بالتعويض العادي أو المعتاد للخدمات المقدمة. تعد الشركة كشفا سنويا للإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين وتتم المصافاة على المبلغ الإجمالي من قبل المدقق الخارجي اعتمادا على المعلومات المقدمة وتلك المحتمل إرتباطها خلال مهمته.

-يحصل المدقق الخارجي على أسماء المستخدمين الذين إستفادوا من الإمتيازات الخاصة عند بداية مهمة الرقابة.

6-6- معيار التقرير حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة في الشركة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صفحة 17)

-يقوم المدقق الخارجي بعرض تطور مختلف مؤشرات النجاح للشركة التي تعتبر مدققة، في تقريره الخاص، نتيجة الواجبات المهنية التي يطبقها بعنوان الدورة المحاسبية المعتبرة.

-يتم إعداد تطور النتيجة في شكل جدول على مدى الخمس سنوات الأخيرة، ويعرض العناصر التالية:

- النتيجة قبل الضرائب،
- الضريبة على الأرباح،
- النتيجة الصافية،
- عدد الأسهم أو حصص الشركة المكونة لرأس المال الشركة،
- النتيجة حسب السهم أو حصة الشركة،

- مساهمات العمال في النتيجة.

6-7- معيار التقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية

- يطلع المدقق الخارجي في إطار مهمته، على عناصر الرقابة الداخلية الدقيقة المطبقة من قبل الشركة قصد تجنب مخاطر الأخطاء المعتبرة في مجمل الحسابات، وكذلك الإثباتات المتعلقة بتدفقات العمليات والأحداث المحاسبية للفترة، وأرصدة حسابات نهاية الفترة، وكذا عرض القوائم المالية والمعلومات المقدمة ضمن ملحق الحسابات.

- عندما تقوم الشركة بإعداد تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية، بموجب الأحكام التنظيمية، التي لها تأثير معتبر على معالجة المعلومة، ويقوم المدقق الخارجي بتقديم تقرير خاص يقدر من خلاله صدق التقرير المرسل من قبل الشركة للجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل، إستنادا للأشغال المنجزة من طرفه. يتضمن هذا التقرير تقييمه لصدق المعلومات الواردة في تقرير الشركة وليس حول الإجراءات في حد ذاتها.

6-8- معيار التقرير حول إستمرارية الإستغلال (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صفحة 18)

- يقدر المدقق الخارجي عند التخطيط وأداء مهمة المراقبة، صحة إستعمال الاتفاقية المحاسبية القاعدية حول إستمرارية الإستغلال لإعداد الحسابات، من طرف الإدارة.

- يحلل المدقق الخارجي في إطار مهمته، بعض الوقائع أو الأحداث المأخوذة بعين الاعتبار جملة أو كل على حدى والتي تشكل مؤشرات تؤدي إلى التساؤل حول إمكانية إستمرارية الإستغلال.

- يطلع المدقق الخارجي على مستوى المديرية، على الوقائع أو الأحداث التي هي على دراية بها، والتي يمكن أن تتدخل لاحقا في الفترة التي شملها تقييمه، ويمكن أن تؤثر على إستمرارية الإستغلال.

- عندما تحدد الوقائع أو الأحداث التي يمكن أن تؤثر على إستمرارية الإستغلال، فإن المدقق الخارجي يقوم بـ(جمعة ا، 2008، الصفحات 145-146):

- يدرس خطط عمل الإدارة بشأن الإجراءات المستقبلية بناء على تقييمها للإستمرارية،
- يجمع أدلة تدقيق كافية وملائمة لتأكيد أو لنفي ما إذا كان يوجد أو لا يوجد شك معتبر بشأن إستمرارية الإستغلال،

- يحصل على تصريح كتابي من الإدارة فيما يتعلق بخططها الخاصة بالإجراءات المستقبلية.

- عندما تؤكد الوقائع والأحداث المحللة من طرف المدقق الخارجي بناء على حكمه الخاص شكاً بليغا حول إستمرارية الإستغلال، عليه التحفظ في تقريره من خلال اضافة فقرة تفسيرية بعدم وجود الافصاح الكافي حول إستمرارية الشركة(اليومي، 2003، صفحة 245).

- عندما يلاحظ المدقق الخارجي تأخرا معتبرا أو غير إعتيادي في ضبط الحسابات السنوية يستفسر عن الأسباب التي أدت إلى ذلك، وخاصة إذا كان تعيينه من قبل المحكمة.

6-9- معيار التقرير المتعلق بحيازة أسهم الضمان

-يفحص المدقق الخارجي تحت مسؤوليته، إحترام الأحكام القانونية وأحكام القانون الأساسي المتعلقة بأسهم الضمان التي يجب أن يحوزها أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، ويجب أن تمثل هذه الأسهم على الأقل 20% من رأسمال شركة الأسهم تخصص هذه الأسهم لضمان جميع أعمال التسيير (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، كما يشير عند الإقتضاء إلى المخالفات المكتشفة في أقرب جمعية عامة وجهاز تداولي مؤهل.

-لا يصيغ المدقق الخارجي خلاصات حول أشغاله، إلا عندما يستخرج إختلالات يجب أن يبلغها إلى الجمعية العامة والأجهزة المختصة المؤهلة، وفي حالة عدم ذكر الإختلالات يعني أن المدقق الخارجي لم يكتشفها.

-عندما يلاحظ المدقق الخارجي مخالفات مرتبطة بحيازة أسهم الضمان عليه إعلام مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، ويحق للمجلس إجراء التسويات الملائمة.

-في حالة وجود مخالفة على المدقق الخارجي تقديم تقرير في أقرب اجتماع للجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل.

-لا تطبق أحكام هذا المعيار في حالة حيازة الدولة رأس مال الشركة كليا أو بالأغلبية، ويعفى المدقق الخارجي من تقديم تقرير. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صفحة 19)

6-10- معيار التقرير المتعلق بعملية رفع رأس المال (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صفحة 19)

-يتأكد المدقق الخارجي من أن المعلومات الواردة في تقرير الهيئة المختصة المقدم للجمعية العامة المستدعاة لترخيص عملية رفع رأس المال، تشمل على ما يلي:

- مبلغ وأسباب رفع رأس المال المقترح،
- أسباب إقتراح إلغاء الحق التفاضلي في الإكتتاب،
- كيفيات تحديد سعر الإصدار.

-يتضمن تقرير المدقق الخارجي المقدم للجمعية العامة غير العادية وللجهاز التداولي المؤهل الذي يرخص رفع رأس المال، على الخصوص المعلومات الآتية:

- التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة،

- فقرة تتضمن الفحوصات المنجزة ولا سيما حول كفاءات تثبيت سعر الإصدار و حول احترام الحق التفاضلي للإكتتاب،
- خلاصات تشير إلى ملاحظات أو إلى غياب ملاحظات حول عملية رفع رأس المال.
- لا يصرح المدقق الخارجي بمدى ملائمة عملية رفع رأس المال.
- 11-6- معيار التقرير المتعلق بعملية تخفيض رأس المال** (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صفحة 20)
- يدرس المدقق الخارجي إذا كانت أسباب وشروط تخفيض رأس المال المقرر تستند إلى القانون ويتأكد على الخصوص:
- أن عملية التخفيض لا تخفض من مبلغ رأس المال أقل من الحد القانوني الأدنى؛
- إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين ؛
- إحترام مجموع الأحكام القانونية والتنظيمية بصفة عامة.
- يتضمن تقرير المدقق الخارجي المقدم للجمعية العامة غير العادية وللجهاز التداولي المؤهل الذي يرخص تخفيض رأس المال، على الخصوص المعلومات الآتية:
- التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة، فقرة تتضمن الفحوصات المنجزة،
- خلاصات تشير إلى ملاحظات أو إلى غياب ملاحظات حول عملية تخفيض رأس المال.
- لا يصرح المدقق الخارجي بمدى ملائمة عملية تخفيض رأس المال.
- عندما يقوم مجلس الإدارة و جهاز التسيير المؤهل بتخفيض رأس المال غير مسبب بالخسائر (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، يتأكد المدقق الخارجي من أن هذه العملية قد تم ترخيصها من طرف الجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل.
- في حالة سماح الجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل، أو جهاز التسيير المؤهل حسب الحالة، بشراء عدد قليل من الأسهم الخاصة قصد إلغائها، لتسهيل رفع رأس المال أو إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم أو الدمج أو الانقسام، على المدقق الخارجي التصريح بانتظامية العملية المقررة.
- في حالة ما إذا نتج تخفيض رأس المال عن إلغاء الأسهم المكتسبة تبعا لنقل الذمة المالية بصفة شاملة أو تبعا لقرار قضائي، هنا يحدد المدقق الخارجي أسباب العملية المرتقبة ويشير فيما إذا لم تكن من النوع الذي يمس بالمساواة بين المساهمين.
- 12-6- معيار التقرير المتعلق بإصدار قيم منقولة أخرى** (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صفحة 20)

-إذا طُلب من الجمعية العامة غير العادية أن تفوض للهيئة المختصة سلطات تحديد كفيات إصدار القيم المنقولة أو سندات الإكتتاب، على المدقق الخارجي التحقق من أن المعلومات الضرورية والكافية تم إدراجها في تقرير الهيئة المختصة، ويقدر ما إذا كان تقديمها من شأنه توضيح العملية المقترحة للمساهمين، وكذا حول أسباب إقتراح إلغاء حق التفاضل في الإكتتاب عند الإقتضاء.

-يقوم المدقق الخارجي بإعداد تقرير أول يرسله إلى الجمعية العامة غير العادية، يتضمن ملاحظاته حول كيفية تحديد سعر إصدار سندات رأس المال الواجب إصدارها، ويعبر عند الإقتضاء عن إستحالة إبداء الرأي حول الشروط النهائية التي يمكن من خلالها القيام بالإصدار لاحقاً.

-يفحص المدقق الخارجي محتوى تقرير الجهاز المختص على كل البيانات المفيدة حول سير شؤون الشركة منذ بداية السنة المالية الجارية، وكذلك إذا لم تعقد الجمعية العامة للبحث في الحسابات خلال السنة المالية السابقة.

-يفحص المدقق الخارجي إحترام الاحكام المنصوص عليها ويتأكد من أن التقرير واضح بشكل كاف، خصوصاً حول أسباب الإصدار وكذا حول كفيات تحديد أسعار إصدار سندات رأس المال الواجب إصدارها. وفي حالة وجود إقتراح إلغاء حق التفاضل في الإكتتاب عليه أن يتأكد من أنه يتطابق مع العملية الخاضعة لمصادقة المساهمين وأنه لا يمس بالمساواة بين المساهمين.

-يتضمن التقرير الأول للمدقق الخارجي المعلومات التالية:

- التذكير بالنصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة،
- فقرة تتضمن الفحوصات المنجزة،
- إشارة تبين أن الواجبات تمثلت في التحقق من كفيات تحديد سعر إصدار سندات رأس المال الواجب إصدارها، مثلما هي مبينة في التقرير المنجز من طرف الهيئة المختصة،
- إستنتاجات مرفقة عند الإقتضاء بملاحظات حول كفيات تحديد سعر إصدار سندات رأس المال الواجب إصدارها،
- الإشارة إلى إستحالة إبداء رأي حول الشروط النهائية للإصدار وأنه سيتم إصدار تقرير تكميلي عند تحقيق الإصدار،
- يحرر خلاصة حول صدق المعلومات المقدمة بالأرقام المأخوذة من حسابات الشركة والواردة في تقرير الجهاز المختص،
- يقدم ملاحظات، لا سيما في حالة نقص المعلومات في تقرير الجهاز المختص حول عناصر حساب سعر إصدار سندات رأس المال الواجب إصدارها أو حول مبلغه.

- عند الإنتهاء من العملية، يحرر المدقق الخارجي تقريراً تكميلياً من خلاله:

- يقدر المعلومات المقدمة في تقرير الجهاز المختص للجمعية العامة،
- يبين فيما إذا وجدت ملاحظات حول مطابقة شكل العملية بالنظر إلى التصريح الممنوح من قبل الجمعية والبيانات المقدمة لها،
- يدلي برأيه، بالنظر إلى الشروط النهائية للإصدار، حول المبلغ النهائي وكذا حول تأثير الإصدار على وضعية أصحاب السندات والقيم المنقولة التي تسمح بدخول رأس المال، المقدر مقارنة برؤوس الأموال الخاصة.

13-6- معيار التقرير المتعلق بتوزيع التسيبقات على أرباح الأسهم (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صفحة 21)

- يتحقق المدقق الخارجي من أن الميزانية المنجزة من طرف الشركة قصد توزيع تسبيق على أرباح الأسهم، تظهر إحتياطاً نتائج صافية قابلة للتوزيع، كما هو محدد في القانون و تكفي للسماح بتوزيعها.
- يحرر المدقق الخارجي تقريراً يصادق من خلاله على مطابقة مبلغ التسيبقات على أرباح الأسهم المقرر توزيعها.
- يقوم المدقق الخارجي بإعداد تقرير، بمناسبة قرار مرتقب لدفع التسيبقات على أرباح الأسهم.

14-6- معيار التقرير المتعلق بتحويل الشركات ذات الأسهم (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صفحة 21)

- إذا تمت عملية التحويل خلال السنة المالية، يتم ضبط حسابات وسيطة من طرف الجهاز المختص للشركة، تكون هذه الحسابات موضوع تقرير المدقق الخارجي.
- يقوم المدقق الخارجي بإعداد تقرير حول تحويل الشركات ذات أسهم يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية يتضمن على الخصوص المعلومات الآتية:

- فقرة حول الواجبات المنجزة،
- خلاصة مصاغة في شكل وجود أو عدم وجود ملاحظات معبر عنها، مع التأكد على الخصوص من أن مبلغ الأصول الصافية يعادل على الأقل رأسمال الشركة المطلوب للشكل الجديد للشركة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية).

15-6- معيار التقرير المتعلق بالفروع و المساهمات و الشركات المراقبة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صفحة 22)

يلزم المدقق الخارجي بإلحاق تقريره العام للتعبير عن الرأي بتقرير متعلق بوضعية المساهمة أو إكتساب أكثر من نصف رأسمال الشركة، خلال السنة المالية، وذلك بإبراز ما يلي على الخصوص:

- الإسمو مقر الشركة،
- رأسمال الشركة،
- الحصة المكتسبة من رأسمال الشركة،
- تكلفة الإكتساب بالعملة الوطنية، وبالعملة الصعبة عن الإقتضاء.

7- دور المدقق الخارجي في تقييم مخاطر التدقيق (عبد، 2017، الصفحات 43-44):

يرجع إبداء الرأي الخاطئ من قبل المدقق حول مدى تمثيل القوائم المالية الختامية لمركز المالي الحقيقي للبنك إلى الأخطاء الضمنية التي تلازم عناصر هذه القوائم التي تعود لطبيعة كل عنصر في القوائم المالية، أو الأخطار المرتبطة بنظام الرقابة الداخلية، ويمكن تقييمها كالآتي:

7-1- تقييم المخاطر الملازمة:

يعد تحديد طبيعة ركائز هذه المخاطر أحد أهم الخطوات الممكنة في تقييمها ومن ثم توضيح أثرها على صحة الحسابات المتضمنة في القوائم المالية الختامية لمбанк، لهذا يرتبط تقييمها بتحديد هذه الركائز، وتتمثل في:

- بيئة البنك : وهي المنظومة المصرفية كالععميات المصرفية التي يقوم بها البنك والتي تتأثر بالبيئة الاقتصادية الاجتماعية المحلية والدولية

- النظام المحاسبي في البنك ويشمل تقييم الطرق المحاسبية، المعالجة المحاسبية، استخدام الاعلام الالي، تطبيق المعايير المحاسبية المقبولة عموماً.

7-2- تقييم المخاطر المرتبطة بنظام الرقابة الداخلية:

تتوقف الأهداف المنتظرة من نظام الرقابة الداخلية على تعبير عناصر القوائم المالية الختامية للبنك عن الواقع الفعلي لها، ولتحقيق ذلك ينبغي أن يتم تشغيل النظام المحاسبي بشكل سليم إضافة عن تبني نظام ملائم للرقابة الداخلية في البنك من خلال اعتماد مقوماته والالتزام بإجراءاته، من أجل تقييم هذه الأخطار بعتمد المدقق على مدخلين أساسيين هما:

-مدخل الاعتماد على اختبارات التحقيق بصورة أساسية: المدقق في هذا العنصر يقدر مخاطر نظام الرقابة الداخلية عند حدودها العليا، أي بتجنب تقييم هذا النظام ويستخدم أدلة الاثبات المختلفة.

مدخل مخاطر نظام الرقابة الداخلية: يعتمد المدقق على تقييم مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية كتقدير خطر الرقابة الداخلية بمستويات نوعية كما يلي: (مرتفع، متوسط، منخفض).

يرجع اعتماد أحد المدخلين إلى تقييم المدقق لنظام الرقابة الداخلية المعتمد من قبل البنك، فإذا كان التقييم إيجابيا من قبل المدقق يقوم بتركيز عملية الفحص والتحقيق على مواطن الضعف فيه والتأكد من صحة نقاط القوة، وإذا كان التقييم سلبيا يتجنب هذا النظام بكامله ويقوم بجمع أدلة الاثبات المعللة للاحداث المالية ليفحصها ويقرر بعدها مدى سلامة القوائم المالية الختامية للبنك.

7-3-تقييم المخاطر المرتبطة بإجراءات التدقيق :

ان النجاح في إبداء الرأي الفني المحايد من قبل المدقق يكون من خلال التتابع المنهجي والسليم في إجراءات عملية التدقيق الممكنة من إكتشاف مخاطر التدقيق المرتبطة بقصور إجراءاتها في إكتشاف الاخطاء كالغش، لذا بهدف تقييم هذه المخاطر ينبغي توجيه الاسئلة المرتبطة كالآتي:

-كفاءة الاجراءات المعتمدة من قبل المدقق

-ملائمة الاجراءات المعتمدة من قبل المدقق

-تمثيل العينة للمجتمع موضع الفحص .

-إستقلالوحياد المدققومستوى تكوينه العلمي كالعلمي .

-مستوى تنظيم مكتب التدقيق.

الفصل الخامس: الرقابة والتدقيق الداخلي لدى البنوك

1-الرقابة الداخلية لدى البنوك:

1-1-مفهوم الرقابة الداخلية

لقد عرف المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين نظام الرقابة الداخلية بأنه: "الخطة التنظيمية وكل ما يرتبط من وسائل وإجراءات تتبناها الشركة للمحافظة على الأصول و ذلك بإختبار دقة الحسابات ودرجة الاعتماد عليها، كفاءة العمل وتشجيع إتباع السياسات الإدارية الموضوعة"(إشتيوي، 1997، صفحة 58).

أما في الجزائر وضع المشرع النظام رقم 11- 08 خاص بنظام الرقابة الداخلية في البنوك، وتتمثل أهم مواد هذا النظام فيمايلي(قورين، قيداون، و بن يوسف، دور نظام الرقابة الداخلية في الحد من المخاطر البنكية دراسة حالة البنوك المعتمدة في الجزائر (مع الاشارة للنماذج الدولية)، 2019، صفحة 37):

المادة 3: تتشكل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى ضمان التحكم في النشاطات؛ السير الجيد للعمليات الداخلية؛ الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر، بما فيها المخاطر العملية؛ إحترام الاجراءات الداخلية؛ المطابقة مع الانظمة والقوانين؛ الشفافية ومتابعة العمليات البنكية؛ موثوقية العمليات المالية؛ الحفاظ على الاصول؛ الاستعمال الفعال للموارد.

المادة 4: يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية الذي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تضعه : نظام رقابة العمليات والاجراءات الداخلية؛ هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات؛ أنظمة قياس المخاطر والنتائج؛ أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر؛ نظام حفظ الوثائق والارشيف.

المادة 5: ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع رقابة داخلية، عن طريق تكييف مجموع الاجهزة يف هذا النظام، مع طبيعة وحجم نشاطاتها وأهميتها وموقعها ومع مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها.

1-2 المقومات الأساسية لأنظمة الرقابة الداخلية

يجمع الباحثين في التدقيق على أنه لا بد من توافر المقومات الرئيسية التالية في نظام الرقابة الداخلية(الله، 2012، الصفحات 193-196):

1-هيكل تنظيمي إداري: يراعي في وضعه تسلسل الاختصاصات، وتوضيح الإدارات الرئيسية مع تحديد سلطات ومسؤوليات هذه الإدارات بدقة تامة. والهيكل التنظيمي لا بد منه خاصة في البنوك التي تتعذر إدارتها عن طريق الإتصال الشخصي، بل لا بد من وجود إدارات فرعية متعددة تتولى إدارة الشركة ضمن صلاحيات ومسؤوليات معينة. ويتوقف الهيكل التنظيمي من حيث التصميم على حجمالبنك وشكلها القانوني، ولا بد أن تراعي فيه البساطة والمرونة لمقابلة أي تطورات مستقبلية، كذلك الوضوح من حيث تحديد السلطة والمسؤولية. كما يجب أن يحقق الهيكل التنظيمي إستقلال الإدارات التي تقوم بالعمل عن الإدارات التي تحتفظ بالأصول وعن تلك التي تجري فيها المحاسبة عن تلك العمليات والأصول.

2-نظام محاسبي سليم: يعتمد على مجموعة متكاملة من الدفاتر والسجلات، ودليل مبوب للحسابات، ومجموعة من المستندات تفي باحتياجات البنك، وتصميم لدورات محاسبية مستندية تحقق رقابة فعالة، ويجب أن يراعي في السجل أو المستند البساطة والوضوح حتى يسهل فهمه على من يستعمله. ويجب أن يخدم ذلك السجل أو المستند هدفا من أهداف إدارة البنك، كما يجب أن يراعي في تصميمه كافة إستخداماته

المحتملة حتى تقلل من تغيير النماذج كل حين، كما يجب أن يراعي في تصميمها ما يكفل تحقيق رقابة داخلية فعالة في المراحل التي يمر فيها المستند.

3- الإجراءات التفصيلية لتنفيذ الواجبات: مع مراعاة تقسيم الواجبات الأقسام المختلفة بحيث لا يقوم شخص واحد بعملية ما من أولها إلى آخرها، أي إنشائها والإحتفاظ بالأصول المترتبة عليها والمحاسبة عنها، لأن الجمع بين هذه المراحل في يد واحدة يشكل خطراً على المشروع بوجود تلاعب أو إختلاس. لذلك على الإدارة توزيع العمل بشكل يضمن لها وجود رقابة ذاتية أو تلقائية أثناء تنفيذ العملية وذلك بواسطة ما يحققه موظف رقابة على موظف آخر. وهكذا تقل فرص التلاعب والغش والخطأ.

4- إختيار الموظفين الأكفاء ووضعهم في المراكز المناسبة: وهو توصيف دقيق لوظائف البنك المختلفة، والبرنامج المرسوم لتدريب العاملين في الشركة بما يضمن حسن إختيارهم ووضع كل موظف أو عامل في المكان المناسب له حتى يمكن من الإستفادة من الكفاءات المختلفة.

5- رقابة الأداء في إدارات البنك ومراحله المختلفة وذلك لتحقيق كفاية عالية فيه: ولذلك يجب ملاحظة ضرورة الإلتزام بمستويات أداء مخطط لها ومرسومة وإذا ما وجد أي إنحراف عن هذه المستويات فيجب دراسته ووضع الإجراءات الكفيلة بتصحيحه. وتتم رقابة الأداء بطريق مباشر كإشراف كل مسؤول على عمل محدد، أو عن طريق غير مباشر كإستعمال أدوات الرقابة المختلفة مثل: الميزانيات التقديرية، التكاليف المعيارية، تقارير الكفاية والتدقيق الداخلي،....الخ.

6- إستخدام كافة الوسائل الآلية: بما يكفل التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والسجلات والمحافظة على أصول الشركة وموجوداتها من أي تلاعب أو إختلاس.

3-1 وسائل تقييم نظام الرقابة الداخلية

من الوسائل التي يستخدمها المدقق الخارجي للتعرف على النظام في البنك وتقييم مدى كفايته ما يلي (الحرب، 2010، الصفحات 140-142):

1- الإستبيان: يتكون من عدد من الأسئلة، تتعلق بالإجراءات الرقابية التي يجب أن تكون موجودة عادة لمنع حدوث الأخطاء والغش بالنسبة لكل نوع من العمليات، وتقسم هذه الأسئلة إلى محاور، يتعلق كل محور بأحد الموضوعات أو بنوع معينة.

ويحتوي عادة على فراغ يسمح بوضع تعليقات توضيحية لبعض الأسئلة التي لا يستطيع الإجابة عنها دون مناقشة تفصيلية، وتصاغ الأسئلة بحيث تكون الإجابة عليها بـ "نعم" أو "لا". الإجابات بـ "لا" تدل على نقاط ضعف في نظام الرقابة الداخلية، أما الإجابات بـ "نعم" فتدل على وجود نظام رقابة داخلية فعال (نقاط قوة في النظام). (خضير، 1996، صفحة 2010)

2-خريطة التدفق(المطارنة، 2006، الصفحات 220-221): يتم استخدام خرائط التدقيق لفهم تسلسل العلاقات بين أوجه النشاط المختلفة وما يتعلق بها من مستندات أخرى في نظام الرقابة الداخلية، وتأخذ خرائط التدقيق شكلا بيانيا لجزء من نظام الرقابة، كذلك تمكن خرائط التدفق المدقق من الحصول على معلومات ذات دلالة حول نظام الرقابة الداخلية وبيان نقاط قوته وضعفه إستنادا إلى الأخطاء الجوهرية الممكن حدوثها. يمكن إعداد خرائط التدفق وفقا للخطوات التالية:

- 1-أن يقوم المدقق بدراسة الواجبات والمستندات وأسلوب تدفقها خلال مراحل إستخدامها.
- 2-بعد الخطوة السابقة وإستنادا عليها يقوم المدقق بوضع وصف مبدئي لنظام الرقابة الداخلية.
- 3-يقوم بإعداد خريطة تدفق النظام إستنادا إلى المعلومات الواردة في ملخص واجبات العاملين واجباتهم على إستفسارات المدقق.

عند قيام مدقق الحسابات بإعداد خرائط التدفق يجب أن يراعي ما يلي:

- 1-أن يتم إعطاء عنوان لكل خريطة تدفق بأرقام أوراق التدقيق الخاصة به.
- 2-أن يتم ذكر إسم الوظيفة أو القسم أو الشخص المختص في أعلى كل عمود من أعمدة الخريطة.
- 3-أن توضح مسؤوليات كل وظيفة والمستندات المتداولة والمعدة بواسطة المسؤولين في العمود الخاص بالوظيفة أو القسم أو الموظف.

3-الوصف الكتابي: عن طريق هذه الوسيلة يحصل المدقق على وصف تفصيلي مكتوب بالإجراءات الرقابية التي تتخذ بالنسبة لكل نوع رئيسي من العمليات، وعادة يتم متابعة تدفق كل نوع من العمليات مع تمييز الموظفين الذين يقومون بأداء الأعمال المختلفة، المستندات التي يتم إعدادها، السجلات التي يتم الإحتفاظ بها وتقسيم الواجبات. وبعد إعداد هذا الوصف الكتابي يقوم المدقق عادة بتلخيص كل جزء رئيسي من أجزاء النظام كقوي أو كافي أو ضعيف ونقاط الضعف، وهذه الوسيلة تتميز بالمرونة في تصميمها وتطبيقها.

4-دراسة الخرائط التنظيمية: يتم استخدام هذه الوسيلة لدراسة نظام الرقابة الداخلية وتقييمه من خلال دراسته للخرائط التنظيمية المستعملة في الشركة مثل الخريطة التنظيمية العامة وخرائط الدورات المستندية لمختلف العمليات كالمبيعات والنقدية والأجور...إلخ. ويعاب على هذه الطريقة بأنها صعبة في رسمها وإستخلاص درجة متانة نظام الرقابة الداخلية من واقعها لأن الخرائط تظهر الوقائع العادية، وأما الإجراءات غير العادية فلا تظهرها بالرغم من كونها مهمة في معظم الأحيان والحالات(خالد الامين، 2004، الصفحات 176-177).

5-فحص النظام المحاسبي: يمكن المدقق أن يقوم بعملية تقييم لنظام الرقابة الداخلية في الشركة من خلال فحص النظام المحاسبي المطبق عن طريق حصوله على كشف بالسجلات المحاسبية والمسؤولين عن كل

سجل وتدقيق تلك السجلات، وكذلك المستندات والدورة المستندية من خلال هذه الكشف يمكن المدقق الحكم على قوة أو ضعف نظام الرقابة الداخلية (المطارنة، 2006، صفحة 221).

1-4- خطوات تقييم نظام الرقابة الداخلية

يمكن أن يقوم المدقق الخارجي بتقييم نظام الرقابة الداخلية في البنك محل التدقيق من خلال الخطوات التالية (سرايا، 2008، الصفحات 88-91):

1- التقييم المبدئي لنظام الرقابة الداخلية

يجب على المدقق أن يحقق المعرفة الكافية عن نظام الرقابة الداخلية وذلك من خلال الإلمام بالمعلومات الخاصة بالبيئة التي يعمل فيها نظام الرقابة الداخلية من جهة، وطبيعة تدفق العمليات المالية من خلال النظام المحاسبي في الشركة من جهة أخرى، ويساعد المدقق على ما يلي:

1- طبيعة نظام الرقابة الداخلية المطبق في البنك والبيئة الرقابية: التي يعمل فيها المدقق بما يساعده على:

- التعرف على الهيكل الإداري للبنك وما يحتويه من مسؤوليات إدارية متعددة؛
- التعرف على توزيع خطوط المسؤولية داخل هذه المستويات وطبيعة خطوط الإتصال فيها أفقياً ورأسياً؛
- التعرف على طبيعة الإشراف والإدارة بالنسبة لنظام الرقابة الداخلية المطبق في البنك؛
- التعرف على وظائف وخدمات التدقيق الداخلي في البنك وطبيعة عملها ودورها في تحقيق الرقابة؛
- التعرف على أنواع المعاملات التي تقوم بها البنك وكيفية التصريح بها وتنفيذها وتسجيلها ومعالجة بياناتها؛
- التعرف على طرق معالجة البيانات التي تتبعها يدوياً وإلكترونياً.

2- طبيعة النظام المحاسبي في البنك والدورة المحاسبية: التي تحكم طبيعة العمل المالي فيها من خلال:

- التعرف على طبيعة الدورة المحاسبية لعمليات الشركة والمستندات المستخدمة فيها، وطبيعة وظيفة كل مستند على أساس أن هذه الدورة تمثل العنصر الهام من عناصر المدخلات في النظام المحاسبي للشركة؛
- التعرف على مرحلة تشغيل البيانات الواردة في هذه المستندات وطريقة معالجتها وتحليلها (يدوياً أو إلكترونياً)؛
- التعرف على مرحلة المخرجات للنظام المحاسبي المتمثلة في مجموعة القوائم المالية التي ينتجها النظام المحاسبي ومحتويات كل منها، والغرض من إعدادها وطبيعة مستخدميها.

2- نتيجة التقييم المبدئي

بعد التقييم المبدئي لنظام الرقابة الداخلية في البنك من طرف المدقق يمكن أن يصل إلى أحد الإستنتاجين التاليين:

الإستنتاج الأول: عدم الإعتماد على نظام الرقابة الداخلية

ويصل المدقق إلى هذا الإستنتاج من خلال التقييم المبدئي الذي قام به لنظام الرقابة الداخلية المطبق في البنك على أساس أنه توصل إلى النتائج التالية:

- لا جدوى من دراسة وتقييم النظام القائم بشكل تفصيلي، وأنه بهذا الشكل لا يصلح بصفة عامة في مجال تحديد نطاق الإختبارات الأساسية للتدقيق؛
- إن أي عملية تقييم تفصيلي أو دراسة إضافية للنظام متضمنة إختبار الإلتزام بتطبيقه سوف تتكلف نفقات تفوق بكثير المنافع المتوقعة من هذا الفحص أو من هذه الدراسة.

وبناء على هاتين النتيجتين يتوقف المدقق عن إجراء أية دراسة أو تقييم جديد لنظام الرقابة الداخلية، وبذلك يقوم المدقق بتصميم برنامج الإختبارات الأساسية بدون الإعتماد كلية على أي إجراء من إجراءات الرقابة الداخلية التي تتبعها الشركة، وفي هذا المجال يعرض المدقق الأسباب الرئيسية لعدم قيامه بدراسة تفصيلية لنظام الرقابة الداخلية.

الإستنتاج الثاني: الإعتماد على نظام الرقابة الداخلية

ويصل المدقق إلى هذا الإستنتاج عندما يتوصل إلى أن نظام الرقابة الداخلية المطبق في البنك يمكن الإعتماد عليه في مجال وضع برنامج عمله، ولذلك فعليه الإستمرارية في فحص وتقييم النظام لتحديد مدى كفاية أساليب وإجراءات الرقابة في تزويده بدرجة معقولة من التأكد بعدم وجود أخطاء ومخالفات جوهرية.

3- التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية

يقوم المدقق بإجراء التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية في الشركة على ضوء تقييمه المبدئي لهذا النظام ونتائج إختباراته للإلتزام والسياسات الرقابية، وبناءا على التقييم النهائي يستطيع المدقق أن يحكم على عنصرين من عناصر التدقيق هما:

- تحديد مقدار الأدلة المفصلة التي تتعلق بأرصدة القوائم المالية اللازمة للحصول عليها، ويكون هذا المقدار ذو أهمية رئيسية لعملية التدقيق.
- التعرف على مواطن ضعف النظام والتي يجب تبليغها لإدارة الشركة، ويعتبر هذا القرار من نتائج عملية إختبار نظام الرقابة الداخلية، حيث ينبغي على المدقق عند إكتشاف مواطن ضعف معينة

و ذات أهمية أن يقوم بإبلاغ إدارة الشركة بذلك كتابة تقرير يتضمن بعض التوصيات اللازمة والملائمة للقضاء على مواطن الضعف هذه عند التنفيذ.

5-العناصر الأساسية لنظام الرقابة الداخلية البنكية

لجنة COSO ومنذ عام 1992 تبنت هذه اللجنة إطار متكامل للرقابة الداخلية، والذي لاقى قبولا عاما حول العالم، وفي 2013/5/14 ذكرت اللجنة العناصر الأساسية للرقابة الداخلية وهي: البيئة الرقابية، تقييم المخاطر، الأنشطة الرقابية، المعلومات والاتصالات، المراقبة والمتابعة. الا ان التحديث في داخل هذه المكونات من خلال اضافة سبعة عشر مبدأ وهذا ما اتفقت فيه لجنة بازل 2، اذ سيتم التطرق الى هذه المبادئ وجانب التركيز لكل مبدأ عند توضيح مكونات الرقابة الداخلية، وهذه المكونات هي :

1-البيئة الرقابية:

يقصد ببيئة الرقابة السياسات والاجراءات التي تعكس اتجاهات الادارة العليا والمديرين بخصوص أهمية الرقابة الداخلية، وفي هذا الصدد يقول (Loebbecke&Arens) أن جوهر فاعلية رقابة البنك يكمن في اتجاهات ادارتها، فاذا كانت الادارة العليا تؤمن بأهمية الرقابة فان ذلك سينعكس بشكل واضح على ادراك العاملين واستجابتهم في البنك من خلال جدية الملاحظات للسياسات والاجراءات الموضوعية . وتتضمن بيئة الرقابة الالتزام بالنزاهة والأخلاقيات، والإشراف على الرقابة الداخلية من قبل مجلس إدارة مستقل عن الإدارة، وضع هياكل وسلطات ومسؤوليات لتحقيق أهداف الإدارة التي يشرف عليها المجلس، والالتزام بجذب وتطوير والاحتفاظ بالأفراد الكفؤين ،ومساءلة الأفراد حول مسؤولياتهم عن الرقابة الداخلية في السعي لتحقيق الأهداف.

ويمكن شرحهما كما يلي (الغنودي، 2020، الصفحات 10-09):

النزاهة والقيم الأخلاقية:

- 1- وجود نظام سلوكي وأخلاقي.
- 2- إرساء منهج الإدارة العليا.
- 3- الالتزام بالأخلاقيات في التعامل مع الأطراف الخارجية.
- 4- إجراءات ملائمة للتعامل مع التجاوزات ومخالفات نظام السلوك الأخلاقي

الالتزام بالكفاءة:

- 1- تحديد مستوى الكفاءة لوظائف المؤسسة، المهارات والمعارف المطلوبة.
- 2- تحليل المعارف والمهارات الخاصة بالوظائف.

3- مراعاة مبدأ الكلفة والمنفعة للتسكين في الوظائف

السياسات المتعلقة بالموارد البشرية (بدوي، 2011، صفحة 35)

- 1- سياسات الموارد البشرية تعطي انطبعا عن مستويات النزاهة والسلوك الأخلاقي.
- 2- وجود سياسات خاصة بالتعيين
- 3- وجود سياسات وإجراءات خاصة بالتدريب.
- 4- إجراءات لتعريف الموظفين الجدد بمسؤولياتهم والمتوقع منه
- 5- مراعاة النزاهة عند تقييم أداء الموظفين
- 6- مدى كفاءة الإجراءات المتعلقة بالتحقق من معلومات الموظفين المرشحين للتوظيف
- 7- أسس ملائمة الإجراءات المتخذة حيال التجاوزات للسياسات والإجراءات

تحديد الصلاحيات والمسؤوليات:

- 1- وجود تفويض للصلاحيات يتناسب مع أهداف البنك.
- 2- وجود فهم وإدراك من الموظفين لأهداف البنك.
- 3- كفاية إعداد المسؤولين المعنيين بالصلاحيات.
- 4- وجود تناسب مع المسؤولين والصلاحيات المفوضة.
- 5- وجود آلية معينة لرقابة التقيد بالصلاحيات المفوضة

فلسفة الإدارة والنمط التشغيلي :

- 1- طبيعة المخاطر المقبولة لدى المؤسسة.
- 2- الدوران الوظيفي في الوظائف العامة.
- 3- أهمية وظيفة الإدارة المالية.
- 4- التواصل والتفاعل بين الإدارة العليا والإدارات والفروع

دور أعضاء مجلس الإدارة ولجنة التدقيق:

- 1- كفاءة وفاعلية مجلس الإدارة.
- 2- وجود لجان منبثقة عن مجلس الإدارة.
- 3- استقلالية مجلس الإدارة ولجنة التدقيق
- 4- التفاعل مع التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.
- 5- خبرة وكفاءة أعضاء مجلس الإدارة واللجان
- 6- دورية عقد الاجتماعات.

7- وجود آلية لتزويد مجلس الإدارة بالمعلومات ذات المخاطر الكبيرة.

8- التعامل مع قرارات مجلس الإدارة وآلية متابعتها

الهيكل التنظيمي:

- 1- ملائمة الهيكل التنظيمي للبنك
- 2- تحديد مهام ومسؤوليات المديرين الرئيسيين.
- 3- كفاءة وخبرة المديرين الرئيسيين.
- 4- وجود آليات لتناقل وتبادل التقارير بين المستويات المختلفة.
- 5- مرونة الهيكل التنظيمي للتعامل مع التغيرات في محيط المؤسسة
- 6- الموظفين

2-تقييم المخاطر:

يمثل تقييم خطر التقرير المالي تحليل الإدارة للأخطار الخاصة بإعداد القوائم المالية بما يتفق مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها، ولا يقتصر الأمر على القوائم المالية فقط وما يرتبط بها من مخاطر بل يتعدى ذلك إلى جميع الأنشطة، حيث يفترض تحديد العمليات، ومخاطر السوق، ومخاطر الائتمان، ومخاطر التكنولوجيا، ومخاطر مخالفة القوانين، ومخاطر الكوارث (نعيم، 2017، صفحة 03).

ويشمل تقييم المخاطر (كمال، 2013):

أ-تحديد الأهداف:

يجب تحديد وتعريف المخاطر التي تواجه أهداف المؤسسة، وبالتالي التعرف وتحديد وقياس المخاطر التي تواجه البنك أثناء سعيها لتحقيق أهدافها، ويمكن تقسيم المخاطر إلى نوعين من حيث المصدر ومن حيث الأثر، كما يلي:

*مخاطر من حيث المصدر:

1- مصادر داخلية.

2- مصادر خارجية.

*مخاطر من حيث الأثر:

وهي مخاطر التي تؤثر على قدرة البنك وفق الآتي:

1- البقاء والمنافسة في قطاعها.

- 2- المحافظة على متانة مركزها المالي.
- 3- المحافظة على الصورة الذهنية لدى الجمهور.
- 4- المحافظة على وجود الخدمات المقدمة

ب. تحديد الأهداف وفق مفهوم COSO:

- 1- وضع أهداف عامة على مستوى البنك.
- 2- وضع أهداف على مستوى الأنشطة.
- 3- وجود آلية لإيصال أهداف البنك للموظفين
- 4- ضرورة الانسجام بين الأهداف العامة والأهداف على مستوى الأنشطة.
- 5- انسجام الأهداف على مستوى الأنشطة بعضها ببعض.
- 6- وجود معايير قياس للأهداف
- 7- كفاية الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف.
- 8- تحديد عوامل النجاح الحرجة للبنك.
- 9- مشاركة كافة المستويات الإدارية في وضع الأهداف

ج. تقييم المخاطر وفق مفهوم COSO:

- 1- تحديد المخاطر ودراساتها وتحليلها.
- 2- وضع الآليات المتعلقة بتحديد المخاطر المتأثرة من مصادر داخلية
- 3- وضع الآليات المتعلقة بتحديد المخاطر المتأثرة من مصادر خارجية.
- 4- تحديد المخاطر الرئيسية لكل هدف رئيسي على مستوى مركز العمل.
- 5- تقييم احتمال حدوث الخطر.
- 6- وجود وحدات خاصة بإدارة المخاطر ضمن الهيكل التنظيمي

3-الأنشطة الرقابية:

تمثل السياسات والإجراءات التي تضعها البنك وتساعد على ضمان تنفيذ توجيهات الإدارة، وتشمل نشاطات السيطرة في المنظمة وإعادة النظر على سير العمل والمتمثلة بمقارنة الأداء الفعلي مع الموازنات، والتوقعات عن أداء الفترات السابقة. وكذلك هي مجموعة السياسات والإجراءات التي تساعد. وتشمل الموافقات والتراخيص، وعمليات التحقق، والتسويات، والفصل بين الواجبات وغيرها من الأنشطة. وتتكون الأنشطة الرقابية من عدة مبادئ تتمثل في اختيار وتطوير أنشطة للسيطرة، اختيار وتطوير الضوابط العامة على التكنولوجيا، السياسات (نعيم، 2017، صفحة 03).

وتتمثل أنشطة الرقابة في القواعد والسياسات والإجراءات التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف الخاصة بالمؤسسة منها ما يلي: (ارينز و لوبك، 2002، الصفحات 385-388)-

- 1- ضمان الالتزام بالتوجيهات الإدارية.
- 2- التأكد من اتخاذ الإجراءات الضرورية لإدارة المخاطر التي تواجه المؤسسة في تحقيق أهدافها وتتضمن أربعة جوانب رئيسة وفق الاتي- :
- أ-مراجعة الأداء: مراجعة الأداء الفعلي مقارنة مع المخطط أو مقارنة الوحدة مع غيرها أو المقارنة التاريخية لأداء الوحدة
- ب-معالجة المعلومات: وهي الضوابط المعنية بصحة ودقة ترحيل واكتمال وتفويض العمليات.
- ج-الضوابط المادية: وهي الضوابط المادية المتعلقة بحماية وأمن الموجودات والسجلات.
- د-فصل الواجبات: الفصل بين المهام المتعارضة مثل فصل وظيفة تفويض الحركة عن وظيفة ترحيلها أو وظيفة مشغل الحاسوب عن وظيفة المبرمج.
- 4-المعلومات والاتصالات:

يتطلب وجود نظام رقابة داخلية فعال وجود أنظمة معلومات يعتمد عليها وبشكل يغطي كامل نشاطات البنك، وكذلك وجود قنوات اتصال فعالة للتأكد من أن كافة الموظفين يفهمون ويلتزمون بشكل كامل بالسياسات والإجراءات الرقابية ذات الصلة بعملها ومسؤولياتهم ضمن النظام وأن الاتصال الفعال يجب أن يكون مفتوح بكافة الاتجاهات وأن يسري من خلال المنشأة عبر مكوناتها وهيكلها، وأن تتوفر للعاملين وسيلة لتوصيل المعلومات الخارجية فعندما تتعرض أهداف المنشأة للخطر فإنه يمكن من خلالها اتخاذ الإجراء اللازم وفي الوقت المناسب (لظن، 2016، صفحة 34).

يمكن حصر اهم المعلومات فيما يلي (تقييم انظمة الرقابة الداخلية وفق مفهوم كوزو، 2015):

- 1- إيجاد آلية للحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة الخارجية.
- 2- تحديد المعلومات الخاصة بالبيئة الداخلية ورفع التقارير الخاصة بها.
- 3- وضع آلية لتزويد المديرين بالمعلومات اللازمة لهم.
- 4- إيصال المعلومات إلى المعنيين في الوقت المناسب.
- 5- عرض المعلومات بطريقة ملخصة.
- 6- وضع خطة إستراتيجية لتطوير أنظمة المعلومات.
- 7- توفير وسائل اتصال مناسبة في البنك.
- 8- توفير قنوات اتصال تمكن الموظفين من توصيل المعلومات الخاصة بأية بالمخالفات والاختراقات
- 9- وجود آلية لدراسة اقتراحات الموظفين.

10- وجود قنوات اتصال مفتوحة مع القنوات الخارجية

11- وجود آلية لمعالجة ومتابعة الاتصالات الواردة من الأطراف الخارجية

5- المراقبة والمتابعة:

تتعلق أنشطة التوجيه والمراقبة بالتقدير المستمر أو التقدير عبر فترات لجودة أداء الرقابة الداخلية تقوم به الإدارة لتحديد مدى تنفيذ الرقابة في ظل التصميم الموضوع لها، وتحديد إمكانية تعديلها بما يتلاءم مع التغيرات الحاصلة في الظروف المحيطة، ويتم التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالتقدير والتعديل بدراسة الرقابة الداخلية الحالية وتقدير الهيئات التنظيمية مثل الهيئات التنظيمية البنكية، التغذية المرتدة من العاملين وشكاوى العملاء الخاصة بالأرقام في الفواتير وغيره (حلمي، 2015، صفحة 212).

وهي مراقبة نظام الرقابة الداخلية على طول الوقت من خلال تقييم نوع وجودة الأداء وتتم العملية بطريقتين:

أ- المراقبة المستمرة للأنشطة:

من خلال ضوابط يتم تصميمها ضمن المسار الطبيعي للأنشطة التشغيلية ويتم تطبيقها بشكل فعلي ولحظي وتتمتع بالمرونة لتستجيب لأيّة تغيرات في الظروف المحيطة.

ب- التقييمات الدورية المنفصلة:

مجموعة من الأنشطة الرقابية تؤدي بشكل منفصل عن سير العمليات التشغيلية وتتم بعد أتمام العمليات ويقوم بهذه التقييمات عادة المدققون الداخليون.

مما سبق يعتبر إطار COSO للرقابة الداخلية إطاراً فعالاً في تحقيق أهداف البنك وذلك من خلال تحقيق كفاءة التشغيلية، وبالتالي تحسين الكفاءة والفاعلية والأداء والاستغلال الأمثل للموارد وتوثيق جميع العمليات التشغيلية بتقارير تُرفع للإدارة العليا، وتشجيع البنك على الالتزام بالقوانين والأنظمة الموضوعية.

2- التدقيق الداخلي لدى البنوك

2-1- تعريف التدقيق الداخلي لدى البنوك:

يعرف التدقيق الداخلي البنكي "الرصد المستمر لنظام البنك من حيث الضوابط الداخلية وإجراء تقييم مستقل لمدى كفاية والامتثال البنك للسياسات وإجراءات التي وضعها، أي أن وظيفة المراجعة الداخلية ويساعد مجل الإدارة في الاضطلاع بكفاءة وفعالية من المسؤوليات.

2-2- أهداف التدقيق البنكي الداخلي:

*فحص وتقييم مدى فعالية وملاءمة نظام الرقابة الداخلية وأنظمة الضبط الداخلي والتحقق من الالتزام بمهام الرقابة الداخلية بتحليل مخاطر نظام الضبط الداخلي والتحقق من القيام بالمسؤوليات.

* تقييم إلتزام البنك بالسياسات والضوابط المتعلقة بالمخاطر .

* تقييم مدى الموثوقية في العمل بما في ذلك الدقة والنزاهة والشمولية.

* تقييم مدى ملاءمة المعلومات المالية والإدارية لاتخاذ القرارات.

*تقييم مدى إستمرارية وموثوقية نظم المعلومات الإلكترونية.

•التحقق من سير العمل في أقسام ودوائر البنك بالشكل المطلوب الذي يحقق الكفاءة والفاعلية في العمل.

2-3- أنواع التدقيق الداخلي البنكي:

ويمكن حصرها فيما يلي (قرين، قيدوان، و عبو، 2019، صفحة 421):

التدقيق المالي: يقصد به الفحص الكامل والمنظم للكشوف المالية والسجلات المحاسبية، والعمليات المتعلقة بتلك السجلات لتحديد مدى تطابقها مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛

تدقيق الالتزام: يتمثل في التأكد من ان نشاطات البنك تمتثل للقوانين واللوائح؛

التدقيق التشغيلي: هو فحص العمليات المختلفة اذا قد نفذت طبقا للسياسات الموضوعية والمتعلقة مباشرة باهداف الادارة، كما يشمل تقويم كفاءة استخدام الموارد المادية والبشرية؛

تدقيق الاداء: هو تقييم لانشطة البنك لمعرفة ما اذا كانت الموارد يتم ادارتها بطريقة اقتصادية، بكفاءة وفعالية، وان متطلبات المساءلة يتم الوفاء بها بشكل معقول.

تدقيق نظم المعلومات: يشمل هذا التدقيق ما اذا كانت نظم المعلومات توفر القدر الكافي لحماية اصول المؤسسة.

2-4- مبادئ اخلاقيات مهنة التدقيق الداخلي(امال، 2019-2020، صفحة 35):

تعتبر مبادئ أخلاقيات المهنة عنصر أساسي وضروري لنشاط التدقيق الداخلي باعتبار هذه الاخيرة تقوم أساسا على الثقة في تأكيدها الموضوعي بشأن إدارة المخاطر، الرقابة والحوكمة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

الاستقامة: تعني أداء المدقق اعماله بنزاهة، مسؤولية والافصاح مع مراعاة الالتزام بالقوانين، وعدم المشاركة في أي نشاط غير مشروع وان يساهم في تحقيق الأهداف السليمة للمؤسسة.

الموضوعية: وهي عدم المشاركة في أي نشاط أو علاقة تسيء الى تقييمهم المحايد أو تقديرهم المهني وان يفصحوا عن كافة الحقائق التي قد يؤثر على جودة تقاريرهم.

السرية: يحب حماية المعلومات التي يحصلون عليها في سياق أداء واجباتهم، وعدم استخدامها لمنفعتهم الشخصية أو على أي نحو من شأنه مخالفة القوانين.

الكفاءة: القيام بالخدمات التي لديهم فيها معرفة، مهارة وخبرة كافية وممارستها وفقا للمعايير الدولية وكذلك العمل باستمرار على تحسين مهاراتهم وجودة الخدمات التي يقدمونها.

2-4- وظائف التدقيق الداخلي البنكي (مريم و حوري، 2020، صفحة 747):

2-4-1- تقديم خدمات التأكيد :

والتي تهتم بالتقييم الموضوعي لادلة من اجل تقديم رأي مستقل أو استنتاجات تخص العملية أو النظام أو غيرها من الموضوعات، طبيعة ونطاق مهمة التأكيد تتحدد بواسطة المدقق الداخلي، ويوجد بشكل عام ثالث أطراف مشاركة في خدمات التأكيد هي:

- الشخص أو المجموعة المشاركة مباشرة في العملية النظام، أو موضوعات أخرى.

مالك العملية.

- الشخص أو المجموعة القائمة بالتقييم

2-4-2- تقديم الخدمات الاستشارية:

التي هي بطبيعتها توجيهات، وتنفيذ بناء على الطلب الخاص لعميل المهمة، حيث أن طبيعة ونطاق المهمة الاستشارية خاضعين لاتفاق مع العميل، إن قيام المدقق الداخلي بأعمال التحقيق والتقييم يتوقف على درجة استقلاليته وهذا الاستقلال له جانبان:

الجانب الاول: المركز التنظيمي للمدقق الداخلي، وهذا يتوقف على نطاق الخدمات التي سوف تجنيها الادارة منه .

الجانب الثاني: عدم اشتراك المدقق الداخلي في الاعمال التي تخضع لتدقيقه وانتقاده.

لذلك توجد مسؤولية مزدوجة للمدقق الداخلي اتجاه البنك الذي يدقق أعماله حست يسود التعاون بينهما، لذا فهو يساعداهم، ومن ناحية أخرى فان عليه توصيل المعلومات إلى الادارة العليا حتى يحيطها علما بالنتائج التي توصل إليها في تدقيقه.

2-5- اسس التدقيق الداخلي في البنوك:

لتحقيق أهداف عملية التدقيق والرقابة على أعمال المؤسسات البنكية يتطلب مراعاة الأسس الإدارية والمالية والمحاسبية كالتالي: (فتيحة، 2023-2024، الصفحات 66-67)

أ- الأسس الإدارية:

لمراعاة الأسس الإدارية يجب أن تتوفر الشروط التالية:

* وضوح الأهداف الرئيسة والثانوية للمصرف؛ حيث يسترشد المسؤولون بهذه الأهداف ويعملون على تحقيقها.

* تقسيم العمل حيث يتم من خلاله تحديد مراكز التكلفة والمسؤولية وتخصيص عمل معين لكل دائرة وقسم؛ وبالتالي تسهيل عملية التدقيق والرقابة.

* تطبيق محاسبة المسؤولية بالاعتماد على تقسيم العمل؛ بحيث يمكن محاسبة المسئول في كل قسم أو دائرة عن أوجه القصور في عمله، بعد إعطاء قدر من السلطة يتناسب والمسؤولية الملقاة على عاتقه.

* تطبيق الإدارة بالاستثناء حيث يتم من خلاله الاهتمام بالقضايا التي تخرج عما يجب أن تكون عليه من خلال إبلاغ المستويات الإدارية العليا بأية تغيرات جوهرية تواجهها الإدارات التنفيذية الوسطى والدنيا أثناء التنفيذ أو عن أي خلل أو قصور في الأداء الفعلي عن الأداء المستهدف من أجل تحليل الوضع وإيجاد حلول عملية له، بالإضافة إلى مبدأ السرية المهنية الخاص بالعمل البنكي، ومبدأ حسن المعاملة ومبدأ سرعة التنفيذ.

ب- الأسس المالية والمحاسبية:

ينبغي على دائرة التدقيق الداخلي مراعاة مجموعة من الأسس المالية والمحاسبية، لتحقيق أهداف عملية التدقيق والرقابة على أعمال المؤسسات البنكية، وأهمها:

* مراقبة السيولة: وهي تعني احتفاظ البنك بقدر من ودائع عملائه في صورة نقدية أو شبه نقدية يمكن تحويلها إلى نقدية بشكل سريع جداً وبدون تكاليف إضافية، وذلك بهدف تلبية طلبات عملائه الطارئة، ويتم هذا من خلال إيجاد حالة من التوازن بين حجم النقدية المحتفظ بها وحجم النقدية المستثمرة لأن غياب التوازن يقود إلى المخاطرة.

* توفير الأمان: وهو يعني ضمان حقوق عملاء البنك وجعلها في متناول أيديهم في الوقت الذي يرغبون فيه؛ الأمر الذي يعني وجود علاقة طردية بين الأمان وحجم السيولة، إلا أن ارتفاع درجة الأمان؛ تقود إلى ضياع فرص استثمارية للبنك؛ لأن النقدية المتوفرة لا يتم استثمارها وبالتالي تقل عائداتها؛ لذلك يجب على إدارة البنك إيجاد حالة من التوازن بين حجم السيولة المطلوب توفرها، ودرجة الأمان اللازمة.

*تعظيم الربحية: ويتحقق هذا المبدأ من خلال متابعة التوازن بين حجم السيولة ودرجة الأمان، وهو يعتمد على أنواع الودائع المتعددة.

2-6- علاقة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر:

تكمن أهمية الرقابة الداخلية والتدقيق لداخلي نظرا للمخاطر التي تواجهها البنوك؛ تتعدد المخاطر البنكية بتعدد الأنشطة التي يمارسها البنك ومن البيئة التي يمارس فيها تلك الأنشطة، حيث يمكن تعدادها في (نوي و اقاسم، 2019، صفحة 115):

مخاطر السوق: يتواجد هذا الخطر عند وجود خسائر غير متوقعة ناتجة عن تغير أسعار الأدوات المالية المتواجدة في المحفظة المالية أثناء الاتفاقية أو في إطار نشاط السوق، وهذه الخسائر تحدث في جميع أدوات سوق رأس المال والتي من شأنها تحميل البنك خسارة كبيرة، حيث تولى البنوك اهتماما كبيرا لها لما تسببه من خسائر كبيرة.

-المخاطر الائتمانية: تسمى كذلك بخطر العميل، وهي مخاطرة تتعلق بالنشاط البنكي من خلال منح القروض لأحد عملائها، في حين يواجه هذا الأخير إفلاسا أو ما يعسره من التسديد الجزئي أو الملكي، مما ينتج عنه ما يسمى بخطر القرض أو العميل.

مخاطر التشغيل: عرفها معهد التمويل الدولي بأنها خطر الخسارة الناتجة عن الإخفاق في الإجراءات الداخلية والأفراد والأنظمة أو حتى الأحداث الخارجية التي لم تغطي مسبقا بموجب احتياطات رأسمالية.

مخاطر سعر الفائدة: يتعرض البنك لهذا النوع من المخاطر عند حدوث اضطرابات في استقرار سعر الفائدة، إن يعرف هذا الخطر بالخسارة المحتملة للبنك والناجمة عن التغيرات الملائمة لسعر الفائدة، حيثينعكس ذلك على التدفقات النقدية سلبيا تتوجه عدم استقرار سعر الفائدة.

مخاطر أسعار الصرف: وهي المخاطر التي تواجهها البنوك عند نشاطها في عمليات تبادل بالعملة الأجنبية وذلك نتيجة لتقلبات أسعار الصرف، مما يمكن أن يؤثر سلبا على البنك ما يكلفه خسائر كبيرة.

المخاطر القانونية والسياسية: أي أنها ترتبط بالقوانين الأساسية والتشريعات والأوامر الرقابية التي يمكن مخالفتها أو التأخر في أجلها أو ما شابه، في حين الخطر الساسي هو ما نجم عن التأميم والعلاقات السياسية الذي من شأنه أن يقاطع بنك متعدد الجنسيات أو يغلق في بعض الأحيان.

هناك دور مهم يقوم به المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر، ويعد هذا الدور بمثابة تقديم ضمانات موضوعية إلى مجلس الإدارة بشأن فاعلية أنشطة إدارة المخاطر يف البنك، والتأكيد على أن مخاطر الأعمال تدار بشكل مناسب. وحتى تؤدي وظيفة التدقيق الداخلي دورها الفعال في إدارة المخاطر المصرفية،

جيب على المدقق الداخلي أن يركز على ما يلي (قورين، قيداون، و بن يوسف، دور نظام الرقابة الداخلية في الحد من المخاطر البنكية دراسة حالة البنوك المعتمدة في الجزائر (مع الاشارة للنماذج الدولية)، (2019):

1- معرفة دور ونطاق وظيفة التدقيق الداخلي بخصوص إدارة المخاطر: وضع معهد المدققين الداخليين (IIA) "مروحة إدارة امخاطر "المحددة لدور ونطاق عمل وظيفة التدقيق الداخلي بخصوص إدارتها للمخاطر. وفي هذه الاخيرة ينحصر نطاق وظيفة التدقيق الداخلي بخصوص إدارة المخاطر فيما يلي:

1-1- الدور الجوهري والعام لنشاط التدقيق الداخلي فيما يتعلق بإدارة المخاطر:

تقديم تأكيد للبنك حول فاعلية وكفاءة عملية إدارة المخاطر وتقديم تأكيد أن تقييم المخاطر يتم بشكل صحيح؛
تقييم عملية إدارة المخاطر؛

تقديم التقارير التي تحدد المخاطر الرئيسية؛

تدقيق عملية إدارة امخاطر الرئيسية.

1-2- الدور الوظيفي والتخصصي لنشاط التدقيق الداخلي فيما يتعلق بإدارة المخاطر، ويتمثل في:

تقديم المساعدة للإدارة في تقييم المخاطر،

تقديم النصح والمساعدة للإدارة في الاستجابة للمخاطر،

ترتيب أنشطة وخطوات عملية إدارة امخاطر،

تجميع التقارير المختلفة عن المخاطر وتوحيدها،

المحافظة على إطار عملية إدارة المخاطر وتطويره،

تأييد ودعم القائمين على إدارة المخاطر،

تطوير استراتيجية إدارة المخاطر وعرضها على مجلس الادارة.

2- تطبيق التدقيق الداخلي المبني على المخاطر: تتمثل مزاياه في البنوك فيما يلي:

-منافع اسرراتيجية: تتمثل في تسهيل التكيف مع الظروف المتغيرة من خلال وضع نهج متسق وشامل لإدارة امخاطر.

- **ملانمة الموارد:** يوفر القدرة على استخدام الموارد الاكثر كفاءة، بالاضافة إلى خلق فرص للتخلص من التكاليف غير الضرورية.

- **إدارة الاحداث غير المتوقعة:** يوفر القدرة على إعطاء الاجابة الصحيحة على التحديات غير المتوقعة من أجل مواجهة الانحرافات.

-2-7 خطوات التدقيق الداخلي لدى البنوك:**خطوات إنجاز مهمة التدقيق الداخلي:**

تتمثل مهنة التدقيق الداخلي في تنفيذ مجموعة من المراحل والوسائل التي يتبعها المدقق الداخلي في سبيل مراجعته وفحصه وتقييمه للأعمال المختلفة داخل المؤسسة، وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

1- التحضير لمهمة التدقيق الداخلي :

يتطلب الأمر من المدقق الداخلي قبل البدء بتنفيذ أعمال التدقيق أن يقوم أولاً بالتحضير الجيد لهذه المهمة من أجل تحديد أولويات المهمة بالتوافق مع أهداف المؤسسة، وتتمثل خطوة التحضير للمهمة في مرحلتين وهما:

الأولى: الأمر بالمهمة: وهي عبارة عن التفويض الذي تعطيه المؤسسة المدقق الداخلي، وهذا التفويض يتمثل في وثيقة مكتوبة في حدود صفحة تقريباً، أوقد يكون على شكل أمر شفهي.

الثانية: الدراسة والتخطيط: وتعتبر ضرورية و هامة جداً لإنجاح مهمة التدقيق الداخلي، حيث يجب على المدقق الداخلي وضع خطة مبنية على المخاطر، لتحديد أوليات مهمة التدقيق بما يتناسب و الأهداف المسطرة ويتم تنفيذ هذه المرحلة من خلال الآتي :

* الاطلاع والفهم: حيث يقوم المدقق الداخلي بعملية الإطلاع وجمع المعلومات الكافية واللازمة، التي تمكنه من فهم الموضوع من خلال التدقيق وذلك من أجل معرفة الأهداف المطلوب تحقيقها من هذه المهمة.

* تحديد مواقع الخطر: يقوم المدقق بتقييم مدى تناسب وفعالية إدارة مخاطر النشاط و أنظمة مقارنة بإطار العمل المتعلقة به.

* التقرير التوجيهي : يحدد التقرير أسس تحقيق مهمة التدقيق الداخلي ونطاقه، ويعرض الأهداف التي يسعى المدقق الداخلي إلى تحقيقها، كما يعرف مواقع الخطر المحددة سابقاً و التي على ضوءها يتم تحديد نطاق المهمة.

2-تنفيذ مهمة التدقيق الداخلي:

يتم تنفيذ مهمة التدقيق الداخلي وفق مخطط التدقيق المعد مسبقا والموافق عليه من مدير التدقيق على أن يتم الإختبار وتجميع الأدلة الكافية والمناسبة في ملفات التدقيق، ملف التدقيق الجاري، ملف التدقيق الدائم وملف المراسلات.

يجب على فريق التدقيق خلال مختلف مراحل تنفيذ مهمة التدقيق أن يجمع كافة المعلومات و البيانات ذات الصلة بالمهمة الموكلة إليهم، وتتمثل هذه الخطوة في ثلاث مراحل هي:

الأولى: إجتماع الافتتاح: يتم عقد إجتماعا لإفتتاح في مقر النشاط الذي سيتم تدقيقه، بين الفريق المكلف بالمهمة والمسؤول عن النشاط محل التدقيق، وفيه يتم بناء أول العلاقات بين الطرفين، و كذلك التهيئة الميدانية لعملية التدقيق و الفحص.

الثانية: مخطط التنفيذ: يقوم برنامج التدقيق بتقسيم الأعمال بين مختلف أعضاء فريق التدقيق وفقا لمؤهلاتهم و خبراتهم ويسمح للمدقق بمعرفة أدق التفاصيل عن مهمته، ويساعد على تتبع عمل المدقق لضمان السير العادي للمهمة خلال الزمن،و تحديد المراحل التي تم التوصل إليها.

الثالثة: العمل الميداني: يتم تنفيذ هذه المرحلة مباشرة بعد إعداد برنامج التدقيق وإعتماده من مدير التدقيق حيث يقوم فريق التدقيق بتطبيق هذا البرنامج على أرض الواقع، من خلال إجراء إختبارات المقارنات و غيرها من تقنيات التدقيق بغرض جمع أدلة الإثبات الكافية والمناسبة لتحقيق أهداف المهمة، والكشف عن أي مشاكل أو مخالفات أو إنحرافات قد تحدث، يجب على فريق التدقيق القيام بتوثيق كافة أعمالهم بأوراق عمل مؤيدة بمعلومات و مستندات ثبوتية داعمة لها ، وتعتبر أوراق العمل من أهم عناصر أعمال التدقيق فهي التي تدعم و تعزز وتثبت عملية ونتائج وتوصيات التدقيق الناتجة عن أدلة التدقيق من أعمال التدقيق المنجز.

3-التقرير عن مهمة التدقيق الداخلي:

وتعتبر هذه الخطوة الأخيرة في إنجاز المهمة وتتمثل في أربع مراحل نذكرها كالآتي:

الأولى: التقرير الأولي التدقيق: يتم إعداد هذا التقرير من خلال أوراق إبرز وتحليل المشاكل، التي تم إعدادها أثناء تنفيذ برنامج التدقيق والتي تشتمل على كافة المشاكل والانحرافات والمخالفات، و هذا التقرير يعتبر أساس إعداد التقرير النهائي.

الثانية: حق الرد من الأشخاص المدقق أعمالهم: يتم عقد إجتماع بين فريق التدقيق الذي قام بتنفيذ مهمة التدقيق والأشخاص المدقق أعمالهم، وفي هذا الاجتماع يقوم الفريق بعرض الملاحظات والنتائج التي توصلوا إليها مدعمة بالأدلة المؤيدة لها، إضافة إلى التوصيات المقترحة بشأنها، بعدها يتدخل الأشخاص المدقق أعمالهم بالرد على تلك الملاحظات و النتائج والتوصيات.

الثالثة: التقرير النهائي: بعد إنتهاء التدخل يتم إعداد تقرير التدقيق في صورته النهائية،و يتم إرساله لأهم المسؤولين المعنيين والإدارة، لإعلامهم بنتائج مهمة التدقيق، والتوصيات المقترحة لمعالجة المشكلات التي إكتشفت خلال عملية التدقيق، يجب أن يكون التقرير موضوعي وواضح وبناء،و أن يتم إعداده وتقديمه في الوقت الواجب القيام به.

الفصل السادس: تدقيق حسابات البنوك والعمليات البنكية

1-تدقيق حسابات البنوك :

راتاينا الى تدقيق بعض الحسابات، نذكر منها:

1-1-تدقيق قسم القروض:

1-التأكد من الوثائق المطلوبة لمنح القرض:

*قرض الاستغلال:

طلب التمويل ممضي من قبل المعني

نسخة طبق الأصل من السجل التجاري مصادق عليها

الوضعية القانونية للعميل

- الوثائق الجبائية السابقة (أقل من 03 شهرا)

ميزانيات الثلاث سنوات الأخيرة مصادق عليها من طرف خبير محاسبي

. - جدول حسابات النتائج و مخطط التمويل التنبؤي.

- ترخيص للمعينة من طرف مركزية المخاطر للبنك المركزي

.- شهادة ميلاد في حالة الأشخاص الطبيعيين

. - الضمانات المقترحة للبنك

* حالة قرض الاستثمار: يتم التأكد من:

الملف الإداري: ويشمل الوضعية القانونية والجبائية، السجل التجاري

الملف المالي: ويشمل:

التكلفة الإجمالية للمشروع،

جزء المساهمة،

الضمانات المقترحة ويجب ان تفوق من مبلغ القرض وتكون مؤمنة تامين متعدد المخاطر

الدراسة التقنية للمشروع: مثل دراسة السوق؛ الوضعية المالية والفواتير الشكلية...

2-التأكد من اجراءات نظام الرقابة الداخلية لدى البنك بخصوص منح القروض:

التأكد من الاجراءات المتعلقة بالنظام الداخلي:

* احترام لوائح البنك المركزي المتمثلة في نص / 94 74 المتعلقة بالتمويل

* احترام سياسة البنك في منح التمويل مثل اجراءات استقبال الملفات من البنك وفي حالة ملفات الاستثمار يتم زيارة موقع المشروع

* تطبيق الإجراءات المسطرة من طرف البنك منح التمويل

التأكد من اجراءات دراسة الملفات وسيرها ومتابعة القرض:

* التحقق من طريقة دراسة الملفات من خلال التأكد من:

-دراسة الملفات من قبل المكلف بالدراسات من خلال : - صلاحية الوثائق والتأكد من التواريخ؛ .التأكد من

الإمضاءات (التوقيعات) مثل : إمضاء لجنة القروض على رخصة منح القروض؛

-ارسالها الى المديرية في ملاحظة نقص يتم اعادة ارسالها الى الفروع لاستكمالها

-ابداء رأي التمويل بالقبول او رفض من قبل لجنة منح القروض

-التأكد من اعضاء لجنة منح القروض والمدة القانونية بين دفع الملف ورأي اللجنة

*التأكد من متابعة القروض الممنوحة في الفروع

*التأكد من أن مدة دراسة الملفات كافية ومناسبة للبنك و للتعامل

التأكد من أن التغطيات الكافية للتمويلات. من خلال التأكد من أن:

*الضمانات الممنوحة تغطي قيمة التمويل

*التحصيل الكامل للضمانات المقدمة

*الضمانات هي ملك للزبون بوجود عقد الملكية وقابلة للتداول بعد مدة

*التأكد من أن المؤونات المشكلة كافية ودقيقة

*التأكد من أن الضمانات المقدمة تحمل ختم الموثق؛

*التأكد من أن الضمانات مصادق عليها من طرف مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

*التأكد من تقديم وتصنيف الضمانات من طرف البنك

اوراق العمل:

هي المعلومات والوثائق التي يتحصل عليها المدقق اثناء التخطيط لعملية التدقيق، ويمكن حصرها فيما يلي:

*إجراء منح القرض؛

*تطوير التمويلات في البنك البركة لمدة 5 سنوات ؛

*إحصائيات عن المتخلفين عن التسديد خلال 5 سنوات الأخيرة ؛

*إحصائيات عن الزبائن الذين تمت إعادة جدولة إقسطهم من طرف مديرية التحصيل ؛

*إحصائيات عن الملفات المتنازع فيها؛

*تقديم عينة من ملفات تمويلات مختلفة لهدف إجراء معاينة عليها

1-2-تدقيق قسم الصندوق(سميرة، الصفحات 139-140):

لا شك ان عمليات الصندوق والخزينة تعتبر اساس كل البنوك، هذا لان كل الانشطة البنكية يتم تنفيذها من خلال القبض والدفع لمبالغ نقدية، وتتطلب المراقبة في عمليات الصندوق تقييم صحيح لكل اجراءات التدقيق، التي يتضح من خلالها برامج التدقيق، هذا ويمكن حصر اهم عناصر الرقابة الداخلية الخاصة بعمليات الصندوق، فيما يلي:

1-احتياطات امنية ملائمة:

-حماية القيم: وضع مثالا للتصوير، غلق الجيد لابواب البنك والخزنة،....

-تخفيض منافذ الاقتراب من القيم: كتحصيل دخول الخزنة لامين الصندوق واعوان الامن فقط،

-تأمين البنك من كل المخاطر: السطو ، الاحتيال،...الخ؛

-المحافظة دوما على نسبة ثابتة من الاحتياطات النقدية.

2-فعالية الرقابة الداخلية:

-الفصل بين المهام والوظائف غير المتجانسة: المصادقة، التنفيذ، المراقبة.

-مراقبة اسعار العملات الاجنبية: للتخفيض من فوارق اعادة التقييم وتفادي التلاعب والمناورة باسعار الصرف؛

-تغطية مخاطر الصرف الخاصة بالشيكات الدولية: فلا بد من ارسالها للقبض مباشرة لمرسلها قبل تسجيل خسارة في تواريخ القيمة .

3-مراقبة مستمرة لعمليات الصندوق:

-العد اليومي للصندوق والمقارنة مع القوائم المالية والمحاسبية؛

-البحث عن مصادر الفوارق في الصندوق. وفي هذه الحالة اذا الفرق مستمرا فلا بد من المراجعة والفحص من قبل خلية الرقابة الداخلية (الكشف عن الاسباب)، ومن جهة اخرى فان عدم ظهور الفوارق في الصندوق قد يكون مصدره وجود صندوق موازي، يمتص كل المبالغ الناتجة عن الاخطاء والانحرافات الحاصلة في الصندوق، فذلك يعتبر احتيالا وتلاعبا لا بد من معاقبة اصحابه.

4- تسجيل محاسبي صحيح ودقيق:

-تسجيل يومي للعمليات: لا بد من وجود دفاتر تسجيل يومي لكل التحويلات المالية الحاصلة في الصندوق، بينما اذا كان البنك مجهزا بنظام معلوماتي فان العمليات تسجل تدريجيا وبالتوالي، ويكفي نسخ المعطيات على الورق او قرائتها مباشرة من الشاشة، ويسمح هذا التسجيل بالمطابقة والمراقبة لكل المعطيات اليومية للبنك.

-صندوق العملات الاجنبية: فهو يحتاج الى اعادة تقييم شهري على الاقل، كما لا بد من تحليل النتائج المحققة من عمليات الصرف وذلك مقارنة بحجم الصفقات والمبادلات، اضافة على ذلك تفحص النتائج غير العادية، والتي غالبا ما تكون نتيجة عدم تطبيق الاسعار الحقيقية للصرف (خطا او عمدا)، اخطاء اثناء التسجيل المحاسبي، خسارة مصدرها تغيير مفاجئ للاسعار.

-عمليات خارج الصندوق: ونقصد بها عمليات السحب والدفع للقيم النقدية التي لم تخضع لتسجيل محاسبي، وهو غالبا ما يفسر الفروق الحاصلة بين موجودات الصندوق والارصدة المحاسبية.

والحصيلة التي يصل اليها المدقق، هي تحديد مواطن ضعف نظام المراقبة الداخلية (ازدواجية المهام،

تنفيذ بطيء للعمليات، اكتشاف لتسجيل غير صحيح في القوائم المالية....) وكذا توجيه البنك الى كل الفرص التي يمكن استغلالها للتحسين من المردودية والانتاجية في الانشطة البنكية.

1-3- تدقيق محفظة الأوراق المالية: تتم وفق الخطوات التالي:

- ✓ الحصول على إثبات من البنك المركزي ومطابقته مع سجلات وملفات الأوراق المالية؛
- ✓ التأكد من صحة التسجيلات المحاسبية لعمليات بيع وشراء الأوراق المالية؛
- ✓ الإطلاع على شهادات الأسهم والحصول على إثباتات من الشركات للتحقق من أنها باسم البنك؛
- ✓ تدقيق عوائد الأوراق المالية والتحقق من قيدها في حساب البنك عند الاستحقاق؛
- ✓ مراقبة تحصيل وقبض سندات البنك؛
- ✓ من خلال عينة البورصة يتم فحص تعليمات الزبون والتأكد من وجود التغطية المناسبة كما يتم مراقبة تحركات كضمان للتسهيلات التي يطلبها الزبون وتسجيلها في السجلات المحاسبية؛
- ✓ التحقق من عمليات بيع وشراء الأسهم والسندات وصحة تسجيلها؛
- ✓ التحقق من وجود شهادة من الجهة التي أصدرت الأسهم تثبت وجود أوراق برسم التأمين؛
- ✓ يقوم المدقق بالتأكد من تقدير سعر السعر حسب أسعار السوق مع مراعاة هامش الأمان.

1-4- تدقيق قسم العمليات الخارجية:

ولا بد على المدقق أن يركز في النقاط التالية:

- ✓ تبرير حسابات خارج الميزانية حيث يجب أن يمثل رصيد كل حساب مجموع الالتزامات الحالية؛
- ✓ التحقق من أن الالتزامات المنقضي أجلها قد تم إلغاؤها؛
- ✓ محاولة القضاء على الأخطاء المتداولة وذلك بالتأكد من الترتيب الجيد لعقود القروض؛
- ✓ طلب التأكيدات المباشرة للتأكد من تسجيلات العمليات خارج الميزانية؛
- ✓ فحص حسابات المقابل (المورد الأجنبي) عن طريق اختيار عينة؛
- ✓ التحصيلات المستندية ليس لها تأثير على الحسابات السنوية للبنك، لذا يقوم المدقق بفحص الوثائق التبريرية عن طريق العينات.
- ✓ التحقق من سرعة دوران القروض المستندية مرنى أن القروض التي تطول مدتها انقضائها فهي دليل على وجود مشاكل في القرض.

1-5- تدقيق قسم الاعتماد المستندي:

إجراءات خاصة بالقروض المستندية: يشمل نظام الرقابة على:

- ✓ توفير موظفون ذو كفاءة وخبرة عالية في مجال القروض والاعتمادات المستندية؛
- ✓ القيام بالتحليل المعمق للأخطار المترتبة عنها، ومنح القروض المستندية في الإطار العام لترخيصات القرض؛
- ✓ القيام بدراسة معمقة لطلب فتح قروض مستندي من أجل تفادي الوقوع في خطر الالتزام بشروط غير مقبولة.
- ✓ السهر على الحصول على الضمانات ومتابعتها؛
- ✓ في عمليات التصدير فإن الخطر يكون من جانب البنك الأجنبي لذا وجب تحليل ودراسة وتقييم وضعية البنك لمواجهة هذا الفصل؛
- ✓ تقييم وضعية البلد التي يوجد فيها البنك الأجنبي من أجل تقييم خطر الدولة الذي قد يعتبر عائق أمام تحويل الأموال للبنك المستفيد؛
- ✓ فحص مطابقة القرض؛
- ✓ التأكد من سمعة البنك الأجنبي؛
- ✓ القيام بفحص دقيق للمستندات ومقارنتها مع الشروط الابتدائية للعقد؛
- ✓ يتم فتح خط القرض المستندي للزبون وفقا للشروط، ويجب أن تكون هذه الشروط كتابية مع مراعاة البنك متابعتها إلى حسن رفعها من قبل الزبون؛
- ✓ يتم التفاوض على المستندات مرقابل ولا يتم هذا إلا بترخيص من الموظف المسؤول، حيث يتمثل هذا المقابل إما في الدفع المباشر أو قبول ورقة تجارية (سند أو كمبيالة) ؛
- ✓ التأكد والتحقق من قبض مختلف العمولات المتعلقة بالقرض (عمولة فتح خط القرض، عمولة التأكيد، ... وغيرها.
- إجراءات خاصة بالاعتماد المستندي:** وتتمثل في:
- ✓ التأكد من فحص المستندات من قبل الموظف المسؤول وفق دفتر فتح الاعتماد؛

✓ في حالة قبول الزبون للمستندات، التأكد من قيام القسم بتسديد قيمة المستندات من حساب الزبون وتحويل القيمة لحساب البنك المرسل للسندات

1-6-تدقيق حسابات الادخار:

يتم الرقابة على صحة الأرصدة أساساً من خلال طلب التأكيدات المباشرة، إلى جانب الرقابات الأخرى التي تهدف إلى التأكد من أن:

- الحسابات تستوفي المتطلبات التنظيمية السارية، وهذا يختلف حسب فئة الحسابات، فتحليل الأرصدة، المدة والمعدلات يسمح باكتشاف الاختلالات إن وجدت.

- الفوائد مسددة، بشكل عام، مرة في السنة بتاريخ 31 ديسمبر، وتم تسجيلها محاسبياً كأعباء. ويتم فحص شروط حساب وإثبات الفوائد محاسبياً للتأكد من: وقف جميع الحسابات؛

- توافق المعدلات المستخدمة مع التنظيم وقرارات الإدارة بالنسبة للمعدلات الحرة؛

- صحة طرق الحساب المستخدمة من طرف الحاسوب؛

- صحة إثبات الفوائد محاسبياً، وأن أعباء الفوائد قد تم أخذها بعين الاعتبار في حساب النتيجة

2-تدقيق العمليات البنكية:

يساهم التدقيق الداخلي في تدقيق العمليات البنكية والمخاطر المحيطة بها من خلال : (البشير، 2021-2022، الصفحات 280-281)

- يعمل إدارياً تحت إشراف الإدارة العليا للبنك، أما وظيفياً فيعمل تحت إشراف وتوجيهات لجنة التدقيق لاسيما فيما يتعلق بالتدقيق والرقابة البنكية على العمليات والمخاطر البنكية؛
- يعمل بلوائح وتعليمات مجلس النقد والقرض والبنك المركزي واللجنة المصرفية فيما يتعلق بالرقابة البنكية على العمليات البنكية والمخاطر المحيطة بها؛
- يعمل بالنظم واللوائح والتعليمات والامور الداخلية وكذلك القوانين المختلفة المنظمة للعمل البنكي لاسيما ما يتعلق بالتدقيق والرقابة البنكية على العمليات والمخاطر البنكية؛
- يعمل بميثاق التدقيق وإتباع جميع الارشادات والتوجيهات والضوابط التي تنظم عملية التدقيق داخل البنك؛
- يقوم باعداد ميثاق التدقيق ورفعها للجنة التدقيق لاقراءه وأية تعديلات تطرأ عليه؛
- يقوم باعداد دليل التدقيق داخل البنك وعلى كل عملياته والمخاطر المحيطة به ورفعها للجنة التدقيق لاقراءه وأية تعديلات تطرأ عليه؛ -يقوم بتقييم وتحسين كفاءة وكفاية الضوابط الرقابية في البنك؛

- يدقق في نظم الرقابة البنكية للتأكد من مدى تماشيها ومسايرتها لسياسات البنك وخططو وإجراءات عمله والقوانين والتعليمات التي تحكمه؛
- يقيم إطار الحوكمة في البنك ويقدم التوصيات المناسبة للمساهمة في تحسينه؛
- يضع مخطط للتدقيق وفحص وتقييم أوضاع البنك وإيصال النتائج إلى الاطراف المعنية ومتابعة مدى تنفيذ التوصيات الموضوعة؛ -
- يضع مبادئ منهجية لتقييم المخاطر ومراجعتها وتعديلها دوريا لتعكس آثار التغيرات التي تطرأ على أساليب العمل؛
- يدقق في أنظمة المعلومات الادارية والمالية بما في ذلك نظام المعلومات الالكتروني والخدمات البنكية الالكترونية؛
- يدقق في مدى صحة ومصادقية السجلات المحاسبية والتقارير المالية؛
- يدقق في سبل المحافظة على الممتلكات والموجودات داخل وخارج البنك؛
- يقوم باكتشاف الاخطاء وغيرها فور حدوثها وإتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويبها وتطوير الاداء إلى الافضل؛
- يقوم باكتشاف حالات الغش ومنها التزوير والتلاعب وأوجه القصور والامهال والفساد بصوره المختلفة، وتقدينا المقترحات والارشادات لعالجها؛
- يقوم بالتحليل المالي والمحاسبي والبنكي، وتقديم المعلومات التي تساعد في اتخاذ القرارات المختلفة؛
- يقوم بتوحيد السياسات المطبقة في جميع الوكالات والفروع البنكية داخل الوطن.
- يقوم بالاطمئنان على تطبيق أحدث الاساليب والسبل في تقديم الخدمات وأداء الاعمال المصرفية والاستثمارية والتمويلية؛ -
- يقوم بالتأكد من إتزام العاملين بالقيم والمثل والاخلاق والسلوكيات السوية هي اساس رفع مستوى الاداء الوظيفي؛
- يقوم بمراقبة نظام الضبط الداخلي الخاص بتقييم وتقدير المخاطر وتأثيرها على الاموال الخاصة للبنك؛
- يدقق في الانظمة الموضوعة للتأكد من مدى تقيدها المتطلبات القانونية والسياسات والاجراءات الموضوعة؛
- يدقق في التطورات الجديدة الحاصلة وأية تغيرات عملية والتأكد من أن جميع المخاطر المرافقة لها يتم تخديدها في مرحلة مبكرة؛

- يقيم نظم و إجراءات العمل النافذة للتحقق من مدى توافقها وانسجامها مع القوانين والانظمة والتعليمات والسياسات والخطط الموضوعة وتحديد مدى كفايتها ودرجة الالتزام بها وتقديم التوصيات من أجل زيادة فعاليتها وكفاءتها؛ -
- يقوم بتقييم وتقويم نظام الرقابة الداخلية على العمليات البنكية والمخاطر البنكية؛
- يقوم بتقييم وتقويم نظام الضبط الداخلي ووظيفة الامتثال والمطابقة ووظيفة إدارة المخاطر؛-
- يقيم كفاءة وفاعلية نظم وإجراءات العمل في مختلف الاقسام والدوائر في البنك وتقديم التوصيات بشأنها؛

الفصل السابع: تقييم نظام الرقابة والتدقيق في البنوك الجزائرية

1-تطور الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية:

مر القطاع المصرفي الجزائري بعدة مراحل منذ الاستقلال ابتداء بمرحلة تامين المؤسسات البنكية التي خلفها النظام الاستعماري، وصول إلى صدور قانون النقد والقرض 90-10 والتي تزامنت مع المرحلة الانتقالية التي شهدتها الاقتصاد الجزائري من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد السوق، حيث نتج عن هذه الاصلاحات تغيير هيكل القطاع البنكي بدخول البنوك الخاصة الوطنية والاجنبية إلى السوق البنكي، وصولا إلى الاصلاحات المتعلقة بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، حيث أصدرت نظام رقم 03-02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية بالبنوك المؤسسات المالية، والذي تم إلغائه فيما بعد نظرا لعدة أسباب على الصعيد الدولي والمحلي، وكذا التطورات الحديثة التي مست الاطر النظرية للرقابة الداخلية وذلك بعد ظهور قصور وثغرات فيها وذلك بعد الازمات والفضائح التي حدثت والتي أدت إلى تحديث وتعديل هذه الاطر ليتم إصدار الاطار الأكثر نضجا وتكملا في هذا المجال وهو الاطار الذي أصدرته اللجنة الرعائية للمنظمات (COSO)، وأما على الصعيد الوطني فكان أبرزها فضيحة بنك آل الخليفة سنة 2003 و فضيحة البنك الصناعي التجاري الجزائري (BCIA). ليتم الغاؤه واصدار نظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011، والذي يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

2-الرقابة الداخلية في ظل النظام 08-11:

1-2-أهداف الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في ظل النظام 08-11:

وتتشكل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف، على الخصوص، إلى ضمان ما يأتي، بشكل مستمر:

- التحكم في النشاطات؛
- السير الجيد للعمليات الداخلية؛

- الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملية؛
- احترام الإجراءات الداخلية؛
- المطابقة مع الأنظمة والقوانين؛
- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية؛
- موثوقية المعلومات المالية؛
- الحفاظ على الأصول؛
- الاستعمال الفعال للموارد

2-3- مكونات جهاز الرقابة الداخلية في ظل النظام 08-11:

ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع رقابة داخلية، عن طريق تكييف مجموع الأجهزة المذكورة في هذا النظام مع طبيعة وحجم نشاطها وأهميتها وموقعها ومع مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها. وتطبق الرقابة الداخلية على مجموع الهياكل والنشاطات، وكذا على مجموع المؤسسات الخاضعة لرقابتها بصفة حصرية أو مشتركة. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية الذي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تضعه خصوصا على ما يأتي (المادة 04 من النظام 08-11):

- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات؛
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج؛
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر؛
- نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

1-نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية (المادة 7 من النظام 08-11):

حدث فصل واضح بين الرقابة الدورية والرقابة الدائمة، حيث ركز على مستويين للرقابة وهما الرقابة الدورية لانتظام وأمن العمليات والرقابة الدائمة للمطابقة والامن، حيث قام بتعيني مسؤول يسهر على فاعلية جهاز الرقابة الدائمة ومسؤول يسهر على فاعلية الرقابة الدورية، وتكليف أعوان مخصصين لمهمة الرقابة الدائمة والدورية مع إعادة هيكلة أجهزة الرقابة الدائمة و الدورية و كذلك أنظمة قياس المخاطرة، مع ضمان الاستقلالية التامة بين الوحدات المكلفة بالرقابة الدائمة . وتوفير كل الوسائل المطلوبة.

ويهدف هذا النظام خصوصا إلى ما يأتي:

- التأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات وللمعايير المستعملة، للأحكام التشريعية والتنظيمية وللمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية وكذا لتوجيهات هيئة المداولة ولتعليمات الجهاز التنفيذي.

- التأكد من الاحترام الصارم للإجراءات الداخلية المتبعة في اتخاذ القرار والمتبعة في اتخاذ المخاطر مهما كانت طبيعتها، وكذا تطبيق معايير التسيير المحددة من الجهاز التنفيذي.
- التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة المداولة أو مراسلة لبنك الجزائر أو للجنة المصرفية أو موجهة للنشر.
- رقابة ظروف تقييم المعلومات المحاسبية والمالية وتسجيلها وحفظها وتوفيرها، خصوصا مع ضمان سير التدقيق المذكور في هذا النظام.
- التأكد من نوعية أنظمة الإعلام والاتصال.

2-التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات (المادة 31 من النظام 08-11):

- 1-يجب أن تحترم البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، ولاسيما أنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر:
 - 1-1- بالنسبة للمعلومة الواردة في الحسابات والبيانات المالية، يتعين على التنظيم الذي تم تأسيسه ضمان وجود مجموعة من الإجراءات المسماة مسار التدقيق والتي تسمح بما يأتي:
 - عادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني.
 - إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية يجب أن يكون ممكنا من خلالها الرجوع بواسطة مسار متواصل إلى وثيقة تلخيصيه والعكس صحيح.
 - إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة (الجرد المادي، تجزئة الأرصدة، بيانات المقاربة، التأكد أمام الجهات الأخرى...).
 - تفسير تطور الأرصدة من إقفال محاسبي إلى آخر وذلك بالاحتفاظ بالحركات التي أثرت على البنوك المحاسبية.
 - 2-1-يجب أن تكون المعلومات المحاسبية الظاهرة في الوثائق والتقارير الدورية الموجهة إلى بنك الجزائر أو إلى اللجنة المصرفية، بما فيها تلك المستندات الضرورية لحساب معايير التسيير، مستخلصة من المحاسبة وقادرة على الإثبات بوثائق أصلية.
 - يجب أن يكون كل مبلغ ظاهر في البيانات المالية والتقارير الدورية المقدمة إلى بنك الجزائر أو إلى اللجنة المصرفية قابل للرقابة لاسيما من خلال العناصر المكونة له.
 - 2-يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تحتفظ بمجموع الملفات الضرورية لإثبات البيانات المالية والتقارير الدورية لآخر إقفال تم تسليمه لبنك الجزائر وللجنة المصرفية إلى غاية الإقفال الموالي.
 - 3-تتأكد البنوك والمؤسسات المالية من شمولية ونوعية وموثوقية المعلومات وكذا مناهج التقييم

والتسجيل المحاسبي، لاسيما مما يأتي:

- 3-1- رقابة دورية لملاءمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن والحذر، بالإضافة إلى مطابقته للقواعد التسجيل المحاسبي المعمول بها.
- 3-2- رقابة دورية لتوافق المناهج والمقاييس المتخذة لتقييم العمليات في أنظمة التسيير.
- 3-3- بالنسبة للعمليات التي تعرض إلى مخاطر السوق عن طريق القيام بمقاربة شهرية على الأقل بين النتائج التي تم حسابها للتسيير العملياتي والنتائج المدرجة في الحسابات مع احترام قواعد التقييم المعمول بها ويجب أن تكون الفوارق المعاينة قابلة للتعرف عليها وتحليلها.
- 3-4- يجب أن تخضع الأرصدة التي تحوزها البنوك أو المؤسسات المالية لحساب الغير وغير المدرجة في البيانات المالية لقيد محاسبي أو لمتابعة تسيير مادي تسرد من خلالهما الموجودات والمدخلات والمخرجات وتجري عملية التوزيع في حالة أهميتها بين العناصر التي تحوزها، بصفاتها وديعة عادية.
- 3-5- تحدد البنوك والمؤسسات المالية مستوى الأمن الذي تارّه مناسباً في ميدان المعلوماتية بالنسبة لمتطلبات مهمتها، وتتأكد بأن أنظمة المعلومات الخاصة بها تحتوي باسماً رر على هذا الحد الأدنى من الأمن المتخذ.

3- أنظمة قياس المخاطر والنتائج (المادة 37 النظام 11-08):

يجب أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية بوضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر، وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها من جراء هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات على الخصوص منها مخاطر القرض والتركيز والسوق ومعدل الفائدة الإجمالي والسيولة والتسوية وعدم المطابقة وكذا المخطر العملياتي، يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقيم بانتظام نتائج عملياتها. وتتمثل هذه الانظمة فيما يلي:

3-1- انتقاء وقياس مخاطر القرض:

- يجب أن تحوز البنوك والمؤسسات المالية إجراء يتمثل في انتقاء مخاطر القرض ونظام قياسها، ويجب أن تسمح لها هذه الأنظمة بما يأتي:
- تحديد بكيفية مركزية مخاطر ميزانيتها وخارج ميزانيتها إزاء طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر مستفيداً واحداً، حسب المعنى المقصود في المادة 2 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.
- تفادي مختلف مستويات المخاطر انطلاقاً من معلومات نوعية وكمية طبقاً للمادة 7 من النظام

رقم 91-09 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.

-الشروع في توزيع التزاماتها لصالح مجموع الأطراف المقابلة حسب درجة المخاطر الذي يمكن التعرض له وحسب قطاع النشا وحسب المنطقة الجغرافية وحسب المدينين المتصلين فيما بينهم من أجل تقادي المخاطر المحتملة للتركيز.

3-2-نظام قياس المخاطر ما بين البنوك:

-يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية جهاز التحديد وقياس توزيع قائم قروضها والاقتراضات ما بين البنوك.

كما يتضمن هذا الجهاز على الخصوص مجموعة من الحدود ونظام تسجيل ومعالجة المعلومات يسمح بالحصول لكل طرف مقابل على جميع القروض الممنوحة والاقتراضات المتحصل عليها. وأخيرا إجراءات متابعة ورقابة الحدود الموضوع.

3-3-نظام قياس السيولة:

-يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع جهاز التحديد وقياس وتسيير خطر السيولة يستند هذا الجهاز على الخصوص على تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة ودرجة تحمل خطر السيولة وعلى وضع تقديرات وعلى إحصاء مصادر التمويل وعلى مجموعة من الحدود المرفقة بأنظمة قياس مراقبة وانذار وأخيرا على وضع سيناريوهات أزمة يتم تحيينها بانتظام.

3-4-نظام قياس خطر معدل الفائدة الإجمالي:

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية في حالة تعرض معتبر للمخطر نظام معلومات داخلي يسمح بتقديرها لمخطر معدل الفائدة الإجمالي وضمان متابعته وتوقع التصحيحات المحتملة عند الضرورة.

3-5-نظام قياس مخاطر الدفع:

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية نظاما خاصا لقياس تعرضها لمخاطر الدفع. خصوصا فيما يتعلق بعمليات الصرف، ولذلك عليها السهر لاسيما على تقدير مختلف مراحل عملية الدفع.

3-6-نظام قياس مخاطر السوق:

-يجب أن تسجل البنوك والمؤسسات المالية عمليات الصرف طبقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بسوق الصرف، كما يجب أن تسجل يوميا عملياتها المتعلقة بمحفظة التفاوض.

- يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية إذا كانت عملياتها معتبرة في الأسواق المالية وسوق الصرف المنجزة لحسابها الخاص أنظمة خاصة لضمان قياسها ومتابعتها ورقابتها.

-يعاد النظر في الحدود المذكورة في المادة أعلاه عند الحاجة وعلى الأقل مرة واحدة في السنة من طرف الجهاز التنفيذي، وعند الاقتضاء من طرف هيئة المداولة مع مراعاة الأموال الخاصة للبنك أو للمؤسسة

المالية المعنية.

- يجب أن تتزود البنوك والمؤسسات المالية وهذا وفقا للإجراءات المصاغة بأجهزة تسمح بما يأتي:
- التأكد باستمرار من احترام الإجراءات والحدود المعنية.
- إبلاغ الكيانات أو الأشخاص الذين تم تعيينهم لهذا الغرض بمخاطر تجاوز الحدود وبالتجاوزات الفعلية
- والعمليات التصحيحية المقترحة أو المباشر فيها، وينبغي أن تبلغ هذه التجاوزات كلما تمتعائتها وفي أقرب الآجال إلى مستوى هرمي وكذا إلى مستوى جهاز الرقابة الداخلية للذين
- القيام بتحليل أسباب عدم الاحترام المحتمل للإجراءات والحدود.
- تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد بيانات ملخصة تمكنها من مراقبة المبالغ وتطور امخاطر ها.

4- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر:

- يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القرض ومخاطر التركيز والمخاطر الناجمة عن عمليات ما بين البنوك ومخاطر معدلات الفائدة ومخاطر معدلات الصرف ومخاطر السيولة والدفع، مع إظهار الحدود الداخلية والظروف التي من خلالها يتم احترام هذه الحدود.
- يجب أن تحتوي أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر المذكور أعلاه على جهاز حدود شاملة داخلية، وعند الاقتضاء على الحدود العملية على مستوى مختلف الكيانات (المديريات، الوكالات، الفروع ...). يجب أن تكون مختلف الحدود متناسقة فيما بينها وكذا مع أنظمة قياس المخاطر الموجودة.
- يعاد النظر في الحدود المذكورة في المادة أعلاه عند الحاجة وعلى الأقل مرة واحدة في السنة من طرف الجهاز التنفيذي، وعند الاقتضاء من طرف هيئة التداول مع مراعاة الأموال الخاصة للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية.

5- نظام حفظ الوثائق والأرشيف (المادة 61 من النظام 11-08):

- تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة، ويجب أنه تحدد هذه الدلائل على الأقل كميّات التسجيل والمعالجة واسترداد المعلومات والخطط المحاسبية وإجراءات مباشرة العمليات.
- تقوم البنوك والمؤسسات المالية أيضا بإعداد مجموع وثائق تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لجهاز الرقابة الداخلية، لاسيما ما يأتي:

- 1- مختلف مستويات المسؤولية والتفويضات الممنوحة
- 2 -المهام المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة؛
- 3-القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأجهزة؛
- 4-الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة المعلومات والاتصال؛
- 5-وصف أنظمة قياس المخاطر؛
- 6-وصف أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر؛
- 7-وصف الأجهزة المتعلقة باحترام المطابقة؛
- 8-كيفية تكوين وحفظ الأرشيف المادي والإلكتروني.

يجب أن توضع مجموع الوثائق هذه تحت تصرف هيئة المداولة ومحافظي الحسابات واللجنة المصرفية ومفتشي بنك الجزائر بناء على طلبهم وعند الاقتضاء تحت تصرف لجنة التدقيق.

اضافة الى الى ذلك تم التطرق في هذا النظام على:

الاحكام الخاصة برقابة المطابقة: من أهم الاجهزة التي أتى بها نظام 08-11 وهذا على إثر الفصائح المالية والازمات التي حدثت على المستوى الوطني، حيث تنص المادة 20 من نفس النظام على تعيين مسؤول عن تنسيق وفاعلية رقابة خطر عدمالمطابقة، والذي يقصد بها عدم الامتثال للقوانين والتشريعات.

3-مدى توافق النظام البنكي في الجزائر مع اتفاقيات بازل(منصوري و الدولية، 2021):

3-1- مدى توافق النظام البنكي في الجزائر مع اتفاقية بازل 2 :

بالنسبة للنظام البنكي في الجزائر تمثل معايير اتفاقية بازل 2 فرصة لتجاوز الصعوبات التي اعترضت التنظيم البنكي فيما يخص بنود بازل 1 ، لا سيما فيما يخص حساب معدل كفاية رأس المال من جهة ومن جهة أخرى العمل على تجاوز مخاطر الائتمان ومخاطر السوق.

متطلبات الحد الأدنى لرأس المال: ركزت اتفاقية بازل 2 على توفير الحد الأدنى لكفاية رأس المال والاهم منذلك أوزان التريجيج، بالنسبة للتنظيم البنكي في الجزائر شرع تنظيم يحدده هذه الاوزان وفق بنود اتفاقية بازل 2 كما يلي:

- يتم تريجيج القروض الممنوحة لشراء مسكن والمضمونة برهن من الدرجة الأولى بمعامل تريجيج يقدر بـ 50 % شرط أن ال يتجاوز 70 % من قيمة السكن، وفي حالة العكس يستخدم معامل تريجيج 100%.
- يتم تريجيج التمويل التأجيرى على العقارات بمعامل تريجيج قدره 50 % من قيمة العقار، وعند العكس يقدر بـ 100%.

فقد أصدرت السلطة النقدية النظام 03-02 المؤرخ في 2002/11/14 والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية حيث تطرق إلى تحديد المخاطر التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار وتوسيعها إلى مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، وهذا ما يستجيب جزئيا للدعامة الثانية التفاقية بازل 2.

الا أنه يحتاج إلى تعليمات موضحة لكيفية التطبيق، نظرا للتعقيدات التي تتميز بها اتفاقية بازل 2. كما تم اصدار النظام رقم 01-04 مؤرخ في 2004/03/04 يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون إلى 2.5 مليار دينار جزائري وهو ما يساير جزئيا التفاقية بازل 2.

توقفت مساعي النظام المصرفي الجزائري في الالتزام بمعايير بازل 2 عند اصدار الانظمة القانونية التي تساير جزئيا دعائم بازل 2 دون تفعيل كامل للتطبيق الميداني لها لدى البنوك الجزائرية، فالنظام المصرفي الجزائري لم يقدّم بترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها كما جاءت به بازل 2، لان هذه الأخيرة تتميز بالتعقيد وبالتالي صعوبة التطبيق، خاصة وأن البنوك الجزائرية لا تتوفر على تقنيات عالية تمكنها من تطبيق هذه المعايير. (تاتي و خالدي، 2021، صفحة 213)

2-3 اهم التعديلات التي اتخذها النظام المصرفي الجزائري من اجل التوافق مع اتفاقية بازل 3:

تعزيز متطلبات رأس المال:

يمثل رأس المال دعامة الضمان الأولى بالنسبة للعملاء والمودعين، ولهذا فوجود حجم كاف من رأس المال يعتبر أمرا مهما في ضمان ملائمة هذه الهيئات أمام تعدد المخاطر وهو ما ينعكس على سلامة النظام المصرفي ككل، ونظرا لأهمية هذا التنظيم الاحترازي فقد أولى له المشرع الجزائري أهمية كبيرة خاصة جعله عرضة للكثير من التغيرات.

الجدول رقم (02): رأس المال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر

رقم النظام	السنة	رأس مال البنك	رأس مال المؤسسة المالية
النظام 01-90	1990	500 مليون دينار جزائري	100 مليون دينار جزائري
النظام 01-04	2004	2ملايير و 500 مليون دينار جزائري	500 مليون دينار جزائري
النظام 04-08	2008	10 ملايير دينار جزائري	3ملايير و 500 مليون دينار جزائري
النظام 03-18	2018	20 مليار دينار جزائري	6 ملايير و 500 مليون دينار جزائري

المصدر: (عباسي و اولاد زاوي، 2019، صفحة 471)

وفي سنة 2024 اصدرت كذلك النظام 02-24 ابقت على نفس قيمة الحد الأدنى لرأس مال البنك والمؤسسة المالية، وازدادة امكانية انشاء بنك اعمل وبنك رقمي وحدد رأس مالهما على التوالي 20 مليار دينار جزائري و 10 ملايير دينار جزائري.

يمكن القول أن رفع مستوى رأس المال يسمح بإعطاء دفعة قوية في مجال تعزيز القاعدة المالية للبنوك والنظام البنكي بصفحة عامة ويعطيها القدرة في مجال التدخل في تمويل الاقتصاد الوطني، وملاحظة فرفع الحد الأدنى لرأس المال سوف يمس البنوك الخاصة فقط عكس البنوك العمومية والتي يتجاوز رأس مالها أضعاف الحد القانوني.

رفع نسبة الملاءة (عباسي و اولاد زاوي، 2019، صفحة 472):

وفيما يتعلق بنسبة الملاءة وكفاية رأس المال ومن أجل مسايرة التغيرات الحاصلة دوليا تم إصدار النظام 01-14 والمؤرخ في 16 فيفري 2014 والذي يهدف إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر والذي تم تحديده سابقا في التعليم 94 74 - ب 8 % مع نهاية 1999 بعد فترة تطبيق تدريجية امتدت مابين منتصف 1995 وديسمبر 1999، وتم رفعه كما يلي:

*ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية معامل أدنى للملاءة قدره 5.9 % بين مجموع الأموال الخاصة القانونية ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملية، ومخاطر السوق .

*ضرورة تغطية الشريحة الأولى والمعروفة بالأموال الخاصة القاعدية مجمل المخاطر والمتمثلة في مخاطر القرض والعملية ومخاطر السوق ب 7 % على الأقل .

*في سبيل تعزيز صلابة رأس المال تم استحداث وسادة أمان تتكون من الأموال الخاصة القاعدية تغطي 2.5 % من مخاطرها المرجحة .

تطوير أنظمة قياس المخاطر : على البنوك أن تطور الأنظمة الداخلية لقياس المخاطر سواء الائتمانية، التشغيلية، تحديد نسبة كفاية رأس المال تعتمد أساسا على القياس الفعال للمخاطر.

الخاتمة:

يعتبر القطاع المصرفي من اهم حلقات تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة في محاولة الجزائر تفعيلها من

خلال عقد اتفاقات بين القطاع البنكي مع عدة قطاعات كقطاع التعليم العالي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية القاولاتية، من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية، اضافة الى تنشيط القطاع البنكي من خلال ادراج بنوك في بورصة الجزائر، لذا للحفاظ على اموال المودعين من التلاعب وضمان تفادي الاخطاء التي تضر بها وتعرضها لمخاطر كبيرة علينا تفعيل الرقابة والتدقيق في هذه المؤسسات. ومن خلال هذه المطبوعة من بين النقاط التي يتوصل الطالب الى ان:

*البنوك والمؤسسات المالية هي شركات مساهمة، وعند اكتتابها عليها ان تمتلك حد ادنى لراس المال بالنسبة للبنوك

*يعتبر بنك الجزائر السلطة العليا للرقابة المصرفية من خلال مختلف اجهزتها ونذكر منها المفتية العامة للمالية، مركزية المخاطر، خلية الاستعلام المالي...الخ

*اللجنة المصرفية تعتبر كهيئة خارجية لها دورين اساسين وهو الدور الرقابي من خلال الرقابة المستندية والرقابة في عين المكان من خلال المفتشية العامة الخارجية للمالية التي تعمل لصالحها.

*التدقيق الخارجي القانوني الذي يتمثل في محافظ الحسابات يعتبر كهيئة رقابية خارجية مستقلة الزامية ونظرا لتعقيد العمليات المصرفية الزم المشرع الجزائري تعيين محافظين للحسابات (2) على الاقل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ولتنفيذ هذه المهنة التدقيق الخارجي على المدقق الالتزام المعايير معايير التدقيق المتعارف عليها ومعايير الدولية والتي تبين نهج عملية التدقيق التي تبدأ بقبول المهمة وتنتهي بابداء، كما ان التدقيق الخارجي كهيئة مستقلة على يقتصر فقط على محافظ الحسابات وانما كذلك على الخبير المحاسبي الذي يساعد البنوك على اتخاذ القرارية الاستثمارية واعادة جدولة الاعمال من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية.

*اما التدقيق الداخلي بالرغم من انه وظيفة داخل البنك الا انه يجب ان يتميز بالاستقلالية ويكون تحت مسؤولية لجنة التدقيق وهذه الاخيرة تكون تحت مسؤولية الادارة العليا، حيث تعمل على تقييم ومتابعة اجراءات الرقابة الداخلية وعملها روتيني وبالتالي تساعد على اكتشاف الاخطار قبل حدوثها.

المراجع:

1-Maders, H.-P. (2015). *Auditeur Interne et Controleur Permanent*. Paris: Groupe AYROLLES.

2-احمد بوراس، و زوبير عياش. (2007). المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية. مجلة العلوم الانسانية (العدد 27)، 161-184.

3-أحمد حلمي جمعة. (2009). "تطور معايير التدقيق و التأكيد الدولية و قواعد أخلاقيات المهنة" (المجلد الطبعة الاولى). عمان: دار صفاء للنشر و التوزيع.

- 4- أحمد حلمي جمعة. "المدخل إلى التدقيق و التأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق.
- 5- أحمد حلمي جمعة. (2005). المدخل إلى التدقيق الحديث (المجلد الطبعة الثانية). عمان: دار صفاء للنشر و التوزيع.
- 6- احمد حلمي جمعة. (2008). تطور معايير التدقيق و التوكيد الدولية و قواعد اخلاقيات المهنة: إطار الدولي لعمليات التاكيد-أهداف و المبادئ-القوانين و الأنظمة-الرقابة الداخلية-تقييم الإستمرارية * عرض و تحليل *. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
- 7- احمد حلمي. (2015). مدخل إلى التدقيق والتأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق (المجلد الطبعة الثانية). عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
- 8- احمد محمد نور. (1992). مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعملية. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
- 9- إدريس عبد السلام إشتيوي. (1997). المراجعة معايير وإجراءات. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- 10-الإتحاد الدولي للمحاسبين. (بلا تاريخ). المعيار الدولي (500) ادلة الاثبات.
- 11-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (بلا تاريخ). الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم. (المادة 3-680) .
- 12-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (بلا تاريخ). القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق لـ 26 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد. العدد 42(المادة 60 والمادة 61) .
- 13-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المرسوم التنفيذي 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق لـ 27 يناير 2011، يتعلق بتعيين محافظي الحسابات. (المجلد المادة 4).
- 14-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (بلا تاريخ). المرسوم التنفيذي رقم 11/202 المؤرخ في 23 جمادي الثانية 1432 الموافق لـ 26 ماي 2011، يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات و اشكال و اجال ارسالها. (العدد 30) .
- 15-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (بلا تاريخ). قرار مؤرخ في 15 شعبان 1434 الموافق لـ 24 جوان 2013، يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات، الملحق. (العدد 24) .
- 16-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (بلا تاريخ). المادة 98 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالمادة 8 من الأمر رقم 04-10، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.
- 17-الشمري صلاح الدين الإمام، و صادق راشد. (2011). تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية- نظام CRAFT نموذجاً-". مجلة الإدارة والاقتصاد (90).
- 18-الفين ارينز، و جيمس لوبك. (2002). المراجعة مدخل متكامل. (محمد عبد القادر الديسبي، المحرر) دار المريخ.
- 19-امحمد بن الدين، عائشة عوماري، و فاطمة عوماري. (2017). اثر تطبيق التدقيق وفق معايير التدقيق الدولية في تحسين جودة المعلومة المالية في المؤسسات البنكية - دراسة لمجموعة من البنوك في الجزائر -. محلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة (4).
- 20-أمين السيد أحمد لطفي. (2005). مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة. الاسكندرية: الدار الجامعية.

- 21-إيمان رتيبة شويطر. (2016-2017). اطروحة دكتوراه علوم في القانون: "النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر". قسنطينة، جامعة الاخوة منتوري.
- 22-إيهاب نظمي صابر، و هاني عبد الحافظ العزب. (2012). *تدقيق الحسابات -الإطار النظري-*. عمان: دار وائل للنشر.
- 23-إيهاب نظمي صابر، و هاني عبد الحافظ العزب. (2012). *تدقيق الحسابات -الإطار النظري-* (المجلد الطبعة الاولى). عمان: دار وائل للنشر.
- 24-بلخيزر سميرة. (بلا تاريخ). *المراجعة في قطاع البنوك . 2010-2011* . مذكرة ماجستير في علوم التسيير، الجزائر.
- 25-بنك الجزائر. (بلا تاريخ). *مهام اللجنة المصرفية*. تاريخ الاسترداد 10 08 , 2022
- تقييم *انظمة الرقابة الداخلية وفق مفهوم كوزو*. (30 اوت, 2015). تاريخ الاسترداد 01 افريل, 2022، من المنتدى العربي لادارة الموارد البشرية: <https://hrdiscussion.com/node/76746>
- 26-حاتم محمد الشيشيني. (2007). *أساسيات المراجعة -مدخل معاصر-* (المجلد الطبعة الاولى). مصر: المكتبة العصرية للنشر و التوزيع.
- 27-حاج قويدر قورين، ابو بكر الصديق قيداون، و احمد بن يوسف. (2019). دور نظام الرقابة الداخلية في الحد من المخاطر البنكية دراسة حالة البنوك المعتمدة في الجزائر (مع الاشارة للنماذج الدولية). *الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية*، 12 (1)، 35-45.
- 26-حاج قويدر قورين، ابو بكر الصديق قيداون، و عمر عبو. (2019). *مساهمة التدقيق الداخلي في ادارة المخاطر المصرفية في المعايير الدولية للتدقيق الداخلي وقواعد السلوك المهني-دراسة ميدانية للبنوك الجزائرية-*. مجلة الباحث، 19 (1).
- 27-حامد طلبة محمد أبو هيبه. (2011). *أصول المراجعة* (المجلد الطبعة الاولى). عمان: زمر للنشر والتوزيع.
- 28-حسام الدين حسن. (3 2, 2011). *معييار التدقيق الدولي 700 "تكوين راي واعداد تقرير تدقيق حول البيانات المالية" والمعييار الدولي 705 "التعديلات على الراي الوارد في تقرير المدقق المستقل"*. تاريخ الاسترداد 4 3, 2015، من محافظ الحسابات: www.asca.sy/download/PDF/Seminars/Lecture2011-2-3.pdf
- 29-حسين أحمد دحدوح، و حسين يوسف القاضي. (2009). *مراجعة الحسابات المتقدمة -الإطار النظري والإجراءات العملية"*، الجزء الأول (المجلد الجزء الاول). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 30-حمد فضل مسعد، و خالد راغب الخطيب. (2009). *دراسة معمقة في تدقيق الحسابات* (المجلد الطبعة الاولى). عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع.
- 31-خالد الخطيب، و خليل محمود الرفاعي. (2009). *علم تدقيق الحسابات النظري والعملي* (المجلد الطبعة الاولى). عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع.
- 32-خالد أمين عبد الله. (2012). *التدقيق و الرقابة في البنوك*. الاردن: دوار وائل للنشر و التوزيع.
- 33-خالد أمين عبد الله. (2004). *علم تدقيق الحسابات (الناحية النظرية)* (المجلد الطبعة الثانية). الاردن: دار وائل للنشر.
- 34-خالد راغب الخطيب، و خليل محمود الرفاعي. (2009). *علم تدقيق الحسابات النظري والعملي*. عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع.

- 35- رأفت سلامة محمود. (2011). *علم تدقيق الحسابات -النظري-* (المجلد الطبعة الاولى). الاردن: دار الميسرة للنشر و التوزيع.
- 36- زاهر عاطف سودا. (2009). *مراجعة الحسابات و التدقيق* (المجلد الطبعة الاولى). عمان: دار الراية للنشر و التوزيع.
- 37- زهير الحدرب. (2010). *علم تدقيق الحسابات* (المجلد الطبعة الاولى). عمان: دار البداية ناشرون و موزعون.
- 38- سامي محمد الوقاد، و ولؤي محمد وديان. (2010). ، "تدقيق الحسابات (1)" (المجلد الطبعة الاولى). عمان: مكتبة المجمع العربي للنشر و التوزيع.
- 39- سامي محمد الوقاد، و ولؤي محمد وديان. (2010). *تدقيق الحسابات (1)* (المجلد الطبعة الاولى). عمان: مكتبة المجمع العربي للنشر و التوزيع.
- 40- سهام محمد السويدي. (2010-2011). *دراسة تحليلية لمستقبل تطبيق معايير المراجعة الدولية في مهنة المراجعة بالجزائر -دراسة ميدانية-* (المجلد الطبعة الاولى). الاسكندرية: الدار الجامعية.
- 41- سهيل ابو مياله نعيم. (15 جانفي، 2017). اثر هيكل انظمة الرقابة الداخلية وفقا لنموذج COSO لـ 2013-42 على تحسين جودة اداء التدقيق الخارجي -دراسة تحليلية لاراء مدقي الحسابات الخارجيين في الضفة الغربية - فلسطين-. *مجلة جامعة فلسطين التقنية للابحاث* .
- 43- شرف الدين نوي، و عمر اقاسم. (2019). دور التدقيق البنكي في إلزام البنوك التجارية الجزائرية باتفاقية بازل II -دراسة ميدانية لعينة من مدقي الحسابات الجزائريين-. *مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، 5 (2)، 108-131*.
- 44- طلبة محمد ابو هيبه حامد. (2011). *اصول المراجعة* (المجلد الطبعة الاولى). عمان: زمر للنشر و التوزيع.
- 45- عادل رحال، و عادل خوني. (2021). دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية - دراسة حالة بنك التنمية المحلية BDL خلال الفترة الممتدة بين 2015 و 2019. *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، 8 (1)*.
- 46- عبد الرؤوف جابر. (2004). *الرقابة المالية و المراقب المالي من الناحية النظرية* (المجلد الطبعة الاولى). بيروت: دار النهضة العربية.
- 47- عبد السلام خميس بدوي. (2011). اثر هيكل نظام الرقابة الداخلية وفقا لاطار COSO على تحقيق اهداف الرقابة -دراسة حالة المنظمات الاهلية في قطاع غزة-. *كلية التجارة، غزة: الجامعة الاسلامية غزة*.
- 48- عبد القادر بريش، و زهير غرابه. (2015). مقررات ازل 3 - ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي. *مجلة الاقتصاد والمالية، (1)*.
- 49- عبد الله خالد الامين. (2004). *علم تدقيق الحسابات (الناحية النظرية و العملية)* (المجلد الطبعة الثالثة). عمان: دار وائل للنشر و التوزيع.
- 50- عبد النبي فتiche. (2023-2024). دور التدقيق البنكي في تقييم نظام الرقابة الداخلية المحاسبية للبنوك التجارية الجزائرية-دراسة حالة-. *اطروحة دكتوراه في المحاسبة* . علوم مالية ومحاسبة: جامعة غرداية.
- 51- عبد الوهاب موسي الجعلي محمد، و سعيد حسن عوض كريم. (2019). دور الآليات الداخلية لحوكمة الشركات في تحقيق الميزة التنافسية "دراسة حالة سوق الخرطوم للأوراق المالية" . *مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، 2 (2)*.

- 52- عبد الوهاب نصر علي، و شحاتة السيد شحاتة. (2008). *مراجعة حسابات البنوك والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية*. مصر: الدار الجامعية.
- 53- عساس مريم، و زينب حوري. (2020). دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية يف ضوء معايير التدقيق الدولية، دراسة عينة من المصارف لولاية سكيكدة. *مجلة البشائر الاقتصادية*، 06 (01).
- 54- عمر شرقي. (20-21 أكتوبر 2009). الملتقى العلمي الدولي حول " :الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية". دور واهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي. جامعة سطيف.
- 55- عيسى عبد الله الغنودي. (جوان، 2020). امكانية تبني اطار COSO للرقابة الداخلية لتفعيل نظم الرقابة الداخلية بمصرف الجمهورية -دراسة تطبيقية على فروع مصرف الجمهورية بالمنطقة الغربية-. *مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية* (05).
- 56- غسان فلاح المطارنة. (2006). *تدقيق الحسابات المعاصر -الناحية النظرية-* (المجلد الطبعة الاولى). دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- 57- غسان فلاح مطارنة. (2006). *"تدقيق الحسابات المعاصر -الناحية النظرية-* (المجلد الطبعة الاولى). عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- 58- مجلس معايير التدقيق والتاكيد الدولية. (بلا تاريخ).
- 59- محفوظ لعشب. (1992). *الوجيز في القانون المصرفي*. الجزائر: طبعة الحديثة للفنون المطبعية.
- 60- محمد التهامي طواهر، و مسعود صديقي. (2003). *"المراجعة و تدقيق الحسابات*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 61- محمد السيد سرايا. (2008). *أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل (الإطار النظري-المعايير والقواعد- مشاكل التطبيق العملي)*. (المجلد الطبعة الاولى). الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- 62- محمد الفيومي محمد، علاء الدين محمد الدميري، و ايمن احمد سنيوي. (2008). *دراسات متقدمة في المراجعة*. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- 63- محمد زيدان، و عبد الرزاق حبار. (11-12-03-2008). متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية. *اصلاح النظام المصرفي الجزائري*.
- 64- محمد سمير الصبان، و عبد الوهاب نصر علي. (2002). *"المراجعة الخارجية - المفاهيم الاساسية وآليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها و المعايير الدولية-*". الاسكندرية: الدار الجامعية.
- 65- محمد سمير الصبان، و عبد الوهاب نصر علي. (2002). *المراجعة الخارجية - المفاهيم الاساسية وآليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها و المعايير الدولية*. الاسكندرية: الدار الجامعية.
- 66- محمد مصطفى سليمان. (2014). *الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات*. الاسكندرية: الدار الجامعية.
- 67- محمود محمد عبد السلام البيومي. (2003). *المحاسبة و المراجعة في ضوء المعايير و عناصر الإفصاح في القوائم المالية*. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- 68- مركان محمد البشير. (2021-2022). اثر تدقيق العمليات البنكية في التقليل من المخاطر -دراسة حالة بنك-. *اطروحة دكتوراه*. علوم مالية ومحاسبة، جامعة غرداية.

- 69- مركز ايداع الاوراق المالية. (07 09, 2022). مهام ومسؤوليات مجلس الادارة. تاريخ الاسترداد 15 11, 2020
id=869&task=view&https://www.sdc.com.jo/arabic/index.php?option=com_content
- 70- مصطفى عيسى خضير. (1996). المرجعة: المفاهيم والمعايير والإجراءات. المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- 71- مصطفى يوسف كافي. (2014). تدقيق الحسابات في ظل البيئة الالكترونية واقتصاد المعرفة (المجلد الاول). عمان: دار الرواد للنشر والتوزيع.
- 72- ناجي فياض. (بلا تاريخ). المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي. تاريخ الاسترداد 30 افريل, 2026
https://cbi.iq/static/uploads/up/file-152750001752061.pdf
- 73- نعيم دهمش. (11 06, 2020). لجان التدقيق (نشأتها، مهامها، مسؤولياتها، ودورها في تعزيز الإفصاح. تاريخ الاسترداد 20 09, 2021، من https://almohasben.com/2014-07-03-12-53-24-121
- 74- هادي التميمي. (2004). مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية (المجلد الطبعة الثانية). عمان: دار وائل للنشر.
- 75- هوارى منصوري، و فهد الدولية. (2021). التدقيق البنكي وفق المعايير الدولية-دراسة تحليلية لواقع بيئة الجزائر-. مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، 4 (5).
- 76- هيا مروان ابراهيم لظن. (2016). مدى فاعلية دور التدقيق الداخلي في تقويم ادارة المخاطر وفق اطار COSO -دراسة تطبيقية على القطاعات الحكومية في قطاع غزة-. كلية التجارة، غزة: الجامعة الاسلامية غزة.
- 77- وليم توماس، و هنكي امرسون. (2003). المراجعة بين النظرية و التطبيق، الكتاب الأول، تعريب ومراجعة: 78- أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد. الرياض: دار المريخ.
- 79- يوسف كمال. (25 03, 2013). تقييم انظمة الرقابة الداخلية وفق مفهوم COSO. تاريخ الاسترداد 15 03, 2022
https://accdiscussion.com/acc3629.html من المحاسب العربي:
- 80- يوسف محمود جربوع. (مارس 2004). مدى مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي المستقل عن معالجة الآراء المتحفظة في تقارير المراجعة وفقا لمعايير المراجعة الدولية. مجلة المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين (العدد 24).
- 81- يوسف محمود جربوع. (2007). مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق (المجلد الطبعة الاولى). الاردن: دار الوراق للنشر.

(ضرورة ملئ هذه الخانة)

AUTHOR' SHORT BIOGRAPHY

Photo

Dr.BENCHEHIDA FADHILA Lecturer (A) Department of Finance and accounting

Specialization : Accounting and Auditing

Research Interests : auditing ; accouting ; Governance ; Sustaibility

E-mail:fadhila.benchehida@univ-relizane.dz